

الوقائع المصرية- العدد ٥١ " (تابع) في ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥ "

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(وفقا لآخر تعديل صادر في ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة؛

وعلى ما عرضه الوزير المختص بشئون البيئة، بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المرفقة.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه على المنشآت التي ترغب في مد المهلة المقررة لتوفيق أوضاعها أن تتقدم بطلبها إلى جهاز شئون البيئة قبل ستة أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة، على أن يشتمل الطلب على مبررات المد وما اتخذ من إجراءات لتطبيق أحكام اللائحة المرفقة.

وعلى جهاز شئون البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة، ومدى جدية المنشأة في تطبيق أحكام هذه اللائحة، وأن يرفع بذلك تقريراً مفصلاً ومدعماً بالمستندات إلى الوزير المختص بشئون البيئة لعرضه على مجلس الوزراء.

ويجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين عند إعداده للتقرير الخاص بالمد بخبراء ينتدبهم لهذا الغرض، ويتحمل طالب المد في هذه الحالة بالتكاليف التي يقدرها الجهاز لهؤلاء الخبراء.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره،
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٥ هـ
الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/عاطف صدقى

اللائحة التنفيذية لقانون البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

ملغاة. (٢)(٣)

الفصل الثانى

جهاز شئون البيئة

مادة (٢)

يحل جهاز شئون البيئة المنشأ بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة، ويتم تسكينهم بحالتهم فى القطاعات التنظيمية المكونة للجهاز وذلك بقرار من الرئيس التنفيذى للجهاز.

مادة (٣)

يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من:

*الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة، ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

*ممثلين لست وزارات معنية بشئون البيئة يحددها رئيس مجلس الوزراء، على ألا تقل درجة كل منهم عن الدرجة العالية، ويتم اختيارهم من الوزير المختص.

*أثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض من الرئيس التنفيذى للجهاز.

*ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون من بين مرشحي تلك التنظيمات لتمثيلها فى المجلس بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة.

*أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز.

*رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.

*ثلاثة من ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة من بين مرشحي تلك الجهات.

*أثنين من الجامعات ومركز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة من بين مرشحي تلك الجهات.

ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها. كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات. ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان استشارية من الخبراء المتخصصة لدراسة موضوعات معينة، كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضاءه أو أكثر بمهمة محددة.

ويتولى أمانة المجلس أمين عام الجهاز ولا يكون له صوت معدود فى المداولات ما لم يكن قد تم اختياره لعضوية المجلس ويعاد تشكيل المجلس كل ثلاث سنوات.(٢)

مادة (٤)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أهدافه وأغراضه ، وله على الأخص الآتى :

من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الموافقة على الخطط القومية لحماية البيئة ، فى إطار الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة .

الموافقة على خطة الطوارئ البيئية ضد الكوارث .

إعداد وإبداء رأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالبيئة وأهداف الجهاز .

اعتماد خطط وبرامج عمل الجهاز .

الموافقة على المشروعات الرائدة والتجريبية التى يضطلع بها الجهاز .

الموافقة على سياسة التدريب البيئى وخططه .

الموافقة على المعدلات والنسب والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للملوثات المقررة لضمان عدم تلوث البيئة .

الموافقة على أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات .

الموافقة على الهيكل التنظيمى للجهاز وفروعه بالمحافظات وما يرتبط بذلك من تعديلات .

الموافقة على اللوائح الداخلية للجهاز ولوائح العاملين فيه بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بحسب الأحوال .

اعتماد مشروع الموازنة السنوية الخاصة بالجهاز .

اعتماد فئات رسوم إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات التى يصدرها الجهاز .

إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات التي تضعها الدولة لتشجيع الاستثمار في المشروعات ذات الصلة بقضايا البيئة وتغير المناخ في ضوء القوانين ذات الصلة .

تحديد ما يعرض من قراراته على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنها ، وفي جميع الأحوال على المجلس أن يضمن قراراته وبوجه خاص تلك التي يرى عرضها على مجلس الوزراء دراسة عن تكاليف التنفيذ والنتائج المنتظر تحقيقها .

النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الجهاز. (٢)(١٠)

مادة (٥)

يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ويختص بالآتي:

- مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز.

- مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والإدارية وتحقيق أغراضه.

- تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك.

- الحصول على البيانات والمعلومات والتي تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية (حكومية وغير حكومية) بالداخل أو الخارج.

- العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة، بالاتفاق والتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانوناً.

- التنسيق مع كافة الجهات المختصة بشأن تسهيل الإجراءات وإزالة كافة المعوقات التي تواجه العمل البيئي ، وعرض مقترحات لتذليل هذه العقبات على مجلس إدارة الجهاز .
- أى اختصاصات أخرى يرى مجلس إدارة الجهاز إسنادها إليه .(٩)(١٠)

مادة (٦)

يكون للجهاز هيكل وظيفي يصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة وبالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

مادة (٧)

تتكون موارد صندوق حماية البيئة مما يأتى:

- ١ - المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق.
- ٢ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق.
- ٣ - عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التى يمولها الصندوق فى مجال حماية البيئة، وتنفذ من خلال وزارة البيئة والجهات التابعة لها، أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام، أو الهيئات الوطنية والأجنبية، أو الجمعيات الأهلية.
- ٤ - موارد الصندوق المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية.
- ٥ - مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة فى نطاق المحميات الطبيعية.

٦ - مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى، ويصدر بتحديد فئات مقابل تلك الخدمات قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

٧ - رسوم الترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرراً من قانون البيئة.

٨ - مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئى والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مصرى عن كل دراسة أو معاينة أو قياس، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

٩ - رسوم الموافقات والتصاريح البيئية التى يصدرها جهاز شئون البيئة، بما فى ذلك الموافقات الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بما لا يجاوز ١% من قيمة سعر طن الفحم المستخدم، ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.

١٠ - الغرامات التى يحكم بها، والتعويضات التى يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التى تصيب البيئة، وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة.

١١ - عائد استثمار موارد الصندوق طبقاً لما يقرره مجلس إدارته.

ويكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى.

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات.(٢)(٣)(٥)

مادة (٨)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه، وعلى الأخص:

١ - مواجهة الكوارث البيئية.

- ٢ - المشروعات التجريبية والرائدة فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.
- ٣ - نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
- ٤ - تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التى تعالج ملوثات البيئة.
- ٥ - إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى.
- ٦ - إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.
- ٧ - مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
- ٨ - تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، ومراجعة دراسات تقييم الأثر البيئى ووضع المعدلات والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للملوثات المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
- ٩ - المشاركة فى تمويل مشروعات حماية البيئة التى تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- ١٠ - مشروعات مكافحة التلوث.
- ١١ - صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التى تبذل فى مجال حماية البيئة.
- ١٢ - دعم البنية الأساسية لوزارة البيئة والأجهزة التابعة لها وتطوير أنشطتها.
- ١٣ - الأغراض الأخرى التى تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق. (٢)(٥)(٩)

الفصل الرابع

الحوافز

مادة (٩)

يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة على أن يراعى عند وضع هذا النظام المزايا والأوضاع المنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار والجمارك والصناعة والتعاونيات وغيرها.

الباب الأول

حماية البيئة الأرضية من التلوث

الفصل الأول

التنمية والبيئة

مادة (١٠)

يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بتقديم دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة أو المشروع إلى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع على أن يكون إجراء الدراسة وفقاً للعناصر والتصميمات والمواصفات والأسس والأحمال النوعية المعدة من جانب الجهاز بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بالتأكد من كافة البيانات المطلوبة، وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة قبل إرسالها للجهاز لإبداء الرأي .

وتلتزم الجهات الإدارية المختصة المسؤولة عن المناطق الصناعية بتقديم دراسة لأحمال التلوث البيئي ومخطط توزيع الأنشطة بالمنطقة بما يضمن تجانس الأنشطة وعدم وجود

تأثيرات سلبية فى حالة تجاوز أنشطة غير متوافقة ، ويجب تقديم هذه الدراسة لجهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء رأى البيئى وإصدار قوائم الأحمال البيئية ، ويرفق بهذه الدراسة خطة الإدارة البيئية المتكاملة للمنطقة الصناعية متضمنة خطة إدارة المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة ومعالجة مياه الصرف الصناعى وكيفية التخلص النهائى منها وخطة الرصد الذاتى لنوعية الهواء والضوضاء ومياه الصرف بالمنطقة .

ولجهاز شئون البيئة أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أى بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء رأى بشأن الدراسة ويرسل صورة من الطلب للجهة الإدارية ، ويكون طلب استيفاء البيانات لمرة واحدة فقط ، وفى حال عدم الرد بالبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوم عمل يقوم الجهاز برد الدراسة إلى الجهة الإدارية لاستيفاء البيانات المطلوبة وإعادة إرسالها مستوفاة لكافة البيانات ، ويبدى الجهاز رأيه فى الدراسة المقدمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استيفائها لكافة البيانات المطلوبة .

ويصدر قرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بتنظيم الإجراءات الإدارية والفنية الخاصة بإصدار الموافقات البيئية بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .(٣)(١٠)

مادة(١١)

تسرى أحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة على المنشآت المبينة فى الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة.

ويصدر قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بقوائم تصنيف المنشآت والمشروعات الخاضعة لتقويم الأثر البيئى والإجراءات والأدلة الإرشادية الخاصة بكل نشاط بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز ، ويتم العمل على تحديث هذه القوائم والأدلة وفقاً للتغيرات التشريعية والبيئية بذات الآليات المنصوص عليها .(١٠)

مادة(١٢)

يلتزم طالب الترخيص بأن يرفق بطلبه بياناً مستوفياً عن المنشأة أو المشروع شاملاً البيانات التى يتضمنها النموذج الذى يعده جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة ،

وأحمال الملوثات المطلوب الترخيص بها ، وكافة عناصر نظام الرصد الذاتى للمنشأة وتأثيرها على التغيرات المناخية وخطط مواجهة تلك التأثيرات ، كما يلتزم بالتأكد من استيفاء كافة البيانات المطلوبة منه وصحتها قبل تسليمها للجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص أو إرسالها للجهاز بحسب الأحوال .

ويجب أن تعد الدراسة من جانب أحد المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية وفق النماذج والأدلة المعدة من الجهاز ، ويكون مقدم الدراسة ومعدّها مسؤولين عن كافة البيانات والمعلومات والمستندات الواردة بالدراسة .

ويعد جهاز شئون البيئة سجلاً يتضمن صور هذه النماذج ونتائج التقييم وحمل التلوث للمنشأة أو المشروع وطلبات الجهاز من صاحبها .(٢)(١٠)

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بالمدد المقررة لمراجعة الدراسات البيئية ، يجوز لجهاز شئون البيئة أن يستعين بأى من الجهات الاستشارية العامة أو الخاصة أو المراكز البحثية أو الجامعات التى يصدر بتحديد قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز ، طبقاً للمعايير التى يضعها مجلس إدارة الجهاز ، وذلك لإبداء رأى فى تقييم التأثير البيئى للمنشأة المزمع إقامتها والمطلوب الترخيص لها .(٣)(١٠)

مادة (١٣) مكرر

تحدد فروع التخصصات والأعمال البيئية التى يحظر مزاولتها على غير المرخص لهم بالاشتغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

١- إعداد دراسات تقييم المخاطر البيئية الكمية والنوعية .

٢- إعداد دراسات تقييم التأثير البيئى .

٣- تطبيق نظم إدارة البيئة .

- ٤- إعداد خطط الالتزام البيئي وإصاحاح المخالفات .
 - ٥- اقتصاديات البيئة والمحاسبة البيئية .
 - ٦- إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمية والأنشطة الاقتصادية بالمحميات الطبيعية .
 - ٧- النمذجة الرياضية لتشتت الملوثات .
 - ٨- دراسات التنوع البيولوجي .
 - ٩- الاستدامة البيئية : وهى التفاعل المسئول مع البيئة لتجنب استنفاد أو تدهور الموارد الطبيعية أو التغير المناخى والسماح بجودة بيئية طويلة الأجل .
- ويجب أن تتم القياسات البيئية المطلوبة بالمعامل المعتمدة من جهات الاعتماد والمطابقة المحلية أو الدولية ، وأن يشمل نطاق الاعتماد نوعية الملوثات المطلوبة لتلك القياسات .
- ويلتزم جهاز شئون البيئة بإنشاء سجل للقيود وآخر للاعتماد ، ويلتزم للقيود بسجلات قيد المشتغلين بالأعمال البيئية ، واعتماد الخبراء وبيوت الخبرة ، استيفاء نموذج البيانات المعد لذلك وسداد الرسم المقرر ، بالإضافة للشروط الآتية :

أولاً - بالنسبة للأفراد :

أخصائي بيئي (ب) :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
- ٢- بدون خبرة أو لديه خبرة أقل من خمس سنوات فى أحد مجالات الأعمال البيئية .
- ٣ - حضور البرنامج التدريبى لرفع القدرات أو اجتياز اختبار التقييم متى ارتأت لجنة فحص وتقييم وثائق المتقدمين الحاجة لذلك .

أخصائي بيئي (أ) :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .

٢- أن يكون له خبرة موثقة في أحد مجالات الأعمال البيئية لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال في الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال في المجالات البيئية .

استشارى بيئى (ب) :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
- ٢- أن يكون له خبرة موثقة في أحد مجالات الأعمال البيئية لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال في الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال في المجالات البيئية .

استشارى بيئى (أ) :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب .
 - ٢- أن يكون له خبرة موثقة في أحد مجالات الأعمال البيئية أكثر من عشرين سنة ، من خلال تقديم إفادة (سابقة أعمال) تفيد الاشتغال في الأعمال البيئية (مجالات التخصص) معتمدة من أحد الاستشاريين أو بيوت الخبرة المرخص لهم بالاشتغال في المجالات البيئية .
- وفى جميع الأحوال يشترط فيمن يرغب بالاشتغال فى الأعمال البيئية ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ثانياً - بالنسبة لبيوت الخبرة :

- ١ - أن يكون المدير المسئول مقيداً كاستشارى بيئى .
- ٢- أن يرفق بالطلب المقدم قائمة بالأخصائيين والاستشاريين البيئيين الذين يتم الاستعانة بهم.

ويكون القيد والاعتماد لكافة المستويات سابق الإشارة إليها ، بناءً على طلب يقدم للأمانة الفنية للجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرراً) من القانون على النموذج المعد لذلك ، وتتولى اللجنة نظر الطلب ودراسته بعد تقديمه واستيفائه كافة البيانات والمستندات ، وعليها أن تبت فيه بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، وتخطر مقدم الطلب بقرارها بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

وتكون شهادة القيد أو الاعتماد صالحة لمزاولة الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات ما لم يصدر ضد صاحبها حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد إليه اعتباره خلال تلك الفترة .

وتجدد شهادة القيد أو شهادة الاعتماد بناءً على طلب صاحب الشأن بذات الشروط والضوابط وإجراءات القيد والاعتماد المشار إليها .

ويتولى الجهاز نشر قائمة بالمرخص لهم على الموقع الإلكتروني الخاص به وتحديث البيان أولاً بأول .(٣)(٨)(٩)(١٠)

مادة (١٤)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه أمام اللجنة الدائمة للمراجعة والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة برئاسة مستشار من مجلس الدولة وعضوية:

-مندوب عن جهاز شئون البيئة يرشحه الرئيس التنفيذي للجهاز.

-صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي.

-ممثل عن الجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص إن لم تكن هي الجهة المختصة.

-ثلاثة من الخبراء يتم اختيارهم لعضوية اللجنة بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي للجهاز لمدة ثلاث سنوات.

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن غيرهم لجانا فرعية لدراسة ما يحال إليها من اعتراضات ورفع تقريرها للجنة، كما لها أن تستعين بمن تراه عند مباشرتها لمهامها وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ وصول أوراق الاعتراض مستوفاة إليها.

مادة (١٥)

تختص اللجنة الدائمة للمراجعة والمنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة بنظر ما يقدم أو يحال إليها من اعتراضات على نتيجة التقييم أو على ما يطلب تنفيذه من اقتراحات يراها جهاز شئون البيئة وتقرير رأيها في هذه الاعتراضات بالنسبة للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة، ويقدم الاعتراض لجهاز شئون البيئة كتابة مستوفيا أسباب الاعتراض وما يستند إليه مالك المشروع من أسانيد قانونية وعلمية، وأن يرفق باعتراضه ما يراه من مستندات تؤيد أوجه اعتراضه.

مادة (١٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الاعتراض كتابة للجهاز، ويتولى مندوب من الجهاز ينتدبه الرئيس التنفيذي تحرير محاضر الاجتماع، ولا يكون له رأى محدود فيما يثار من مناقشات، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات، ويوقع المحضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

مادة (١٧)

على المسئول عن إدارة المنشأة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل ورقي وإلكتروني لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه بيانات المنشأة ومنها :
الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها وأعمالها .

مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة .

إجراءات المتابعة والأمان والرصد البيئي الذاتى المطبقة فى المنشأة .

الاختبارات والقياسات الدورية وعدد العينات وتوقيت ومكان سحبها وأخذ القياسات وإجراء القياس والتحليل ونتائجه .

خطط الطوارئ البيئية .

المسئول المكلف بالمتابعة .

ويعد السجل وفقاً للنموذج المبين بالملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة .

ويلتزم صاحب المنشأة أو مندوبه بأن يخطر ، بصورة فورية ، جهاز شئون البيئة بكتاب مسجل بعلم الوصول بأى حيود فى معايير ومواصفات وأحمال الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التى اتخذت للتصويب .

وتلتزم تلك المنشآت بالاحتفاظ بالسجل البيئى وفق النموذج المنصوص عليه ، والانتظام فى تدوين البيانات وتحديثها أولاً بأول ، ومطابقتها للواقع والمعايير والأحمال البيئية المنصوص عليها ، طبقاً للمادة (٢٢) من القانون ، وعند تجديد البيانات تلتزم المنشأة بالاحتفاظ به لمدة عشر سنوات تحسب من تاريخ توقيع مندوب جهاز شئون البيئة على السجل بالمعaine .

ويجب على جميع المنشآت ، بشكل دورى (سنوى) ، إفادة الجهاز بمعدلات الصرف والتركيزات للأحمال والأحمال النوعية للملوثات (فى الانبعاثات الغازية والصرف السائل والمخلفات) الصادرة منها والمسجلة فى السجل البيئى للمنشأة وذلك طبقاً للملحق رقم (١٣) المرافق لهذه اللائحة ، وطبقاً للتنظيم الزمنى والاجرائى الذى يصدر به قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة .

ويتولى الجهاز متابعة بيانات السجل البيئى للتأكد من مطابقتها للواقع ومن التزام المنشأة بخطة الرصد الذاتى ومدى صلاحية معداته وكفاءة الأفراد القائمين بالرصد ، وله أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير والاشتراطات الموضوعية لحماية البيئة والأحمال النوعية للملوثات ، وله طلب تعديل أى بيانات أو إضافة بيانات جديدة والتوجيه للمنشأة باستكمال أى بيانات مطلوبة .

ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بطريقة تقديم السجل ومراجعته والإجراءات الخاصة به بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز. (٢)(٣)(١٠)

مادة (١٨)

يختص جهاز شؤون البيئة بمتابعة بيانات السجل البيئي للتأكد من مطابقتها للواقع ومن التزام المنشأة بخطة الرصد الذاتي ومدى صلاحية معداته وكفاءة الأفراد القائمين بالرصد، وللجهاز أخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير والاشتراطات الموضوعية لحماية البيئة والأحمال النوعية للملوثات.

"إذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها، أو وجود أية مخالفة أخرى للمادة (٢٢) من قانون البيئة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، بحسب ما تقتضيه الأصول الفنية، مع إرسال نسخة من هذا الإخطار لصاحب المنشأة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تكليفه، يكون للجهاز - بقرار يصدر عن الرئيس التنفيذي - بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة، اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات طبقا لخطة الإصحاح البيئي المقدمة منها، وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.

٢- وقف النشاط المخالف بالطريق الإداري لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين به.

وفي حالة الخطر البيئي الجسيم - الذي يوافق على معايير تحديده مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير البيئة، وبعد موافقة الجهات المعنية - يتعين وقف مصادره في الحال بجميع الوسائل والإجراءات اللازمة بقرار إداري يصدر عن الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم جهاز شؤون البيئة بإخطار مجلس الوزراء بما اتخذه من إجراءات لوقف مصادر ذلك الخطر".

فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحمال المشار إليها، أو وجود أية مخالفة أخرى للمادة (٢٢) من قانون البيئة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، بحسب ما تقتضيه الأصول الفنية، مع إرسال نسخة من هذا الإخطار لصاحب المنشأة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تكليفه، يكون للجهاز - بقرار يصدر عن الرئيس التنفيذي - بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة، اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- ١- منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات طبقا لخطة الإصحاح البيئي المقدمة منها، وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقة المنشأة.
- ٢- وقف النشاط المخالف بالطريق الإداري لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين به.

وفي حالة الخطر البيئي الجسيم - الذي يوافق على معايير تحديده مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير البيئة، وبعد موافقة الجهات المعنية - يتعين وقف مصادره في الحال بجميع الوسائل والإجراءات اللازمة بقرار إداري يصدر عن الرئيس التنفيذي لجهاز شؤون البيئة. وفي جميع الأحوال، يلتزم جهاز شؤون البيئة بإخطار مجلس الوزراء بما اتخذه من إجراءات لوقف مصادر ذلك الخطر. (٢)(٣)(٩)

مادة (١٨) مكرراً

يجوز للمنشآت القائمة من تلقاء نفسها أن تقوم بتقديم خطط مراجعة بيئية لجهاز شؤون البيئة للتأكد من موقفها البيئي بعد سداد المصروفات الإدارية المقررة للمعاينات والقياسات طبقاً لنص المادة (١٤ مكرراً) من القانون ، ويتولى الجهاز مراجعة هذه الخطط وتوجيه المنشآت بالإجراءات المطلوبة وكيفية إصحابها ، ويصدر بالإجراءات والنماذج المطلوبة في هذا الشأن قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز. (١٠)

مادة (١٩)

تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشأة القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢) من قانون البيئة المشار إليه.

ويصدر قرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بما يعتبر من قبيل التوسعات أو التجديدات بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

وللجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص من تلقاء نفسها أو بناء على طلب جهاز شئون البيئة إلغاء الترخيص الصادر للمنشأة التى لم تلتزم بأحكام المواد (١٩ و ٢٠) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و(١٠ و ١٢) من هذه اللائحة أو وقف سريان الترخيص لحين إتمام إجراءات تقييم التأثير البيئى للمنشأة وفقا لما هو منصوص عليه فى تلك المواد.(٢)(١٠)

مادة (٢٠)

تكون شبكات الرصد البيئى الموجودة حاليًا بما تضمه من محطات وحدات عمل تابعة للجهات المختصة من الناحية الإدارية ويشمل ذلك وحدات الرصد الذاتى المستمر بالمنشآت المختلفة، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريًا وإتاحة البيانات للجهات المعنية بالشكل والطريقة التى تتطلبها تلك الجهات، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات.

ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى تمهيدًا لإقامة برنامج قومى للأرصاد البيئية.(٣)

مادة (٢١)

يضع جهاز شئون البيئة بالتعاون مع الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات المعنية خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص إلى العناصر المبينة في المراحل التالية:

(أ) مرحلة ما قبل وقوع الكارثة:

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والمناطق الأكثر تأثراً ومعرفة التأثير المتوقع لكل نوع منها.
- جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية وسبل التخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.
- حصر الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة.
- تحديد الجهات المسؤولة عن الإبلاغ عن الكارثة أو توقع حدوثها.
- وضع الإجراءات المناسبة لكل نوع من أنواع الكوارث.
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الإمكانيات اللازمة لمواجهتها.
- الإشراف والتدريب والمتابعة لمواجهة الكوارث على كافة المستويات.
- تيسير نظام وأساليب تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقيق من كفاءته.
- تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة.

(ب) مرحلة اجتياح الكارثة:

- تكون مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها.

-تنفيذ الخطط الموضوعة للتنسيق والتعاون على المستوى المحلى والإقليمى والمركزى لضمان استمرارية تدفق الإمداد بالمعدات أو التجهيزات لموقع الكارثة.

-تحقيق الاستخدام الأمثل للامكانيات الفعلية المتوافرة فى مختلف الجهات فى التعامل مع الكارثة.

-تحديد مطالب كل جهة من الجهات الأخرى على ضوء تطورات الكارثة.

-تحديد أسلوب إعلام المواطنين عن الكارثة وتطوراتها وسبل التعامل مع آثارها.

(ج) مرحلة إزالة آثار الكارثة:

-تحديد أسلوب مشاركة مختلف الجهات فى إزالة آثار الكارثة.

-تطوير الخطط بهدف تحسين الأداء.

-رفع مستوى الوعى العام بأسلوب التعامل مع الكوارث.

(د) مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة والدروس المستفادة:

-تسجيل الآثار الاقتصادية والاجتماعية التى ترتبت على حدوث الكارثة.

-تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة.

-المقترحات لتفادى أوجه النقص والقصور التى ظهرت أثناء المواجهة.

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ، تلتزم كافة الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بتقديم خطط طوارئ بيئية للمنشأة وفقاً للأدلة الإرشادية الصادرة عن جهاز شئون البيئة ، ويتولى جهاز شئون البيئة مراجعة واعتماد تلك الخطط فى ضوء خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية المعتمدة من مجلس الوزراء ، ويصدر قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بالإجراءات والضوابط الخاصة بتقديم تلك الخطط ومراجعتها بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز . (١٠)

مادة (٢٢)

تتولى غرفة العمليات المشار إليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة تشكيل مجموعة عمل لمواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع حدوثها تضم فى عضويتها ممثلى الجهات المعنية، ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة.

مادة (٢٣)

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية المنصوص عليها فى الملحق (٤) لهذه اللائحة، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات ونقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة.

كما يحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

ويسرى حكم هذه المادة على مناطق المحميات الطبيعية وكذلك مناطق تواجد الحيوانات والطيور المهددة بالانقراض والتي يصدر بها قرار من وزير الزراعة أو المحافظين بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة.

مادة (٢٤)

(أ) لا يجوز الترخيص بصيد أو جمع الكائنات الحية الحيوانية والنباتية البرية من الموائل الطبيعية المصرية المنصوص عليها فى الملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة إلا لأغراض البحث العلمى أو أغراض التربية والإكثار والاتجار أو القضاء على وباء أو مرض منتشر والتي يوافق عليها جهاز شئون البيئة.

(ب) يقوم جهاز شئون البيئة بتنظيم الصيد والتجميع للكائنات الحية الحيوانية والنباتية البرية فى الأماكن والمناطق التى يحددها ملتزمًا بالاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية، كما يقوم بتحديد أنواع وأعداد أو كميات الكائنات المسموح بصيدها أو جمعها وتنظيم فترات وأسلوب وأدوات الصيد المستخدمة. (٣)

الفصل الثاني

المواد والنفايات الخطرة

مادة (٢٥)

ملغاة. (٢)(٣)(٤)(١٠)

مادة (٢٦)

ملغاة. (٢)(٣)(٩)(١٠)

مادة (٢٧)

ملغاة. (١٠)

مادة (٢٨)

ملغاة. (٢)(٣)(٥)(٩)(١٠)

مادة (٢٩)

ملغاة. (٢)(١٠)

مادة (٣٠)

ملغاة. (١٠)

مادة (٣١)

ملغاة. (٢)(١٠)

مادة (٣٢)

ملغاة. (١٠)

مادة (٣٣)

ملغاة. (٢)(٣)(١٠)

الباب الثانى

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذه اللائحة يشترط أن يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ووفق خطة استخدام الأرض التى تقررها وزارة المجتمعات العمرانية الجديدة أو الوزارات أو الهيئات الأخرى المختصة بتنظيم استخدام الأرض، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها والمبينة بالملحق رقم (٥) لهذه اللائحة وبالأدلة الاسترشادية للأحمال النوعية التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

وفى جميع الأحوال يشترط أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقرير مناسبة الموقع مدى بعده عن العمران سواء فى منطقة المشروع أو المناطق المحيطة واتجاه الريح السائدة ومدى قدرته الطبيعية على استيعاب الملوثات.

ويجب أن تتضمن دراسة تقويم الأثر البيئى وصفاً للموقع الجغرافى وتوصيفاً لنوعية البيئة المحيطة بناءً على قياسات حقلية للمنطقة المختارة والمنطقة المتأثرة بها بحيث لا تقل مساحة تلك المنطقة عن دائرة نصف قطرها خمسون مثل ارتفاع مدخنة المنشأة مع مراعاة دراسة التغيرات الجوية فى المنطقة. (٢)(٣)

مادة (٣٥)

يخضع لحكم المادة السابقة جميع المنشآت المبنية في الملحق رقم (٢) لهذه اللائحة، التي يلزم قبل الترخيص لها بمزاولة نشاطها تقييم التأثير البيئي ويصدر الترخيص بملاءمة الموقع من الجهة المختصة بتقييم التأثير البيئي لهذا النشاط بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة.

مادة (٣٦)

"تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة وهذه اللائحة في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وأحمال الملوثات المحددة بتقييم التأثير البيئي لها وبما هو مبين في الملحق رقم (٦) لهذه اللائحة وبالأدلة الاسترشادية لأحمال التلوث التي يصدرها جهاز شئون البيئة أو أى تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة". (٢)

مادة (٣٧)

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها دخان كثيف أو عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى المبنية في الجداول أرقام (٢٣، ٢٤، ٢٥) من الملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة. ولا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها صوت مزعج يتجاوز الحدود الوارد بالجدول رقم (٤) من الملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة وذلك عند الترخيص أو أثناء التشغيل، وكذلك الحدود المسموح بها للضوضاء الصادرة عن المركبات عند التصنيع وقبل التداول في الأسواق والموضحة في الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة. (٢)(٣)

مادة (٣٨)

ملغاة. (٢)(٥)(٩)(١٠)

مادة (٣٩)

"يلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة بمراعاة نظافة صناديق وسيارات جمع القمامة وأن يكون شرط نظافتها المستمرة واحدا من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل نقل القمامة.

كما يلزم أن تكون صناديق جمع القمامة مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدرا لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات أو بؤرة تجذب الحيوانات الضالة وأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية القمامة في أى من تلك الصناديق وفي أى وقت عن سعته، وتقوم الإدارة المختصة بالمحليات بالرقابة على تنفيذ أحكام هذه المادة.(٢)

مادة (٤٠)

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتى:

(أ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.

(ب) توفير وسائل الإسعاف اللازمة.

(ج) توفير ملابس ومهمات واقية لعمال الرش.

(د) تحذير الأهالى من التواجد بمناطق الرش.

(هـ) أن يقوم بالرش عمال مدربون على هذا العمل.

(و) مراعاة ألا يتم الرش بالطائرات إلا فى حالات الضرورة القصوى التى يقدرها وزير الزراعة ويلزم فى هذه الحالة تحديد المساحات المطلوب رشها على خرائط وتميز تلك المساحات بلون خاص مع توضيح العوائق الرئيسية للطيران والمناطق الممنوع رشها وكذا

استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

مادة (٤١)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وعلى الجهة المانحة للترخيص بتلك الأعمال إثبات ذلك فى الترخيص وذلك على النحو الآتى:

١ - أن يتم التشوين بالموقع بالأسلوب الآمن بعيداً عن إعاقة حركة المرور والمشاة ويراعى تغطية القابل للتطاير منها حتى لا يسبب تلوث الهواء.

٢ - نقل المخلفات والأتربة الناتجة عن أعمال الحفر والهدم والبناء فى حاويات أو أوعية خاصة باستخدام سيارات نقل معدة ومرخصة لهذا الغرض ويشترط فيها الآتى:

(أ) أن تكون السيارة مجهزة بصندوق خاص أو بغطاء محكم يمنع انتشار الأتربة والمخلفات للهواء أو تساقطها على الطريق.

(ب) أن تكون السيارة مزودة بمعدات خاصة للتحميل والتفريغ.

(ج) أن تكون السيارة فى حالة جيدة طبقاً لقواعد الأمان والمتانة والأنوار ومجهزة بكافة أجهزة الأمان.

٣ - أن تخصص الأماكن التى تنتقل لها هذه المخلفات بحيث تبعد مسافة لا تقل عن ١,٥ كم من التجمعات السكنية وأن تكون ذات مستوى كنتورى منخفض وتسويتها بعد ردمها وامتلائها.

٤ - أن تقوم وحدات الإدارة المحلية بتحديد الأماكن التى تنقل لها المخلفات ولا يصرح بنقل أو التخلص من تلك المخلفات إلا بالأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من قبل وحدات الإدارة المحلية المعنية.

ولجهاز شئون البيئة أن يعدل من تلك الضوابط أو يضيف إليها كلما اقتضت الضرورة ذلك. (٢)(٥)

مادة (٤٢)

يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجارى آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة عنها فى الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفق ما هو مبين فيما يلى:

الاحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخل عند حرق أى نوع من أنواع الوقود:

١ - الاحتياطات اللازم اتخاذها لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق لمنع أو الإقلال من انبعاث الملوثات من مصادر حرق الوقود فإنه يجب أن يتم اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد وبيت النار والمداخل واستخدام وسائل التحكم ذات الكفاءة العالية طبقاً للمعايير الآتية:

(أ) يحظر الحرق المكشوف الذى لا يتوافر فيه التصميمات السليمة لضمان الاحتراق الكامل وتصريف العوادم من خلال مداخل طبقاً للمواصفات الهندسية القياسية.

(ب) أن يتم تصميم الموقد وبيت النار بحيث يحدث مزج كامل لكمية الهواء الكافية للحرق الكامل وتوزيع درجة الحرارة وإعطاء الزمن الكافى والتقليب الذى يضمن الحرق الكامل ضماناً للإقلال من انبعاث نواتج الحرق غير الكامل وبحيث لا يزيد ما ينبعث من الملوثات عن الحدود القصوى المسموح بها للانبعاث وفقاً لما هو مبين بجداول الملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة.

(ج) يحظر تداول واستخدام الفحم بجميع أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقا للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المبينة بالملحقين رقمي (٦) و(١٢) المرافقين لهذه اللائحة، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية إلى جهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقا للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين إذا دعت الضرورة ذلك، وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل توفيق تلك المنشآت لأوضاعها البيئية.

(د) يحظر بالتجمعات السكنية استخدام المازوت أو البترول الخام أو المنتجات البترولية الثقيلة الأخرى.

ومع ذلك، لدواعي الضرورة وللصالح العام بالنسبة لبعض المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار، يجوز استخدام أى من المواد المشار إليها، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على معايير الانبعاثات التي يعرضها وزير البيئة.

(هـ) ملغاة.

(و) أن يتم انبعاث الغازات المحتوية على ثانى أكسيد الكبريت عن طريق مداخن مرتفعة بالقدر اللازم الموضح بالبند (٢) المحدد لارتفاعات المداخن بحيث لا يتم تجاوز الحدود القصوى الواردة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة أو استخدام الوقود المحتوى على نسب مرتفعة من الكبريت بمحطات القوى والصناعة وغيرها بالمناطق البعيدة عن العمران مع مراعاة العوامل الجوية والمسافات التي تسمح بعدم وصولها للمناطق السكنية والزراعية والمجارى المائية وذلك فى إطار دراسات تقويم الأثر البيئى.

(ز) على المنشآت التي ستقام أو المعدات التي سوف تستحدث أو تجدد بعد صدور هذه اللائحة استخدام ولاعات الاحتراق ذات المواصفات القياسية لتقليل انبعاثات أكاسيد

النيتروجين بحيث لا تتجاوز الانبعاثات الصادرة الحدود القصوى المنصوص عليها في جداول الملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة.

٢ - ارتفاع المداخل:

(أ) المداخل التي يصدر عنها انبعاث إجمالي للعادم ما بين (٧٠٠٠ - ١٥٠٠٠) كجم بالساعة يتراوح ارتفاعها ما بين ١٨ - ٣٦ مترًا.

(ب) المداخل التي يصدر عنها انبعاث إجمالي أكثر من (١٥٠٠٠) كجم/ ساعة يجب أن يكون ارتفاع المدخنة أكثر من مرتين ونصف على الأقل من ارتفاع المباني المحيطة بما فيها المبنى الذي تخدمه المدخنة.

(ج) المداخل التي تخدم الأماكن العامة كالمكاتب والمطاعم والمخابز والفنادق والأغراض التجارية الأخرى وغيرها يجب ألا يقل ارتفاعها عن ٣ أمتار عن حافة المبنى (أعلى المبنى) مع العمل على ارتفاع سرعة تسريب الغاز من المدخنة.

٣ - أن تكون الحدود القصوى للانبعاثات الناتجة عن الوقود والانبعاثات الصادرة من مداخل الصناعات المختلفة على النحو المبين بجداول الملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة وعلى الجهة الإدارية المختصة مراعاة الالتزام بأحكام هذه المادة. (١)(٢)(٣)(٥)(٩)

مادة (٤٣)

يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المستمدة من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة وكذلك تلك المبينة فيما يلي:

١- يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام للمنتجات البترولية والبتروكيماويات والغاز وتصنيعه وتكريره وتخزينه ونقله أن تلتزم بالضوابط والإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة والمستمدة من مبادئ صناعة

البتروال العالمفة والموافق على تطبقها من الهفئة المصرية العامة للبتروال طبقا لطبفة كل مشروع أو منشأة أو عملفة.

٢-فجب على القائف بالأعمال فى النشاط البترولى إتباف تعلفماف الهفئة المصرية العامة للبتروال بالمواصفاف القفاسفة العالمفة المصرح بها، فى شأن طرق وأسالفب التشففل الآمنة فى كل ما ففعلق بفففففة وفففففن البتروال والبفروكفماوفاف والغاز ونقلها وفففرف المفاه والمواا الأفرى المسففنى عنها، مع ففافى ضففاع البتروال أو الغاز، وكذلك القفام بفعل الافففافاف اللازمة بما ففعلق بالفقافة من الفرفق ووقافة الآلاف والآبار ومساكن العاملفن، والمخازن والمنشآت البفرولفة، وجميع الوسائل الأفرى الفف فرف الهفئة المصرية العامة للبتروال لزومها لفففففف وضمن حسن سفر العمل والمحافظة على البفئة وعلى السكان المجاورفن، وففففف على الأفف ما فأتف:

(أ) مراعاة ففففف المسافاف الآمنة سواا بفن الآبار الاسففشفافة أو الفففاففة وبفن محطات الففففف والفففاف وأفة منشأة صناعفة أفرى والفورش وخطوط الأنابفب الرفففسفة أو الفرفة والمساكن والأماكن الففففة والافففاففة والمقابر.

(ب) مراعاة شروط الأبعاد والمسافاف عند اسفففام المفففراف سواا فى عملفاف المسح السففمف أو عملفاف إنشاء خطوط الأنابفب.

(ج) فزوفد الآبار بالمواا والمعدات والصمافاف الضرورفة لمنع الانفجارات ومنع فسرب الزفف أو الغاز.

(د) فركفب أفففة الفصل والشعلاف اللازمة لإفراء عملفاف فففاف ونقل وففففف وففففف المواد البفرولفة والبفروكفماوفاف والغاز.

(هـ) اففاف الافففافاف اللازمة لمنع فسرفب الزفف والغاز الفف ففم اسففرافه فى الافففافاف الفف ففرف أفففاف الففر وإكمال الآبار والففى لا ففم كن جمعه، وكذلك أى زفف أو غاز أفر ففبغف فرفه إما فى ففر مففوفة أو فى الشعلاف على أن فراعف الافففاف الأمفل لعدد وففم

فونيات الحريق والشعلات أو استخدام عملية التذرية أو استخدام الهواء الإضافى أو إمكانية استخدام وقود الديزل لاستكمال حريق الزيت الخام الثقيل.

(و) تركيب المداخل والشعلات والهوايات اللازمة لعمليات الإنتاج والتشغيل والتكرير والتخزين اللازمة بمحطات القوى التابعة للمنشأة، سواء للغازات المنبعثة الباردة أو الساخنة.

(ز) وضع الخطط اللازمة وتجهيز المعدات والآلات وتعيين وتدريب الأفراد لمجابهة أى تسرب أو حريق يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو المنشآت البحرية أو المنشآت الصناعية أو صهاريج التخزين أو المخازن أو الورش أو المساكن أو أى منشآت أخرى مماثلة داخل نطاق عمل المنشأة.

(ج) بالنسبة لصهاريج التخزين يراعى ما يلى:

١- توفر الحد الأدنى من المسافات إلى حافة الطرق الرئيسية والسكك الحديدية والمستودعات الأخرى والمباني والأماكن المكشوفة للنيران.

٢- أن تكون الصهاريج محكمة وتنظم عملية تسرب الأبخرة الزائدة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية بهذا الشأن.

٣- الدهان باللون الأبيض أو أى لون فاتح آخر.

٤- إحاطة كل صهريج بأسوار لحصر تسرب الزيت إن وجد ومزودة بمنافذ لتصريف مياه الأمطار، على أن يكون الحجم المحصور يعادل حجم الصهريج أو طبقاً للاشتراطات العالمية المستخدمة فى تصميم صهاريج تخزين البتروكيماويات.

(ط) يراعى استخدام الهواء المضغوط فى أجهزة القياس والتشغيل بدلاً من الغاز الجاف المضغوط كلما أمكن ذلك.

٣- أن تكون جميع المهمات والمعدات والآلات المستخدمة فى العمليات فى حالة جيدة ومستوفية لجميع الشروط اللازمة لحسن استخدامها وأن تكون بالقدرة الكافية للعمل المخصص من أجله مع إجراء عمليات الصيانة والتفتيش اللازمة لها.

٤- يجب التخلص من الغاز المصاحب للزيت الذى لا يمكن استغلاله أو استعماله بطريقة مأمونة وطبقا للمواصفات العالمية القياسية بهذا الشأن.

٥- يجب استعمال وتطبيق الوسائل الميكانيكية والكيميائية لاستخراج أكبر نسبة من فضلات الآبار أو الصهاريج مع إعداد حفر أو خزانات لاستقبال ما يتبقى منها بعد المعالجة فى مكان مناسب مأمون بعيدا عن الآبار أو المنشآت البترولية والصناعية والمساكن.

لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفيض هذه الفضلات على سطح الأرض أو على الطريق العامة أو على المجارى المائية والبحار وشواطئها.

مادة (٤٤)

تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات ومكبرات الصوت وآلات التنبيه بعدم تجاوز الحدود المسموح بها "لمستوى الصوت" ومدة الفترة الزمنية للتعرض" له داخل أماكن العمل والأماكن العامة الغلقة الموضحة بالجدولين رقمى (١ ، ٢) من الملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة.

وعلى الجهات المانحة للترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة والمتحركة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك، وذلك وفقاً لما هو مبين بالجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة من حيث الحدود المسموح بها لمستوى الصوت فى المناطق المختلفة. (٣)

مادة (٤٥)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقاية العاملين من أخطار التعرض للمواد الكيميائية المستخدمة أو الناجمة عن العمليات الصناعية أو التى تتسرب داخل مكان العمل (كالغازات والبخرة والأتربة) بحيث لا تزيد عن الحدود المأمونة المبينة ببطاقات تعريف المواد الكيميائية، وعلى صاحب المنشأة حفظ بطاقات التعريف فى ملف خاص والتأكد من وضع علامات التحذير ورموز الخطورة على جميع المواد الكيميائية المستعملة وعليه

أن يقوم بتنفيذ إجراءات التهوية التي تضمن تنقية الهواء وتقليل الانبعاثات وذلك كله وفقاً لما هو مبين بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة. (٣)

مادة (٤٦)

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحدود المسموح بها في الجدول رقم (١ من الملحق رقم ٩) المرفق بهذه اللائحة، وفي حالة ضرورة العمل في وطأة حرارية (درجات حرارة أو رطوبة نسبية أو حرارة إشعاعية) أعلى أو أدنى من الحد المسموح يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية العاملين وتأقلمهم وخضوعهم للإشراف الطبي المستمر طبقاً لما يتضمنه الملحق رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة. (٣)

مادة (٤٧)

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاؤه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة.

ويبين الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (٨) لهذه اللائحة كميات الهواء اللازمة لتهوية الأماكن العامة.

كمية الهواء الخارجى * * *	نوع المكان والنشاط
ديسيمتر مكعب/ دقيقة/ شخص	

٢٨٠-١٤٠ مكان ذو سقف مرتفع. بنك. قاعة محاضرات. مكان

عبادة. محل عام كبير. مسرح. غرفة بدون تدخين.

٤٢٠-٢٨٠ شقة. صالون حلاقة. محل تجميل. غرفة فندق

أو غرفة فيها تدخين قليل.

٥٦٠- ٤٢٠ كافيتريا. محل به مطعم صغير مكان عمل عام،

غرفة مستشفى أو غرفة بها تدخين متوسط.

٨٥٠-٥٦٠ مكان عمل خاص، مكتب أو عيادة أو غرفة بها تدخين

كثير.

٨٥٠ - ١٧٠٠ قاعة اجتماعات. ملهى ليلي أو غرفة مكتظة بها

تدخين كثير.

- * * * بدون استعمال أجهزة تكييف الهواء.

- لا يقل حجم الفراغ المخصص لكل فرد عن ٤,٢٥ متر مكعب.

- لا تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل فرد عن ١,٤ متر مربع. (٢)

مادة (٤٨)

يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحيز المخصص للمدخنين ويعد التدخين في غير هذا الحيز مخالفة إدارية تعرض مرتكبها للعقاب التأديبي المعمول به بالمنشأة.

مادة (٤٩)

لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المسئول عن الأمان النووي بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة وذلك خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

مادة (٤٩) مكرراً

يحظر بغير موافقة جهاز شئون البيئة الإفراج الجمركي عن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة والموضحة بالملحق رقم (٦ مكرراً "٢") وتقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بفحص المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة وفقاً لأحكام

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وتعديلاته. (٣)

مادة (٤٩) مكرراً ١

يقوم جهاز شئون البيئة بإعداد تقرير سنوى عن بيانات المواد المستفدة لطبقة الأوزون الخاضعة للرقابة وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته مع واقع ما يرد إليه من بيانات شهرية من مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وبالتنسيق معهما ويرسل ذلك التقرير إلى سكرتاية الاتفاقية. (٣)

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول

التلوث من السفن

الفرع الأول

التلوث من الزيت

مادة (٥٠)

على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت أن يبادروا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان مكان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة وكميتها والإجراءات التى اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه على أن يتضمن البلاغ البيانات التالية:

١- الإجراءات التى اتخذت لمعالجة التسرب.

٢-كمية ونوع المشتتات التى استعملت.

٣-المصدر المحتمل لحدوث التسرب، وهل حدث حريق أم لا.

٤-اتجاه البقعة الزيتية المتكونة.

٥-معدل التسرب إذا كان مستمرا.

٦-أبعاد البقعة.

٧-سرعة واتجاه الرياح ودرجة حرارة الجو ودرجة الرؤية.

٨-اتجاه وسرعة التيار ودرجة حرارة المياه.

٩-حالة البحر.

١٠-حالة المد والجزر غامر - على - متوسط - ضعيف.

١١-الأماكن الشاطئية المهددة.

١٢-طبيعة المنطقة، شعب مرجانية، كائنات بحرية.

١٣-المصدر المبلغ - الاسم - التليفون - العنوان.

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه لمتابعة الإجراءات التى اتخذت فى هذا الشأن وفقا لمهام الجهاز المنصوص عليها فى المادة (٥) من قانون البيئة.

مادة (٥١)

يجب أن تجهز جميع موانئ الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمخلفات السائلة الناتجة من غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب أن تجهز الموانئ بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء.

وتتولى الجهة الإدارية المختصة استقبال أية سفينة أو ناقلة وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفاياتها ومياه الاتزان غير النظيفة.

ولا يجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة

ويصدر الوزير المختص بشئون البيئة ، الضوابط التي تلتزم بها الجهات القائمة على تجهيز وإدارة موانئ الشحن المعدة لاستقبال الزيت ، بناءً على عرض مشترك من جهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات ، وبعد موافقة الجهات المعنية .(١٠)

مادة (٥٢)

على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التي انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية:

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها عن عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت.

(ج) تسرب الزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب.

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات.

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة.

(و) إلقاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء.

ويتم تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية التي تقام في البيئة المائية في سجل خاص مطابق لسجل الزيت المنصوص عليه في هذه المادة على أن يتضمن هذا السجل البيانات التالية:

- ١- اسم المنصة وموقعها.
- ٢- الترخيص الصادر لها.
- ٣- اسم صاحب المنصة.
- ٤- النشاط الذي تزاوله المنصة.
- ٥- بيان نظم ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتي قبل تصريفها ونظام التحكم فيها ومراقبتها.
- ٦- كمية ونوعية المواد والسوائل المرخص بتصريفها على مدار السنة ومعدلها.
- ٧- الكمية الفعلية للمواد والسوائل التي يتم تصريفها.
- ٨- بيان الأعطال بالنسبة لنظام ومعدات وأجهزة ووحدات معالجة الزيت والمزيج الزيتي موضحا تاريخ العطل وفترة استمراره ونتائج التحليل عقب الإصلاح مباشرة.
- ٩- اسم وتوقيع مسئول ملء بيانات السجل.
- ١٠- تاريخ تحرير البيانات.

مادة (٥٣)

في تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون البيئة المشار إليه، يجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي وأن تكون الشهادة سارية المفعول وتغطي جميع الأضرار والتعويضات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة.

الفرع الثانى

التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

مادة (٥٤)

يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات الموضحة فيما يلى:

إجراءات تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة من السفن والمنصات البحرية:

تلتزم السفن والمنصات البحرية أيا كانت جنسيتها بمراعاة المعايير والضوابط التالية عند تصريفها لمياه الصرف الصحى:

١- أن تكون السفينة أو المنصة البحرية مزودة بالشهادة الدولية لمنع التلوث بقاذورات مياه الصرف الصحى وأن تكون الشهادة سارية المفعول.

٢- أن تكون السفينة مجهزة بوحدة لمعالجة مياه الصرف الصحى.

٣- لا يجوز لأى سفينة أن تصرف مياه الصرف الصحى المعالجة على مسافة أقل من أربعة أميال بحرية من الشاطئ، وبشرط عدم وجود تسهيلات لاستقبال هذه المخلفات، وأن تكون فى حدود المعايير والمواصفات البيئية المبينة بالملحق رقم (١) لهذه اللائحة، وألا تكون حركة الأمواج فى اتجاه الشاطئ.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى سفينة صرف مخلفات الصرف الصحى المحجوزة فى صهاريج الاحتجاز دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة وعندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن ٤ عقدة/ ساعة.

وينبغى أن لا يتخلف عن عمليات الصرف أيا كانت نوعيتها ظهور أجسام صلبة عائمة مرئية فى المياه الإقليمية وألا يتسبب الصرف فى تغيير لون هذه المياه.

وإذا كانت مياه الصرف ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل الصرف.

ولا تنطبق الأحكام السابق الإشارة إليها في حالة التصرف لسلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ أرواح في البحار أو نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها بشرط أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع هذا التصريف أو للتخفيف منه إلى أقصى حد قبل وقوع العطب وبعده. (٢)

مادة (٥٥)

على الجهات المختصة توفير التسهيلات الخاصة باستقبال النفايات ومياه الصرف الملوثة وفضلات السفن مع مراعاة أن تكون تلك التسهيلات في حالة صالحة للاستخدام ومصانة وأن يراعى نظافتها وتطهيرها بصفة دورية.

وعلى هذه الجهات الاحتفاظ بسجل بيئي توضح به كميات المخلفات التي تم استقبالها وكيفية التخلص منها واسم السفينة أو الوحدة البحرية، على أن تكون وسيلة التخلص من الوسائل التي يقرها جهاز شئون البيئة. (٢)

مادة (٥٦)

على الجهات المختصة أن تراعى عند نقل المخلفات المتجمعة في التسهيلات المنصوص عليها في المادة السابقة عدم تسرب هذه المخلفات أو انبعاث أية روائح عنها وأن يتم التخلص منها في الأماكن وبالصوابط التي ينص عليها في قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، وذلك من خلال التنسيق بين الجهات المختصة والمحليات.

الفصل الثاني

التلوث من المصادر البرية

مادة (٥٧)

يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه إنتاج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة لها، مراعاة أحكام مواد الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة والخاص بالتنمية والبيئة، ويلتزم المرخص له بتوفير وحدات مناسبة وكافية لمعالجة المخلفات كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت وأن يحافظ على سلامتها وصيانتها بصفة دورية.

مادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة، يحظر على المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة، تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة.

وتلتزم جميع المنشآت التي تصرف على البيئة المائية برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا. وفي جميع الأحوال، تلتزم المنشآت الواردة بالملحق رقم (١ مكررا) المرافق لهذه اللائحة، والتي تصرف على البيئة المائية بتركيب حساسات يتم ربطها بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة لضمان المراقبة المستمرة.

وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة يقوم جهاز شئون البيئة باتخاذ الإجراءات الإدارية بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة للنظر في منح صاحب الشأن المرخص له بممارسة نشاطه وفقا لأحكام هذه اللائحة مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة، مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة

بالنسبة للمنشآت القائمة عند صدورها، فإذا لم تتم المعالجة خلال المدة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن استمرار الصرف من شأنه إلحاق أضرار بالبيئة المائية يوقف التصريف بالطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، كما يحظر على المنشآت الصناعية تصريف المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والمنصوص عليها في الملحق رقم (١٠) لهذه اللائحة في البيئة المائية. (٢)(٩)

مادة (٥٩)

يحظر الترخيص بإقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية لجمهورية مصر العربية لمسافة مائتى متر إلى الداخل من خط الشاطئ، أو إقامة هذه المنشآت إلا بعد موافقة كل من الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة.

ويتبع في شأن الترخيص بإقامة تلك الإجراءات الآتية:

(أ) يقدم الطلب كتابة إلى الجهة المانحة للترخيص موضحاً فيه تحديد نوعية المنشأة المقترح إقامتها داخل مناطق الحظر على أن يرفق بالطلب دراسة متكاملة عن تقويم التأثير البيئي للمشروع أو الأعمال المستجدة المطلوب تنفيذها بما في ذلك تأثيرها على الاتزان البيئي للمنطقة الساحلية وعلى خط الشاطئ، وعلى الأخص العناصر الآتية:

النحر.

الإرساب.

التيارات الساحلية.

التلوث الناجم عن المشروع أو الأعمال.

مع بيان الأعمال والاحتياطات المقترحة تفصيلاً لتلافي أو معالجة هذه الآثار إن وجدت.

(ب) تقوم الجهة المانحة للترخيص بإرسال صورة من الطلب إلى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ لإبداء رأيها في المشروع بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة كما تقوم الجهة

المانحة للترخيص بإرسال دراسة تقويم التأثير البيئي للمشروع إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه لها ثم يعرض الطلب على اللجنة العليا للترخيص المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية وذلك للبت فيه فى ضوء الرأى الذى أبدته الهيئة ورأى جهاز شئون البيئة والجهات الأخرى المعنية وما قاموا به من معاینات ودراسات للمشروع وتصدر اللجنة العليا للتراخيص الشروط اللازمة لمنح الترخيص بإقامة تلك المنشآت. (٢)(٣)

مادة (٦٠)

يحظر الترخيص بإجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولاً فى مياه البحر أو انحساراً عنه أو إجراء هذا العمل، إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وموافقة جهاز شئون البيئة ويتبع بالنسبة للطلبات التى من شأنها المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من اللائحة. (٢)(٣)

مادة (٦٠) مكرراً

يصدر الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى الجهات المعنية القواعد البيئية المنظمة للتنمية فى المناطق الساحلية على أن يتم تحديث هذه القواعد دورياً. وتشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة بدائرة كل محافظة ساحلية لجنة محلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية برئاسة المحافظ. (٣)

الفصل الثالث

الإجراءات الإدارية والقضائية

مادة (٦١)

يكون لمأمورى الضبط القضائى المنصوص عليهم فى المادة ٧٨ من قانون البيئة المشار إليه، عند وقوع مخالفة لا تزيد عقوبتها عن الغرامة أو التعويض أن يسمح لربان السفينة أو المسئول عنها إذا رغب أن يغادر الميناء على وجه عاجل، تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التى يقضى بها فى الحدود المنصوص عليها فى الباب الرابع من قانون البيئة، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التى تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة، ويتم إيداع تلك المبالغ فى اليوم التالى على الأكثر من تحصيلها بصندوق حماية البيئة وفقا لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة.

ويجوز تقديم ضمان مالى عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة، وذلك مراعاة لأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩.

مادة (٦٢)

يصدر الوزير المختص بشئون البيئة قرار بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو إحدى الجهات الإدارية القريبة منها على النحو التالى:

-مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس رئيسا

-ممثل لجهاز شئون البيئة عضوا

-ممثل لمصلحة الموانى والمناير عضوا

-ممثل لوزارة الدفاع عضوا

-ممثل لوزارة البترول عضوا

-ممثل للجهة الإدارية المختصة التى وقعت المنازعة فى مجال نشاطها عضوا وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية.

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة، وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

ولذى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة.

مادة (٦٣)

للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والهيئة العامة لقناة السويس ووزارة النقل البحرى أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة (٦٤)

تحدد قيمة نفقات إزالة آثار المخالفة المشار إليها فى المادة ٩١ من قانون البيئة وفقا للضوابط التالية:

(أ) قرب التفريغ أو بعده من الشاطئ وبوجه خاص المناطق ذات الأهمية الاقتصادية أو السياحية أو المحميات الطبيعية.

(ب) درجة سمية المواد المفرغة.

(ج) حجم الملوث ونوعيته وأثره الإتلافى للبيئة.

مادة (٦٥)

يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، وعلى وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن؛ واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

(١) تضاف فقرة جديدة للبند "ج" من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، وفقا للقرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠١ المنشور بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٢.

(٢) يستبدل بنصوص البندين (٢، ٣) من المادة (١) والبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة (٣)، والبند السادس من المادة (٤) والبندين (ج، ز) من الفقرة الأولى من المادة (٧)، والبند الثامن من المادة (٨)، والمواد (١٠، ١٢، ١٧) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٨)، والفقرة الثانية من المادة (١٩) والبند (٣) من الفقرة الأولى من المادة (٢٥)، والمادتين (٢٦، ٢٨) والفقرة الثالثة من المادة (٢٩)، والبند (ك) من المادة (٣١)، والمادتين (٣٤، ٣٦) والفقرة الأولى من المادة (٣٧)، والمادة (٣٨) والفقرة الأولى من المادة (٣٩) والمادتين (٤١، ٤٢) والفقرة الثانية من المادة (٤٧)، والبند (٣) من الفقرة الثانية من المادة (٥٤)، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٨)، والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٩)، والمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

تستبدل الملاحق المرفقة بهذا القرار بالملاحق المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

تضاف إلى المواد (١ و ١٩ و ٣٣ و ٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة النصوص الآتية

يلغى البند (ح) من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة (٧) والبند (٤) من الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وفقا للقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٩.

(٣) يستبدل بنصوص المواد (١٠، ١٣، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) والفقرتين (ب)، (و) من البند ٣ من رابعاً، والبند (٤) الفقرة (ح) من البند ٣ من رابعاً، والفقرة (أ) من البند ٤ من رابعاً من المادة ٢٨، والمواد (٣٧، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٩، ٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥،

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ مواد جديدة بأرقام (١٣ مكرراً)، (١٧ - فقرة أخيرة)، (٣٣ - فقرة أخيرة)، (٣٤ - فقرة أخيرة)، (٤٩ مكرراً)، (٤٩ مكرراً)، (٦٠ مكرراً)

تستبدل الملاحق أرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٧، ٦، ٩، ٨، ١١، ١٠) المرفقة بهذا القرار بالملاحق المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥.

تضاف إلى الملاحق المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، ثلاثة ملاحق جديدة بأرقام (٦ مكرراً، ٦ مكرراً "١"، ٦ مكرراً "٢").

تلغى المادة (١) والبنود أرقام (هـ، و، ز) من المادة (٧) من اللاحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وفقاً للقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ المنشور بتاريخ ٢٨-٨-٢٠١١.

(٤) يستبدل بنص المادة (٢٥) من اللاحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها،

يستبدل بالملاحق أرقام (٥، ٦، ٧) المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة الملاحق المرافقة لهذا القرار. وفقاً للقرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ المنشور بتاريخ ٢٣-٦-٢٠١٢.

(٥) يستبدل بنصوص المادتين رقم ٧ ورقم ٨، والفقرتين الأولى والأخيرة من البند ثالثاً من المادة ٣٨، والفقرة الأولى، وج، د من البند ١ من المادة ٤٢ من اللاحة التنفيذية لقانون البيئة.

تستبدل عبارة التخلص من بلفظ تصريف الوارد بالبند رابعاً من المادة ٢٨ من اللاحة التنفيذية لقانون البيئة.

كما تستبدل عبارتا "التجمع السكنى" أو "التجمعات السكنية" بعبارة "منطقة سكنية، أو المناطق السكنية أو التجمعات السكنية والعمرانية" بحسب الأحوال، وذلك أينما وردت فى هذه اللاحة.

يستبدل الملحقان رقم ١، ١١ والجداول أرقام ١، ٦، ١٧ من الملحق رقم ٦ المرفقة بهذا القرار بالملحقين والجداول المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

يضاف إلى الملحق رقم ٧ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة جدولان جديان برقمى ٤، ٥، كما يضاف إلى اللاحة ملحق جديد برقم ١٢ مرفقاً به الجداول أرقام ١، ٢، ٣ وفقاً للقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ المنشور بتاريخ ١٩-٤-٢٠١٥.

(٦) يضاف إلى المنشآت المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى الواردة بالملحق رقم ١٢ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة المضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، البند التالى:

- أية منشآت متداولة أو مستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى كأحد مدخلات عملياتها الصناعية وليس كمصدر للطاقة. وفقاً للقرار رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦ المنشور بتاريخ ٢٨-٢-٢٠١٦.

(٧) يُستبدل بالجدول رقم ٤ بالملحق رقم ٦ المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه الجدول المرفق بهذا القرار. وفقاً للقرار رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٦ المنشور بتاريخ ٢٤-٧-٢٠١٦.

(٨) يُستبدل بنص الفقرة رقم (٢) من البند أولاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجرى أو البترولى الوارد بالملحق رقم (١٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة، والفقرة رقم (١) من البند رقم (أ) التفريغ فى الموانئ الوارد بالقسم الأول المعنون "تداول الفحم الحجرى أو البترولى بالموانئ والأرصفة (معايير خاصة بشركات الشحن والتفريغ ما لم ينص على غير ذلك)" بالملحق رقم (١٢) المشار إليه، النصين الآتيين:

تستبدل كلمة (التشوين) بكلمة (التخزين) المنصوص عليها بعنوان البند رقم (ب) الوارد بالقسم الأول المشار إليه في المادة السابقة، كما يستبدل بنصوص الفقرات أرقام (١) و(٥) و(٦) و(٧) من هذا البند، النصوص الآتية:

يُستبدل بنصوص البند رقم (١)، والفقرة رقم (ب) من البند رقم (٣)، والبند رقم (٥) الوارد بالقسم الثاني المعنون "الاشتراطات والمعايير الخاصة بمحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ" بالملحق رقم (١٢) المشار إليه، النصوص الآتية:

يُستبدل بنصوص الفقرة رقم (١) من البند رقم (أ) النقل بالشاحنات، والفقرة رقم (ب) من البند رقم (٢) من البند رقم (ب) النقل بالسكك الحديدية، والفقرة رقم (ب) من البند رقم (٩) اشتراطات التخزين داخل المصانع من البند ثالثاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي، الواردة بالقسم الثالث المعنون "الاشتراطات والمواصفات الخاصة بنقل الفحم الحجري أو البترولي" بالملحق رقم (١٢) المشار إليه النصوص الآتية:

يضاف على البند أولاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي بالملحق رقم (١٢) المشار إليه فقرة جديدة برقم (٩)، ما يضاف إلى البند رقم (أ) التفريغ في الموانئ الوارد بالقسم الأول بالملحق ذاته فقرة جديدة برقم (٩).

كما يضاف إلى البند رقم (٩) اشتراطات التخزين داخل المصانع الوارد بالقسم الثالث بالملحق ذاته فقرة جديدة برقم (ي) نصوصها الآتية:

يُستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بالملحق رقم (١٢) المشار إليه، الجدول المرفق بهذا القرار وفقاً للقرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ المنشور بتاريخ ١٥-٣-٢٠١٧ .

(٩) يستبدل بنصوص المادة (٥) والبند رقم (١٢) من المادة (٨) والمادة (١٣ مكرراً) والفقرة الثانية من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها

يستبدل بنصي البند رقم (٩) من المادة (٢٦)، والبند رقم (٣) من الفقرة (ح) من البند (٣) (المعنون "تجرى عمليات معالجة النفايات الخطرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار الآتي") من البند (رابعاً) (المعنون "مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطرة") من المادة (٢٨)، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها، النصان الآتيان:

يستبدل بنص الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) (المعنون "المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها في البيئة البحرية") المرافق لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها،

يستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) (المعنون "الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة") المرافق لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها.

يستبدل بالجدول رقم (١) من الملحق رقم ٦ مكرراً (١) (المعنون "ضوابط إجراء عمليات الرصد الذاتي المستمر للانبعاثات من مداخل المنشآت") المرافق لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها، الجدول الآتي:

يستبدل بالجدولين رقمي (٦) و(١٧) من الملحق رقم (٦) (المعنون "الحدود المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة") المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها، الجدولان المرافقان لهذا القرار.

يضاف إلى الملاحق المرافقة للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها، ملحقان جديداً برقمي (١) مكررا) و(١٣)، وذلك على النحو المرافق لهذا القرار وفقاً للقرار رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧ المنشور بتاريخ ٦-٩-٢٠١٧.

(١٠) يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤) ، (١٠) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٣ مكرراً) ، (١٧) ، (١٩ / فقرة ثانية) ، (٥١ / فقرة أولى) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النصوص الآتية :

يستبدل بالملحقين رقمي (١) ، (١ مكرراً) المرفقين للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها الملحقان المرافقان لهذا القرار ، كما يستبدل بالجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٧) المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها الجدول المرافق لهذا القرار.

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها بندان جديداً للمادة (٥) ، وفقرات جديدة للمواد (١١) ، (٢١) ، (٥١) ، وتضاف مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) ، وبندان جديداً إلى الفقرة الثانية من الملحق رقم (٦) المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها.

تلغى المواد أرقام (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليه وفقاً للقرار رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بتاريخ ٧-٨-٢٠٢٤.

ملحق رقم (١)

معايير ومواصفات المخلفات السائلة التى تصرف فى البيئة البحرية

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى كل من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية ، وقانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية ، يشترط ألا تتجاوز مستويات صرف المواد المبينة فيما بعد المستويات الموضحة قرين كل منها ، على أن يراعى عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق أو الإضرار بالبيئة القاعية ، وذلك وفقاً للاشتراطات والأسس التى يحددها جهاز شئون البيئة .

وفى جميع الأحوال لا يسمح بالصرف فى البيئة البحرية فى مناطق صيد الأسماك أو الاستحمام أو المحميات الطبيعية والمناطق الهامة للتنوع البيولوجى بما يحافظ على الموارد الطبيعية والقيمة الاقتصادية والجمالية للمنطقة .

وفى الحالات التى تزيد أو تقل فيها المواد الصلبة الذائبة عن المستويات الموضحة بالجدول التالى ، تعد دراسة تقويم الأثر البيئى على البيئة البحرية المحيطة بموقع الصرف متضمنة نتائج النموذج الرياضى لتشتت ملوثات عملية الصرف ، على أن تجرى بشكل دورى إجراء القياسات من السيب النهائى وتقارن بنتائج النموذج الرياضى .

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك	البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك
درجة الحرارة	لا تزيد عن خمس درجات فوق المعدل السائد وبحد أقصى ٣٨ م	النتروجين الكلى	١٠
الأس الأيدروجين	٩-٦	الفينولات	٠,٠١٥
اللون	خالية من المواد الملونة	الأمونيا (نيتروجين)	٣
الأكسجين المستهلك حيويًا	٦٠	الفناديوم	٠,٠٠٢
الأكسجين المستهلك كيماويًا (دايكرومات)	١٠٠	السيلىنيوم	٠,٠٠١
مجموع المواد الصلبة الذائبة	±٥٪ من قيمة الأملاح الذائبة فى الوسط البحرى الذى يتم الصرف عليه	الزئبق	٠,٠٠١
المواد العالقة	٦٠	الرصاص	٠,٠١

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك	البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات مليجرام / لتر ما لم يذكر غير ذلك
كبريتيد الهيدروجين	١	الكادميوم	٠,٠١
الزيوت والشحوم	١٥	الزرنيخ	٠,٠١
الفوسفور الكلى	٢	الكروم	٠,٠١
النحاس	١	النكل	٠,١
الحديد	١,٥	المنجنيز	٠,١
الزنك	١	الفضة	٠,٠٥
المبيدات بأنواعها *	٠,٢	السيانيد	٠,٠١
الحد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى ١٠٠ سم ^٢	١٠٠٠	البورون	١,٢

يجوز خلط مياه الصرف الصناعى بمياه التبريد فى محطات الكهرباء القائمة قبل إصدار هذا التعديل على أن يتم معالجتها ومطابقتها بجميع المعايير المعمول بها قبل الخلط ، وعلى ألا يتعدى ارتفاع درجة الحرارة ١٠ درجات عن درجة حرارة الوسط المائى وبعد أقصى ٣٨ درجة .

شروط الترخيص بصرف مياه التبريد فى البيئة البحرية :

تصرف مياه التبريد فى البيئة البحرية وفقاً للشروط التالية :

- ١ - أن تكون مياه التبريد مأخوذة من نفس المصدر الذى تصرف فيه .
- ٢ - أن تكون دائرة التبريد منفصلة تماماً عن أى صرف آخر .
- ٣ - ألا يتعدى ارتفاع درجة حرارة المياه المنصرفة عشر درجات عن درجة حرارة المياه الداخلة ، وبعد أقصى (٣٨ درجة مئوية) .
- ٤ - ألا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم فى المياه الخارجة ١٥ جزءاً فى المليون .

ملحق (١ مكرر)

ضوابط إجراء الرصد الذاتى المستمر لمؤشرات الصرف النهائى للمنشآت

يجب على كافة المنشآت المدرج توصيفها فى الجدول التالى إنشاء منظومة الرصد اللحظى المستمر لمؤشرات الصرف النهائى لها بعد المعالجة ومن ثم الربط الإلكتروني لمخرجات تلك المنظومة بجهاز شئون البيئة وذلك طبقاً للضوابط والتعليمات التى يصدرها الجهاز فى هذا الشأن .

٢	نشاط المنشأة	المؤشرات التى يجب قياسها بواسطة أجهزة رصد مستمر لحظيًا / أو دوريًا طبقًا لطريقة قياس الملوث
١	السكر والتكرير	(الأس الهيدروجينى & التوصيلة الكهربائية & العكارة & درجة الحرارة & الأكسجين الذائب & المواد العضوية الذائبة & الأمونيا & المواد العالقة الكلية & الزيوت والشحوم & الأكسجين المستهلك حيويًا & الأكسجين المستهلك كيميائيًا & سرعة التدفق °) .
٢	الأسمدة	
٣	إنتاج الورق	
٤	صباعة أو دباعة*	
٥	صناعات غذائية*	
٦	تكرير البترول والصناعات البترولية والبتروكيماويات	
٧	صناعات تعدينية وكيميائية	
٨	وحدات التبريد لمحطات توليد الكهرباء	
٩	معالجة الصرف الصحى أو الصناعى	
* طبقًا للضوابط التى يصدرها جهاز شئون البيئة		

ملحق رقم (٢)

المنشآت الخاضعة لأحكام تقييم التأثير البيئي

تحدد تلك المنشآت وفقاً للضوابط الأساسية التالية :

أولاً - نوعية نشاط المنشأة .

ثانياً - موقع المنشأة .

ثالثاً - مدى استتواف المنشأة للموارد الطبيعية وخاصة المياه والأراضي الزراعية والثروات المعدنية .

رابعاً - نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة .

خامساً - منشآت أخرى لطبيعتها الخاصة .

أولاً - نوعية نشاط المنشأة :

١ - المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن

تنظيم الصناعة وتشجيعها ورقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية .

٢ - المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية .

القانون رقم ٣٨ لسنة ٧٧ فى شأن تنظيم الشركات السياحية .

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار .

القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن المحال السياحية .

٣ - المنشآت العاملة فى مجال الكشف عن البترول واستخراجه وتكريره وتخزينه

ونقله الخاضعة لأحكام :

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد للبحث عن البترول .

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول .

٤ - منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام :

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء الريف .

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والمتجددة .

٥ - المنشآت العاملة فى المناجم والمحاجر وإنتاج مواد البناء الخاضعة لأحكام :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر .

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

٦- جميع مشروعات البنية الأساسية الجديدة أو التوسعات بها ومنها مشروعات مياه الشرب ومشروعات مياه الصرف الصحى والصناعى والزراعى وإعادة استخدامها ومشروعات الرى والقناطر والطرق والكبارى والأنفاق والمطارات والموانئ البحرية والنهرية والمراسى وأعمال التكرىك بها ومشروعات السكك الحديدية وغيرها .

٧- مشروعات التنمية العمرانية والتنمية الزراعية وتنمية المناطق الصناعية .

٨- أية منشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتفل أن يكون له تأثير ملحوظ على البيئة أو على الأحمال البيئية بالمنطقة المحيطة بها ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

ثانياً - المنشآت الخاضعة لتقييم التأثير البيئى وفقاً لموقعها :

ومنها تلك التى تقام على شواطئ النيل وفرعيه والرياحات أو فى المناطق السياحية والأثرية أو حيث تزيد الكثافة السكانية أو عند شواطئ البحار والبحيرات أو فى مناطق المحميات .

ثالثاً - مدى استنزاف المنشأة للموارد الطبيعية :

ومنها تلك التى تسبب تجريف الأرض الزراعية أو التصحر أو إزالة تجمعات الأشجار والنخيل أو تلوث موارد المياه وخاصة نهر النيل وفرعيه والبحيرات أو المياه الجوفية .

رابعاً - نوع الطاقة المستخدمة لتشغيل المنشأة :

١- المنشآت الثابتة التى تعمل بالوقود الحرقارى .

٢- المنشآت التى تستخدم وقوداً نووياً فى التشغيل .

خامساً - منشآت أخرى لطبيعتها الخاصة :

١- المدارس والجامعات والمنشآت التعليمية .

٢- المراكز التجارية (المولات) والاستادات الرياضية ومشروعات الإسكان والتعمير .

٣- محطات الربط بالميكروويف ومحطات الرادار للطيران المدنى وخطوط كابلات

الألياف الضوئية .

ملحق رقم (٣)

سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة

جدول (١) : نموذج سجل الحالة البيئية للمنشأة :

١ - معلومات عامة :

- * اسم المنشأة وعنوانها .
- * اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته .
- * الفترة الزمنية التي تغطيها البيانات الحالية .
- ٢ - التوصيف العام للمنشأة :
- * القطاع الذي يتبعه نشاط المنشأة .
- * نوع وكمية الإنتاج الفعلي وأقصى طاقة إنتاجية .
- * رأس المال المستثمر والعائد السنوي .
- * عدد العاملين وسنة التشغيل .
- * توصيف التجهيزات بالمنشأة .
- * خرائط لنقاط الانبعاثات والصرف وأماكن التخزين .
- * خرائط توضع البيئة المحيطة وموقع المنشأة .

٣ - المدخلات :

- * توصيف المواد الخام والكميات المستخدمة سنوياً .
- * أقصى طاقة تخزين وتوصيف أماكن التخزين .
- * مصادر واستهلاك المياه سنوياً وتوزيع الاستخدام .
- * مصادر واستهلاك الطاقة وتوزيع الاستخدام .

٤ - القوانين والتشريعات التي تخضع لها المنشأة :

- * التشريعات والقوانين المنطبقة على المنشأة .
- * إرفاق نسخة من التصاريح والقرارات المتعلقة بالبيئة للمنشأة .
- * نسخة من المراسلات مع جهاز شئون البيئة والجهات الإدارية المعنية .

٥ - العمليات الإنتاجية والمرافق :

* العمليات لكل وحدة إنتاجية .

* توصيف الغلايات (السعة والوقود المستخدم) .

* محطات معالجة المياه - كمية المياه وخطوات المعالجة .

٦ - الانبعاثات الغازية ومعدلاتها :

* توصيف المداخن والانبعاثات الصادرة منها .

* معدل انبعاثات الغازات (م^٣/سنة) وحساب حمل الملوث (طن/سنة) .

* الحمل النوعي (كيلو ملوث لكل طن منتج) .

* توصيف عمليات المعالجة للانبعاثات الغازية وكفاءتها .

٧ - المخلفات السائلة :

* توصيف مياه الصرف لكل وحدة إنتاجية .

* كمية مياه الصرف من الوحدات الإنتاجية (م^٣/يوم) .

* حمل الملوث (طن/سنة) والحمل النوعي (كيلو ملوث / طن منتج) .

* توصيف وحدات المعالجة الخرائط وطرق المعالجة ونوعها .

* طاقة المعالجة وتوصيف معدات محطة المعالجة وكفاءتها .

* طرق التخلص من الحمأة .

٨ - المخلفات الصلبة :

* نوع المخلفات وكميتها وحجمها وطرق التخلص منها .

٩ - بيئة العمل :

* الملوث وتركيزه في كل وحدة إنتاجية .

١٠ - خطة الرقابة الذاتية :

* الملوثات التي يتم متابعتها .

* أماكن أخذ العينات (البرنامج الزمني لأخذ العينات) .

* الطرق القياسية المتبعة للتحليل .

* الشخص المسئول عن الرصد أو إعداد التقارير .

جدول (٢) : نموذج سجل المواد والمخلفات الخطرة المتداولة بالمنشأة :

١ - المواد الخطرة :

- * قائمة بالمواد الخطرة المستخدمة وخواصها البيئية والجهة المنتجة .
- * الاستهلاك السنوي للمواد الخطرة .
- * وصف عبوات التخزين .
- * توصيف أماكن التخزين .
- * طرق تداول المواد الخطرة .
- * أسلوب التخلص من العبوات الفارغة .

٢ - المخلفات الخطرة :

- * وصف للمخلفات الخطرة في كل وحدة وإجمالي الكميات على مستوى المنشأة .
- * نوع وكمية المخلفات (طن/سنة) وحجمها .
- * مكان تخزين النفايات الخطرة .
- * وصف عبوات التخزين .
- * كيفية التخلص من النفايات الخطرة والجهات المتعاقد معها .

٣ - خطة مواجهة الطوارئ :

- * معدات الأمان وإجراءات الحد من مخاطر التداول .
- * وسائل إطفاء الحريق والتعامل مع الانسكابات .
- * طرق النقل والتخلص .
- * برنامج الرصد .

٤ - التصاريح والتراخيص الصادرة بالتداول .

ملحق (٤)

أولاً - الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية الحيوانية والمائية أو أجزاء منها أو مشتقاتها المحظور صيدها أو قتلها أو الاتجار فيها أو تربيتها أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة وتشمل طبقاً للبند أولاً من المادة (٢٨) من القانون :

١- كافة الطيور البرية (باستثناء الطيور المسموح بصيدها طبقاً لمواسمها وأعدادها والمبينة بالقائمة المرفقة الآتية طبقاً للبند أولاً من المادة (٢٨) من القانون) .
قائمة الطيور المسموح بصيدها بترخيص من جهاز شئون البيئة طبقاً للحصص والمواسم المقررة .

#	الاسم العربى	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic Name	Name Scientific	Name English
١	بط بلبول	Anas acuta	Northern pintail
٢	بط خضارى	Anas platyrhynchos	Mallard duck
٣	بط شهرمان	Tadorna tadorna	Common shelduck
٤	شرشير	Anas crecca	Common Teal
٥	حمراى	Aythya ferina	Common Pochard
٦	زرقاى أبو شوشة	Aythya fuligula	Tufted duck
٧	شرشير صيفى	Anas querquedula	Garganey
٨	سمارى	Anas strepera	Gadwall
٩	قمرى مطوق	Streptopelia decaocto	Collared dove
١٠	أوز مصرى	Alopochen aegyptiacus	Egyptian goose
١١	فرخة الماء	Gallinula	Moorhems
١٢	غر	Fulica	Coot
١٣	بكاشينة صغير	Gallinago media	Jack snipe
١٤	السمان	Coturnix coturnix	Common quail
١٥	قمرى	Streptopelia turtur	Turtle dove

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	#
Name English	Name Scientific	Arabic Name	
Rock Pigeon	Columba livia	حمام جبلى أو برى	١٦
Laughing dove	Stigmatopelia senegalensis	حمام بلدى	١٧
House sparrow	Passer domesticus	عصفور بلدى	١٨
Common snipe	Gallinago gallinago	بكاشينة	١٩
wigeon	Anas penelope	ظاى	٢٠
Cormrat	Phalacrocorax carbo	غراب الماء	٢١

٢- الكائنات الحية الحيوانية المحظورة (الثدييات) طبقاً للبند أولاً من المادة (٢٨)

من القانون .

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	#
Name English	Name Scientific	Arabic Name	
South Sinai Hedgehog	Paraechinus dorsalis	قنفذ جنوب سيناء	١
Flower's Shrew	Crocidura floweri	زباب الزهور	٢
Egyptian Pygmy Shrew	Crocidura religiosa	الزباب المقدسة المصرية	٣
Dwarf Shrew	Crocidura nana	الزباب القزمى	٤
Lesser Whitetoothed Shrew	Crocidura suaveolens	الزباب الصغيرة	٥
Tomb Bat	Taphozous perforatus	خفاش المقابر مثلث الحظم / خفاش أبو بوز صغير	٦
Trident Leafnosed Bat	Asellia tridens	الخفاش ثلاثى السن / ورقى الأنف	٧
Arabian Horseshoe Bat	Rhinolophus clivosus	الخفاش العربى حدوة الحصان	٨
Lesser Horseshoe Bat	Rhinolophus hipposideros	الخفاش الصغير حدوة الحصان	٩
Mehely's Horseshoe Bat	Rhinolophus mehelyi	خفاش البحر المتوسط	١٠
Egyptian Freetaled Bat	Tadarida aegyptiaca	الخفاش المصرى حر الذيل / أبو برنيطة الصغيرة	١١

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	#
Name English	Name Scientific	Arabic Name	
European Freetailed Bat	Tadarida teniotis	الخفاش الأوروبي حر الذيل / أبو برنيطة كبيرة	١٢
Desert Pipistrelle Bat	Pipistrellus ariel	خفاش الصحراء الصغيرة (أريل)	١٣
Ruppell's Pipistrelle	Pipistrellus rueppellii	خفاش روبل	١٤
Egyptian Siltfaced Bat	Nycteris thebaica	الخفاش المصري مشقوق الوجه (خفاش طيبة)	١٥
Arabian Barbastelle	Barbastella leucomelas	الخفاش العربي	١٦
Botta's Serotine Bat	Eptesicus bottae	خفاش إينس	١٧
Schlieffen's Bat	Nycticeinops schlieffeni	خفاش شليفين	١٨
Hemprich's Longeared Bat	Plecotus christii	الخفاش الصحراوي طويل الأذن	١٩
Cape Hare	Lepus capensis	الأرنب الجبلي أو أرنب الكاب	٢٠
Flower's Gerbil	Gerbillus floweri	جربوع فلور	٢١
Four-toed Jerboa	Allactga tetradactyla	الجربوع رباعي الأصابع (الفغل)	٢٢
Sinai Dormouse	Eliomys melanurus	زغبة البساتين كبير الأذن (فأر الشجر)	٢٣
Crested Porcupine	Hystrix cristata	النيص الأفريقي (شيهم - دلدل)	٢٤
Indian Crested Porcupine	Hystrix indica	النيص الآسيوي	٢٥
Egyptian Spiny Mouse	Acomys cahirinus	الفأر الشوكي المصري	٢٦
North African Dipodil	Dipodillus campestris	عرنب شمال أفريقيا / شمال أفريقيا	٢٧
Wagner's Dipodil	Dipodillus dasyurus	عرنب واجنر	٢٨
Mackillingin's Dipodil	Dipodillus mackilligini	عرنب ماكيلين	٢٩
Simon's Dipodil	Dipodillus simoni	عرنب سيمون	٣٠
Charming Gerbil	Gerbillus amoenus	العرنب جميل المنظر	٣١
Libyan Jird	Meriones libycus	الجرد الليبي	٣٢

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	#
Name English	Name Scientific	Arabic Name	
Negev Jird	Meriones sacramenti	فأر النجف	٣٣
Tristram's Jird	Meriones tristrami	ترسترام	٣٤
Bandicoot Rat	Nesokia indica	الركين (فأر الطاعون) / أبو عفن	٣٥
Lesser Egyptian Mole Rat	Spalax leucodon - S. aegyptiacus	الحلاد - الجرذ المصري الأعمى / أبو عماية	٣٦
Golden Jackal	Canis aureus	ابن آوى الذهبى	٣٧
Egyptian Jackal	Canis lupaster	ابن آوى المصرى	٣٨
Arabian Wolf	Canis lupus	الذئب العربى	٣٩
Rüppel's Sand Fox	Vulpes rueppelli	الثعلب الرملى / ثعلب روبل	٤٠
Fennec Fox	Vulpes zerda	ثعلب الفنك	٤١
Blanford's Fox	Vulpes cana	الثعلب الأفغانى	٤٢
Striped Polecat	Ictonyx striatus	العرسة الأفريقية المخططة	٤٣
Marbled Polecat	Vormela peregusna	ظربان مرقط (القطعة الرخامية)	٤٤
Striped Hyena	Hyaena hyaena	الضبع المخطط	٤٥
Aardwolf	Proteles cristatus	العسبار	٤٦
Badger	Meles meles	عناق الأرض	٤٧
Caracal	Caracal caracal	الوشق (أم ريشات)	٤٨
Wild Cat	Felis sylvestris	قط جبلى	٤٩
Sand Cat	Felis margarita	قط الرمال	٥٠
Leopard	Panthera pardus	نمر	٥١
Cheetah	Acinonyx jubatus	الفهد الصياد / شيتا	٥٢
Rock Hyrax	Procavia capensis	وبر الصخر	٥٣
African Wild Ass	Equus africanus	الحمار البرى النوبى	٥٤
Dorcas Gazelle	Gazella dorcas	الغزال المصرى أو العفرى	٥٥
Slender-horned Gazelle	Gazella leptoceros	الغزال الأبيض (الريم)	٥٦
Mountain Gazelle	Gazella gazella	الغزال الجبلى	٥٧

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	#
Name English	Name Scientific	Arabic Name	
Barbary Sheep	Ammotragus lervia	الأردي / كبش جبلي	٥٨
Common Genet	Genetta abyssinica or Genetta genetia	زريقاء أو الرتم	٥٩
Dugong	Dugong dugong	عروس البحر (الأطوم)	٦٠
Sei Whale	Balaenoptera borealis	حوت ساي	٦١
Fin Whale	Balaenoptera physalus	الحوت الزعنفي	٦٢
Sperm Whale	Physeter catodon	حوت العنبر	٦٣
Cuvier's Beaked Whale	Ziphius cavirostris	حوت كوفير	٦٤
Short-finned Pilot Whale	Globicephala macrorhynchus	الحوت الأسود	٦٥
Killer Whale	Orcinus orca	الحوت القاتل	٦٦
False Killer Whale	Pseudorca crassidens	الحوت القاتل الصغير	٦٧
Common Dolphin	Delphinus delphis	الدرفيل قصير المنقار	٦٨
Risso's Dolphin	Grampus griseus	درفيل ريسو	٦٩
Pantropical Spotted Dolphin	Stenella attenuata	الدرفيل المنقط	٧٠
Striped Dolphin	Stenella coeruleoalba	الدرفيل المخطط	٧١
Spinner Dolphin	Stenella longirostris	الدرفيل البهلوان	٧٢
Rough-toothed Dolphin	Steno bredanensis	الدرفيل خشن الأسنان	٧٣
Indo-pacific Bottlenose Dolphin	Tursiops aduncus	درفيل المحيط الهادي	٧٤
Mediterranean Monk Seal	Monachus monachus	سبع البحر الناسك	٧٥

٣- قائمة الكائنات الحية الحيوانية المحظورة (البرمائيات والزواحف) طبقاً للبيند أولاً

من المادة (٢٨) من القانون .

#	الاسم العربى	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic Name	Name Scientific	Name English
١	قاضى الجبل الرملى الأزرق	Trapelus savignii	Savigny's Agama
٢	ضب مصرى	Uromastix aegyptia	Egyptian Spinytailed Lizard
٣	ضب سيناء الملون	Uromastix ocellata	Spotted Spinytailed Lizard
٤	ضب سيناء الأرقط (البحر الأحمر)	Uromastix ornata	Ornate Spinytailed Lizard
٥	حرباء أفريقية	Chamaeleo africanus	African Chameleon
٦	حرباء	Chamaeleo chamaeleon	Common Chameleon
٧	سحلية وادى النطرون	Philochortus zolii	Grass Loving Lizard
٨	سحلية طويلة الذيل	Latastia longicaudata	Long-tailed Lizard
٩	سحلية جبل علبة ثعبانية العين	Ophisops elbaensi	Elba Snake-eyed Lizard
١٠	السحلية الجميلة ثعبانية العين	Ophisops elegans	Elegant Snakeeyed Lizard
١١	ورل صحراوى	Varanus griseus	Desert Monitor
١٢	ورل نيلى	Varanus niloticus	Nile Monitor
١٣	سحلية ثعبانية العين	Ablepharus rueppellii	Snake-eyed Skink
١٤	دساس صعيدى	Eryx colubrinus	African Sand Boa
١٥	دساس بلدى / مصرى	Eryx jaculus	Egyptian Sand Boa
١٦	فارغة	Dasypeltis scabra	Egg-eating Snake
١٧	عرييد	Coluber jugularis	Syrian Black Snake
١٨	بسباس أسود الرأس	Macroprotodon cucullatus	Hooded Snake
١٩	ثعبان السلام المتوج	Eirenis coronella	Peace Snake

الاسم الإنجليزي	الاسم العلمي	الاسم العربي	#
Name English	Name Scientific	Arabic Name	
Black-headed Snake	Rhynchocalamus melanocephalus	ثعبان فلسطيني أسود الرأس	٢٠
Hoogstraal's Cat Snake	Telescopus hoogstraali	ثعبان هوجستروال	٢١
Black Cobra	Walterinnesia aegyptia	برجيل	٢٢
Mole Viper	Atracaspis engaddensis	حفار سيناء	٢٣
Egyptian Tortoise	Testudo kleinmanni	سلحفاة مصرية	٢٤
Sinai Tortoise	Testudo wernerii	سلحفاة شمال سيناء	٢٥
Loggerhead Turtle	Caretta caretta	ترسة كبيرة الرأس	٢٦
Loggerhead Turtle	Caretta caretta	ترسة	٢٧
Green Turtle	Chelonia mydas	السلحفاة الخضراء	٢٨
Hawksbill Turtle	Eretmochelys imbricata	السلحفاة صقرية المنقار	٢٩
Olive Riddly	Lepidochelys olivacea	ترسة	٣٠
Leatherback Turtle	Dermochelys coriacea	سلحفاة بحرية جلدية الظهر	٣١
Nile Soft-shelled Turtle	Trionyx triunguis	سلحفاة نيلي	٣٢
Dodson's Toad	Bufo dodsoni	ضفدع جبل علبة	٣٣
Kassas's Toad	Bufo kassasii	ضفدع قصاص	٣٤
Tree Frog	Hyla savignyi	ضفدع الشجر	٣٥
Mascarene Frog	Ptychadena mascareniensis	جزار أبو خطين	٣٦
Lake Frog	Rana ridibunda	جزار أخضر	٣٧

٤- الكائنات الحية المائية وتشمل أسماك الشعاب المرجانية (غير الاقتصادية) والأسماك الغضروفية واللافقاريات المائية والأرضية والشعاب المرجانية الموجودة فى الموائل الطبيعية المصرية طبقاً للبند أولاً من المادة (٢٨) .

٥- الأجناس البرية من الكائنات الحية الحيوانية (فيما يخص الاتجار فقط) المدرجة فى الملحق الأول لاتفاقية سايتس المنظمة إليها جمهورية مصر العربية بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ طبقاً للبند أولاً من المادة (٢٨) .

المناطق التى يحظر فيها قتل وإمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية المحظورة بهذا الملحق وكذلك تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير خواصها الطبيعية :

١- المناطق ذات الأهمية للطيور البرية المقيمة والمهاجرة وتشمل مناطق الأراضي الرطبة والبحيرات التكوينية ومجرى نهر النيل ومسارات الهجرة ومسارات حركة الطيور البرية المقيمة والمناطق المعلنة فى اتفاقية رامسار المنظمة إليها جمهورية مصر العربية .

٢- الموائل الطبيعية للحيوانات البرية فى المناطق التالية :

(أ) شبه جزيرة سيناء ابتداء من ساحل البحر المتوسط شمالاً وحتى التقاء خليجى السويس والعقبة جنوباً شاملاً منطقة سانت كاترين وجزيرتى تيران وصنافير .

(ب) الصحراء الشرقية ابتداء من ترعة الإسماعيلية شمالاً وحتى الحدود السودانية جنوباً شاملة المنطقة المحصورة بين نهر النيل غرباً وساحل البحر الأحمر شرقاً .

(ج) الصحراء الغربية ابتداء من ساحل البحر المتوسط شمالاً وحتى الحدود المصرية السودانية جنوباً شاملة المنطقة المحصورة بين نهر النيل شرقاً والحدود المصرية الليبية غرباً .

٣- المحميات الطبيعية المعلنة حالياً وكذلك التى تعلن مستقبلاً بقرار من رئيس مجلس الوزراء تنفيذاً لأحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣

ثانياً - الكائنات الحية النباتية المحظور جمعها أو استيرادها أو تصديرها أو استزراعها أو الاتجار فيها طبقاً للبند ثانياً من المادة (٢٨) من القانون وتشمل :

١- قائمة الكائنات الحية النباتية البرية المحظورة

(النباتات) (Flora (Plants)

#	الاسم العلمي
	Scientific Name
١	Dracaena ombet
٢	Astragalus fruticosus
٣	Astragalus Camelorum
٤	Astragalus fresenii
٥	Bellevalia salah-eidii
٦	Biscutella elbensis
٧	Bromus sinaicus
٨	Bufonia multiceps
٩	Calligonum polygonoides
١٠	Caralluma sinaica
١١	Caralluma sp. (Elba)
١٢	Centaurium malzacianum
١٣	Chenopodium moquinianum
١٤	Colchicum cornigerum
١٥	Crepis libyca

#	الاسم العلمى
	Scientific Name
١٦	Fagonia thebaica
١٧	Galium sinaicum
١٨	Glinus runkewitzii
١٩	Helianthemum schweinfurthii
٢٠	Hypecoum aequilobum
٢١	Hypecoum dimidiatum
٢٢	Hypericum sinaicum
٢٣	Ipomoea sinaica
٢٤	Iris helenae
٢٥	Kickxia macilenta
٢٦	Kickxia scariosepala
٢٧	Leopoldia albiflora
٢٨	Leopoldia bicolor
٢٩	Leopoldia longistyla
٣٠	Leopoldia salah-eidii
٣١	Micromeria serbaliana
٣٢	Micromeria sinaica
٣٣	Nepeta septemcrenata
٣٤	Nonea vivianii
٣٥	Origanum isthmicum

#	الاسم العلمى
	Scientific Name
٣٦	Orobanche schweinfurthii
٣٧	Papaver decaisnei
٣٨	Papaver divergens
٣٩	Cyperus papyrus
٤٠	Phlomis aurea
٤١	Plantago chamaepsyllium
٤٢	Podonosma galalensis
٤٣	Polygonum obtusifolium
٤٤	Primula boveana
٤٥	Pterocephalus arabicus
٤٦	Rhazya greissii
٤٧	Robeschia schimperii
٤٨	Rosa arabica
٤٩	Scabiosa eremophila
٥٠	Schmidtia quinqueseta
٥١	Scorzonera drarii
٥٢	Silene biappendiculata
٥٣	Silene fruticosa
٥٤	Silene leucophylla

#	الاسم العلمى
	Scientific Name
٥٥	<i>Silene schimperiana</i>
٥٦	<i>Sinapis allionii</i>
٥٧	<i>Sinapis aucheri</i>
٥٨	<i>Tragopogon collinus</i>
٥٩	<i>Veronica kaiseri</i>
٦٠	<i>Veronica musa</i>
٦١	<i>Vicia sinaica</i>
٦٢	<i>Grewia villosa</i> Willd.
٦٣	<i>Fagonia taeckholmiana</i> Hadidi
٦٤	<i>Zygophyllum fabago</i> L.
٦٥	<i>Medemia argun</i> (Mart.) Wiittemb. ex H.A. Wendland
٦٦	<i>Cornulaca ehrenbergii</i> Ascherson in Schweinfurth
٦٧	<i>Crataegus azarolus</i> L.
٦٨	<i>Pavonia kotschyi</i> Hochst. et webb
٦٩	<i>Dichrostachys cinerea</i> (L.) Wight et Arnott
٧٠	<i>Crithmum maritimum</i> L.
٧١	<i>Galium sinaicum</i> (Del. ex Decne.) Boiss.
٧٢	<i>Fagonia boulosii</i> Hadidi
٧٣	<i>Medemia argun</i>

٢- الأجناس البرية من الكائنات الحية النباتية (فيما يخص الاتجار فقط) المدرجة في الملحق الأول لاتفاقية سايتس المنظمة إليها جمهورية مصر العربية طبقاً للبند ثانياً من المادة (٢٨) .

ثالثاً - الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو التى يتم تربيتها أو استزراعها فى غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شئون البيئة طبقاً للبند رابعاً من المادة (٢٨) من القانون .

(أ) الكائنات الحية المهددة بالانقراض هى ذات الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المحظورة الواردة فى الجداول سالفة البيان .

(ب) يقوم جهاز شئون البيئة بإصدار تراخيص برامج التربية والاستزراع فى غير الموائل الطبيعية للكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وكذلك برامج التربية والعروض فى معارض الحياة البرية الثابتة أو المتنقلة والعروض والسيرك بالاشتراطات التالية :

١- يلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص يرغب فى إقامة مشروع لبرامج التربية بتقديم دراسة عن المشروع مستوفية البيانات التى يحددها جهاز شئون البيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

٢- يتم الترخيص بعمل برامج التربية والإكثار للكائنات الحية الحيوانية والنباتية البرية مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى هذا المجال والواردة باتفاقية صون التنوع البيولوجى .

٣- بالنسبة للكائنات الحية الحيوانية :

يسمح ببرامج التربية والإكثار للكائنات الحية الحيوانية البرية من البيئة المصرية فى الموائل الطبيعية وخارجها . بينما يسمح بالتربية والإكثار للكائنات الحية الحيوانية البرية من غير البيئات المصرية أو تلك المهندسة وراثياً خارج الموائل الطبيعية فقط أو مختبرياً ولا يتم إطلاقها للموائل الطبيعية إلا بعد دراسة تقييم المخاطر البيئية لهذه الأجناس .

الثدييات :

فى حال كون الثدييات المعدة لبرامج الإكثار والتربية من الثدييات المصرية من الموائل الطبيعية فيصرح فقط بعدد لا يزيد عن (٣) أزواج من هذه الثدييات بالنسبة للثدييات الكبيرة ولا يزيد عن (١٠) أزواج بالنسبة للثدييات الصغيرة ويمكن السماح بإدخال نفس الأعداد للبرنامج بعد عامين من بدايته على أن تكون نسب النجاح لهذه البرامج مرتفعة .

الطيور والزواحف والبرمائيات :

يتم تحديد الأعداد المخصصة للتربية والإكثار من هذه المجموعات طبقاً للنوع وفقاً لموقف الانتشار محلياً وعالمياً وقت تقديم الطلبات على ألا تزيد الأعداد بشكل عام عن (٢٥) زوج فى بداية برامج الإكثار ويمكن إعادة الإدخال بنفس الأعداد بعد عامين من بداية برامج التربية والإكثار . على أن تكون نسب النجاح لهذه البرامج مرتفعة .

الكائنات الحية الحيوانية المائية وأسماك الشعاب المرجانية والأسماك الغضروفية والشعاب المرجانية المهددة بالانقراض .

يتم تحديد الأعداد المخصصة للتربية والاستزراع الطبيعى والصناعى طبقاً لموقف الانتشار محلياً وعالمياً وقت تقديم الطلبات وطبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

٤- بالنسبة للكائنات الحية النباتية :

يسمح ببرامج التربية والإكثار والاستزراع للنباتات البرية من البيثة المصرية فى الموائل الطبيعية وخارجها . بينما يسمح بالتربية والإكثار والاستزراع للنباتات البرية من غير البيثات المصرية أو تلك المهندسة وراثياً خارج الموائل الطبيعية فقط أو مختبرياً ولا يتم إطلاقها للموائل الطبيعية إلا بعد دراسة تقييم المخاطر البيئية لهذه الأجناس .

يتم تحديد الأعداد الخاصة بكل نوع من النباتات البرية طبقاً لنسب الانتشار المحلية والعالمية وقت تقديم الطلبات .

٥- لا يجوز إطلاق أى من الكائنات الحية الحيوانية والنباتية الغريبة عن البيئة المصرية أو استزراع الكائنات الحية المهندسة أو المعدلة جينياً فى الموائل الطبيعية المصرية إلا بترخيص من جهاز شئون البيئة .

(ج) يصدر جهاز شئون البيئة التراخيص اللازمة للاتجار للكائنات الحية الحيوانية والنباتية البرية المهددة بالانقراض أو أجزاء منها سواء المصرية منها والناشئة خارج مواطنها الطبيعية أو من الكائنات الحية غير المصرية أو تلك المهندسة وراثياً أو المعدلة جينياً بالاشتراطات التالية :

١- يلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى عام أو خاص يرغب فى الاتجار فى هذه الكائنات الحية المهددة بالانقراض بتقديم طلب مستوفياً البيانات التى يحددها جهاز شئون البيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

٢- يرخص بالاتجار فى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض الناتجة من برامج التربية والإكثار بداية من إنتاج الجيل الثانى لهذه البرامج .

٣- يرخص بالاتجار فى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض من البيئات الطبيعية للأجناس المدرجة فى الملحق الثانى والثالث من اتفاقية تنظيم الاتجار فى الأجناس المهددة بالانقراض (سايتمس) طبقاً للحصص المقررة للدول فى كل ملحق شريطة ألا تكون هذه الحيوانات من الحيوانات المدرجة فى القائمة الحمراء المصرية (وضع حرج) .

٤- يتم تطبيق أحكام هذه الاشتراطات مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باتفاقية صون التنوع الأحيائى فيما يخص اقتسام العوائد الناشئة عن استغلال أية مكونات أو عناصر من التنوع الأحيائى فى البيئة المصرية .

ملحق (قـم ٥)

الحدود القصوى للملوثات الهواء الخارجى (ميكروجرام فى المتر المكعب)

سنة	الحد الأقصى للتركيز (ميكروجرام / متر مكعب)			المنطقة	الملوث
	٢٤ ساعة	٨ ساعات	ساعة		
٥٠	١٢٥		٣٠٠	المناطق حضرية	ثانى أكسيد الكبريت
٦٠	١٥٠		٣٥٠	المناطق صناعية	
-	-	١٠ ملليجرام/متر	٣٠ ملليجرام/متر	المناطق حضرية	أول أكسيد الكربون
-	-	مكعب	مكعب	المناطق صناعية	
٦٠	١٥٠	-	٣٠٠	المناطق حضرية	ثانى أكسيد النيتروجين
٨٠	١٥٠	-	٣٠٠	المناطق صناعية	
-	-	١٢٠	١٨٠	المناطق حضرية	الأوزون
-	-	١٢٠	١٨٠	المناطق صناعية	
١٢٥	٢٣٠	-	-	المناطق حضرية	الجسيمات الصلبة
١٢٥	٢٣٠	-	-	المناطق صناعية	العالقة الكلية
٧٠	١٥٠	-	-	المناطق حضرية	الجسيمات الصلبة
٧٠	١٥٠	-	-	المناطق صناعية	أقل من ١٠ ميكرومتر
٥٠	٨٠	-	-	المناطق حضرية	الجسيمات الصلبة
٥٠	٨٠	-	-	المناطق صناعية	أقل من ٢,٥ ميكرومتر
٦٠	١٥٠	-	-	المناطق حضرية	الجسيمات الصلبة
٦٠	١٥٠	-	-	المناطق صناعية	المقاسة كدخان
٠,٥	-	-	-	المناطق حضرية	الرصاص
١	-	-	-	المناطق صناعية	
-	١٢٠	-	-	المناطق حضرية	أمونيا
-	١٢٠	-	-	المناطق صناعية	

ملحق رقم (٦)

الحدود المسموح بها للملوثات الهواء في الانبعاثات من المصادر المختلفة ملوثات الهواء المعنية بهذه المادة هي الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو في الحالة البخارية والتي تنبعث من مداخن المنشآت الصناعية المختلفة ومحارق المستشفيات والمركبات والآلات والمحركات وحرق الوقود لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتداخل في ممارسة الإنسان لحياته اليومية وبالتالي تعتبر تلوثاً للهواء إذا نشأ عن انبعاث هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به في الهواء الخارجي .

ويتم التقيد بما يلي :

(أ) مراعاة ما ورد من تعليمات وشروط وضوابط مرجعية بالملحق (٦) مكرر والملحق (٦) مكرر ١

(ب) استخدام المعادلة التالية في حساب التركيز الحقيقي للملوث الصادر من انبعاثات مداخن المنشآت الصناعية :

التركيز الحقيقي للملوث عند الظروف القياسية =

$$\frac{\text{التركيز المقاس} \times \frac{(21 - \text{نسبة الأكسجين المرجعي})}{(21 - \text{نسبة الأكسجين المقاس})} \times \frac{\text{درجة الحرارة المقاسة}^\circ\text{م} + 273}{273}}{\frac{\text{الضغط الجوي المقاس}}{1}}$$

تعريف المركبات العضوية : تقاس المركبات العضوية المتطايرة المذكورة بجداول الملحق كمجموع المركبات التالية (البنزين - التولوين - الإيثيل بنزين - الزيلين) . أما في حالة استخدام مذيب عضوي في العملية الصناعية أو أنه قد ينتج عنها فيقاس هذا المذيب فقط .

مصادر حرق الوقود : هي كل مصدر يستخدم الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية أو البخارية

وحدات توليد الطاقة والغلايات

جدول (١) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/متر مكعب عيارى)						نوع الوقود المستخدم
أبخرة الزئبق	الرصاص (فى) الجسيمات الصلبة	أكاسيد النتروجين	ثانى أكسيد الكبريت	أول أكسيد الكربون	الجسيمات الصلبة الكلية	
		٥٠٠	١٥٠	١٠٠	٥٠	الغاز الطبيعى
		٥٠٠	٣٥٠	٣٠٠	١٠٠	غاز الكوك وغازات المعالجات
		٥٠٠	١٣٠٠	٢٥٠	١٠٠	السولار
١	٢	٥٠٠	١٥٠٠	٢٥٠	١٠٠	المازوت
١	٢	من ٢٠٠ (*) - إلى ٥٠٠	من ٤٥٠ (*) - إلى ١٣٠٠	٢٥٠	٥٠	أقل من ٦٠٠ م.و
			من ٤٥٠ (*) - إلى ٨٥٠			أكبر من ٦٠٠ م.و
		٥٠٠	١٠٠	٢٥٠	٥٠	المخلفات الزراعية

- الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين ٤% فى حالة الغلايات البخارية و ١٥% فى حال التوربينات الغازية و ٦% فى حالة استخدام الفحم والمخلفات الزراعية ودرجة حرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى)

- ألا يزيد المجموع الكلى للعناصر الثقيلة فى الانبعاثات الصادرة عن ٥ ملليجرام/متر مكعب.

- فى حالة استخدام أى من المخلفات الصلبة غير الواردة فى الجدول فى توليد الطاقة يراعى ألا يزيد تركيز الداىوكسين والفيوران عن ٠,١ نانوجرام / متر مكعب .

(*) الحد الأدنى يطبق للمناطق ذات الحساسية البيئية أو السياحية.

وحدات لقياس الطاقة من مخزونات الديزل .

جدول (٢) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/متر مكعب)				نوع الوقود المستخدم
أكاسيد النيتروجين	ثاني أكسيد الكبريت	أول أكسيد الكربون	الجسيمات الصلبة الكلية	
٦٠٠	١٠٠	١٥٠	٥٠	غاز طبيعي
٦٠٠	٤٠٠	٢٥٠	١٠٠	سولار

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين « ١٥ ٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

ثانياً - صناعات إنتاج الفحم والكربون :

١ - صناعة فحم الكوك :

جدول (٣) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب	الملوث
٨٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٣٠٠	أول أكسيد الكربون
٣٥٠	أكاسيد الكبريت
٥٠٠	أكاسيد النيتروجين
٥٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية
٥	البنزين
١٠	فلوريد الهيدروجين
١٠	كلوريد الهيدروجين
٥	كبريتيد الهيدروجين
٣٠	النشادر
٠.١	بنزو (أ) بيرين Benzo (a) pircene
٥	أبخرة التار

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين «٣٪» في حالة الوقود السائل و «٦٪» في حالة الوقود الصلب & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .
الحمل النوعى للجسيمات الصلبة الكلية بوحدات تبريد الكوك يجب ألا يزيد عن ١٠ جرامات لكل طن كوك .

يجب ألا يزيد تركيز الزئبق في الانبعاثات الصادرة عن ١ ملليجرام/متر مكعب ،
يراعى ألا يزيد تركيز الداىوكسين والفيوران عن ٠.١ نانوجرام/متر مكعب .

٣ - صناعة الأقطاب الكربونية (أقطاب الجرافيت) :

جدول (٥) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/متر مكعب)				
المسببات الصلبة الكلية	أول أكسيد الكربون	ثاني أكسيد الكبريت	الفلوريدات الكلية	قطران
٥٠	١٢٥	٥٠	٢٠	٥٠

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين « ٥٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن &

واحد ضغط جوى) .

ثالثاً - صناعات مواد البناء :

١ - صناعة الأسمنت :

الجدول رقم (٦) من الملحق رقم (٦)

المسوح	التركيز (مليجرام / متر مكعب) عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٢٥٠ ^{٢٤} لمداخن الأفران القائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥
	٣٠ ^{٢٤} لمداخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
الجسيمات الصلبة الكلية لمداخن المبرد وطواحين الأسمنت والضخم	٢٠ ^{٢٥} للمستحدث بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
	٥٠ ^{٢٥} للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥
ثاني أكسيد الكبريت	٤٠٠ ^٢
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠ ^٢ للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥
	٤٥٠ ^٢ للخطوط الجديدة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥
الكربون العضوي الكلي	١٠ ^٢
كلوريد الهيدروجين	١٠ ^٢
فلوريد الهيدروجين	١ ^٢
دايوكسين / فيوران	١٠ ^٢ نانوجرام / متر مكعب
أبخرة الزئبق	٠,٠٥ ^٢
كادميوم - ذاليوم	٠,٠٥ ^٢
الأنتيمون + الزرنيخ + الرصاص + الكروم + الكوبالت + النحاس + المنجنيز + النيكل + الفاناديوم	٠,٥ ^٢

(أ) متوسط يومي (ما لم ينص على غير ذلك) عن الظروف المرجعية :

نسبة الأكسجين (١٠ ٪) ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى .

(ب) يستمر تطبيق معايير انبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (١٠٠) مليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة قبل ٢٨ أغسطس ٢٠١١ و ٥٠ مليجرام / متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ٢٠١١ حتى ١٩ / أبريل ٢٠١٥ ، فى حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٥

(ج) تنخفض إلى ١٠ مليجرام / متر مكعب عيارى فى حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة (٤٠ ٪) من الطاقة الحرارية .

(د) رصد ذاتى مستمر .

(هـ) يتم رصد الداىوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثماني ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .

(و) متوسط يومى عند ظروف مرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى ما لم ينص على غير ذلك .

(ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثماني ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .

فى حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠ ٪) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لانبعاثات ثانى أكسيد الكبريت هو ٥٠ مليجرام / متر مكعب عيارى .

يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة فى الهواء الخارجى رصدًا ذاتيًا مستمرًا داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وطبقا للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن .

أحمال التلوث

يجب أن لا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع / خط الإنتاج) الكمية التى سوف تتضمنها الموافقة البيئية ، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الانبعاثات فى نهاية كل عام ميلادى ، وذلك فى ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

٢ - أفران إنتاج الجير والدولوميت والجبس :

جدول (٧) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/متر مكعب)				
الجسيمات الصلبة الكلية	ثاني أكسيد الكبريت	أكاسيد النيتروجين	كلوريد الهيدروجين	أول أكسيد الكربون
٥٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠	٢٥٠

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين « ١٠٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & الضغط الجوي واحد ضغط جوى) .

معايير هذا الجدول يمكن تطبيقها على وحدات حرق وإنتاج الخامات المحجرة المشيلة .

٣ - وحدات إنتاج الطوب الطفلى والحرارى والفواخير :

جدول (٨) ملحق (٦)

الوحدة الإنتاجية	نوع الوقود	الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/متر مكعب)			
		الجسيمات الصلبة الكلية	ثاني أكسيد الكبريت	أكاسيد النيتروجين	أول أكسيد الكربون
الطوب الطفلى	الغاز الطبيعى	٣٠	٥٠	٥٠٠	٢٥٠
	المازوت أو أى مصادر وقود أخرى	٥٠	٣٠٠	٥٠٠	٥٠٠
الطوب الحرارى والفواخير	أى مصدر من مصادر الوقود	٥٠	١٦٠٠	٥٠٠	٨٠٠

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين « ١٧٪ » فى حالة الطوب الطفلى و « ٧٪ »

فى حالة الطوب الحرارى و « ٦٪ » فى حالة الفواخير & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن &

واحد ضغط جوى) .

جدول (٩) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب	الملوث
١٠٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٧٠٠ في حالة الغاز ١٥٠٠ لباقي أنواع الوقود	ثاني أكسيد الكبريت
١٠٠٠	أكاسيد النيتروجين
٥	المجموع الكلي للفلوريدات
٣٠	كلوريد الهيدروجين
١	الزرنبيخ
٥	الرصاص
٠,٢	الكادميوم

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين « ٨٪ » في أفران الصهر و « ١٣٪ » في غيرها & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

يجب ألا يزيد تركيز مجموع باقى العناصر الثقيلة فى الجسيمات الصلبة الكلية عن ٥ ملليجرام/متر مكعب & كما يجب ألا يزيد تركيز السيلينيوم منها عن ١ ملليجرام/متر مكعب بها وتقاس جميعها كجسيمات صلبة .

يجب ألا يتجاوز حمل انبعاثات الزرنبيخ ٢ جرام/ساعة & يجب ألا يتجاوز حمل انبعاثات الكادميوم ٠,٥ جرام/ساعة .

٥ - صناعة السيراميك والأدوات الصحية :

جدول (١٠) ملحق (٦)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
ثاني أكسيد الكبريت	٤٠٠
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠
فلوريد الهيدروجين	٥
كلوريد الهيدروجين	٣٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية	٢٠
الرصاص	٠,٥
الكاديوم	٠,٢

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين « ١٠٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) ، وتقاس الجسيمات الصلبة الكلية من مداخل الأفران والمجففات .
يجب ألا يتجاوز حمل انبعاثات الرصاص ٢,٥ جرام/ساعة ، وتقاس العناصر الثقيلة في الجسيمات الصلبة الكلية .

٦ - وحدات إنتاج الخامات المحجرية (كسارات & خلاطات) :

جدول (١١) ملحق (٦)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب
الجسيمات الصلبة الكلية	١٠٠

رابعاً - وحدات خلط الأسفلت :

جدول (١٢) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/متر مكعب)		
المواد العضوية المتطايرة الكلية	أول أكسيد الكربون	الجسيمات الصلبة الكلية
٥٠	٥٠٠	٥٠

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين « ١٣٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

يراعى أن تكون المسافة بين وحدة خلط الأسفلت وأى كتلة سكنية لا تقل عن ٥٠٠ متر ، مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح .

خامساً - الصناعات المعدنية :

١ - الصناعات الحديدية :

١-١ صناعة الحديد والصلب :

جدول (١٣) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠٠	أول أكسيد الكربون
فى حالة استخدام الفحم أو الكوك ٣٠٠	
٥٠٠	ثانى أكسيد الكبريت
٥٠٠	أكاسيد النيتروجين
فى حالة استخدام الفحم أو الكوك ٧٥٠	
٢٠	المواد العضوية المتطايرة الكلية

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب
الرصاص	٢
الكروم	٤
الكادميوم	٠.٢
النيكل	٢
الدايوكسين والفيوران	١ نانوجرام / متر مكعب

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين «٣٪» في حالة الوقود السائل و«٦٪» في حالة الوقود الصلب & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .
تقاس العناصر الثقيلة في الجسيمات الصلبة .

١-٢ صناعة السبائك الحديدية :

جدول (١٤) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/متر مكعب)		
الجسيمات الصلبة الكلية	أول أكسيد الكربون	أكاسيد النيتروجين
٥٠	٢٥٠	٥٠٠

الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين «٣٪» في حالة الوقود السائل و«٦٪» في حالة الوقود الصلب & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .
السليكون الحر يقاس في الجسيمات الصلبة الكلية في حالة سبائك الفيروسيكون بحيث لا يزيد تركيزه عن ١٠ ملليجرام/متر مكعب .
يجب ألا يزيد مجموع العناصر الثقيلة عن ١٠ ملليجرام/متر مكعب .

٢ - صناعة استخلاص المعادن غير الحديدية :

جدول (١٥) ملحق (٦)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب
الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠ لصناعة الرصاص ٥٠ لباقي المعادن
أول أكسيد الكربون	٢٥٠
ثاني أكسيد الكبريت	٥٠٠
أكاسيد النيتروجين	٤٠٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٥
المجموع الكلي للفلوريدات	١
الرصاص	٢
النحاس	١٠
أبخرة الزئبق	٠,٠٢
النيكل	١٠

تشمل المعادن غير الحديدية كلاً من : النيكل والنحاس والرصاص والزنك والألومنيوم .
الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين « ٦٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن &
واحد ضغط جوى) .

في حالة وحدات إنتاج النيكل يجب ألا يتجاوز تركيز انبعاثات النشادر
(٥ ملليجرام/متر مكعب) والكلورين (٠,٥ ملليجرام/متر مكعب) .

في حالة استخلاص الرصاص والزنك بطرق التكرير الكيماوى أو الفصل الكهربى
أو بالمذيبات يجب ألا يتجاوز تركيز انبعاثات الزرنيخ (٠,٥ ملليجرام/متر مكعب) .

فى حالة وحدات إنتاج الألومنيوم يجب ألا يتجاوز تركيز انبعاثات كلوريد الهيدروجين (٥ ملليجرام/متر مكعب) وإجمالي انبعاثات مركبات الفلور (٨, ٠ ملليجرام/متر مكعب) وفلوريد الهيدروجين (٥, ٠ ملليجرام/متر مكعب) .

فى حالة الألومنيوم يجب ألا يزيد الحمل الخاص بالجسيمات الصلبة الكلية عن (٢ كيلو لكل طن منتج) وحمل الفلورين عن (٥, ٠ ملليجرام لكل كيلوجرام منتج) .
يراعى ألا يزيد تركيز الداىوكسين والفيوران عن ١, ٠ نانوجرام/متر مكعب .
٢ - سباكة وتشكيل المعادن :

جدول (١٦) ملحق (٦)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
أول أكسيد الكربون	٢٠٠
ثانى أكسيد الكبريت	٤٠٠
أكاسيد النيتروجين	٤٠٠
المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٥٠
المجموع الكلى للفلوريدات	٥
الكلور	٥
كبريتيد الهيدروجين	٥
الرصاص والكاديوم	٢
النحاس	٢٠
النيكل والكوبلت والكروم	٥

يستخدم هذا الجدول فى جميع عمليات الصب للمعادن الحديدية وغير الحديدية باستخدام القوالب الرملية وغيرها ويشمل ذلك إعداد قوالب الرمل .
الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين «٣٪» فى حالة الوقود السائل و«٦٪» فى حالة الوقود الصلب & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .
تقاس العناصر الثقيلة فى الجسيمات الصلبة الكلية .

الجدول رقم (١٧) من الملحق رقم (٦)

سادساً - الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل :

الجدول رقم ١٧ / وحدات إنتاج الأسمدة الليتروجينية		
الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام متر مكعب عيارى
الأمونيا	الجسيمات العنقية الكلية	١٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
	الأمونيا	٥٠
	أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
اليوريا	الجسيمات العنقية الكلية (وحدات تحبيب اليوريا)	١٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
	الأمونيا	١٥٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٣٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتى مستمر فى الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة
الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادى الذى يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن
من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٢ وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
المجسيمات الصلبة الكلية	١٢٥ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
الأمونيا	٥٠ (في حالة الأسمدة المركبة)
أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
الفلوريد	٥
كلوريد الهيدروجين	٥
كلوريد الهيدروجين	٣٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

يتم قياس المجسيمات الصلبة وفلوريد الهيدروجين وكلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً لتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٣ وحدات إنتاج حمض النيتريك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الأمونيا	١٠
أكاسيد النيتروجين	٤٠٠

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

يتم قياس أكاسيد النيتروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٤ وحدات إنتاج حمض الفوسفوريك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠ على أن لا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 KG/TON Phosphate rock
فلوريد الهيدروجين	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس فلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٧ / ٥ وحدات إنتاج حمض الكبريتيك	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥)	٤٥٠ غاز ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٢ كجم لكل ١ طن حامض ٦٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٠.١٠٧٥ كجم لكل ١ طن حامض
أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥)	٨٠٠ غاز ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ١ كجم لكل ١ طن حامض ٨٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن ٠.١٠٧٥ كجم لكل ١ طن حامض

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
يتم قياس أكاسيد الكبريت بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.
يتم تطبيق معايير أكاسيد الكبريت (٤٥٠ مليجرام / م^٣ عياري لغاز ثاني أكسيد الكبريت و ٦٠ مليجرام / م^٣ عياري لغاز ثالث أكسيد الكبريت) للوحدات الإنتاجية التي تستخدم حمض الكبريتيك كإضافة للخامات في العملية الصناعية مثل صناعة الشبة القائمة.

الجدول رقم ١٧ / ٦ وحدات إنتاج حمض الهيدروكلوريك والكلورين	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الكلورين	١ في حالة Partial liquefaction ٢ في حالة complete liquefaction
كلوريد الهيدروجين	٢٠ جزءاً في المليون
الزئبق	٠,٢ (على ألا يزيد الحمل السنوي عن ١ جرام لكل طن كلورين)

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٧ وحدات إنتاج الأملاح (كربونات الصوديوم، كلوريد الأمونيوم.....)	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
الأمونيا	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
كبريتيد الهيدروجين	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ٨ وحدات إنتاج أسود الكربون	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاجات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٣٠
المواد العضوية المتطايرة	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠
ثاني أكسيد الكبريت	١٦٠٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٨٥٠ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١
أول أكسيد الكربون	٥٠٠

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٠٪ & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).
 فى حالة الغلايات القائمة والمنشأة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ والمستخدمة لغاز العادم الصادر
 من وحدات إنتاج أسود الكربون يكون الحد الأقصى لانبعاثات ثاني أكسيد الكبريت
 ٢٠٠٠ مليجرام / متر مكعب عياري.
 يتم حساب تركيز ثاني أكسيد الكبريت على أساس المتوسط اليومي .

الجدول رقم ١٧ / ٩ وحدات تقطير قطران الفحم	
الملوث	الحد الأقصى للانبعاجات مليجرام / متر مكعب عياري
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة	٥٠
أبخرة القطران	٥

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

وحدات إنتاج كل من :

وحدات التصنيع التحويلي للبولىمرات (بلمرة المونمرات) .

الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئى (الإيثيلين.....) .

العطريات (البنزين ، التولوين.....) .

المركبات المؤكسجة (الفورمالدهيد ، مثيل ثلاثى بيوتيل الإثير....) .

المركبات المسترجة (الأكريلونيتريل كابرولاكتام ، نيتروبنزين....) .

المركبات المهلجنة (ثنائى كلوريد الإيثيلين ، كلوريد الفينيل.....) .

الملوث	الحد الأقصى لالتبعات مليجرام / متر مكعب عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
ثنائى أكسيد الكبريت	٥٠٠
كلوريد الهيدروجين	١٠
كلوريد الفينيل	٥٠٠ جرام / طن (حمل بيئى)
أكريلونيتريل	٥ ١٥ بوحدة التثفيف
أمونيا	١٥
المواد العضوية المتطايرة	٢٠
مجموع العناصر الثقيلة	١,٥
الزئبق	٠,٢
الفورمالدهيد	٠,١٥

سابعاً - صناعة صباغة وتجهيز وطباعة المنسوجات :

جدول (١٨) ملحق (٦)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
المواد العضوية المتطايرة	٥٠ لوحات التجفيف ٧٥ لوحات الطباعة
الكلورين	٥
الأمونيا	٣٠
كبريتيد الهيدروجين	٥
ثاني كبريتيد الكربون	١٥٠

الظروف المرجعية تشمل (عند نسبة الأكسجين « ٤٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

ثامناً - صناعة الأجهزة الالكترونية واشباه الموصلات :

جدول (١٩) ملحق (٦)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب
المواد العضوية المتطايرة	٢٠
كلوريد الهيدروجين	١٠
فلوريد الهيدروجين	٥
الأمونيا	٣٠
الفوسفين	٠,٥
الزرنيخ	٠,٥
الأسيتون	١٥٠

الظروف المرجعية تشمل (عند نسبة الأكسجين « ٤٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

تاسعا - محارق المخلفات :

١ - محارق المخلفات البلدية والصناعية غير الخطرة :

جدول (٢٠) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب	الملوث
٢٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠	حمض الهيدروكلوريك
١	حمض الهيدروفلوريك
١٠٠	ثاني أكسيد الكبريت
٤٠٠	أكاسيد النيتروجين
١٥٠	أول أكسيد الكربون
المعادن الثقيلة	
٠,١	الكاديوم ومركباته
٠,١	الزئبق ومركباته
٠,١	الرصاص ومركباته
٠,٥	مجموع المعادن الثقيلة ومركباتها

الظروف المرجعية (عند نسبة الأكسجين « ٧٪ » & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى) .

٢ - محارق المخلفات الخطرة :

جدول (٢١) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب	الملوث
١٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠	المواد الغازية والأبخرة في صورة كربون عضوى كلى
١٠	حمض الهيدروكلوريك

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/متر مكعب
حمض الهيدروفلوريك	٢
ثاني أكسيد الكبريت	١٠٠
أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
أول أكسيد الكربون	١٠٠
مركبات الدايبوكسين والفيوران	٠,١ نانوجرام/متر مكعب
الكاديوم ومركباته	٠,١
الثاليوم ومركباته	٠,١
الزئبق ومركباته	٠,١
الأنثيمون ومركباته	٠,١
الزرنيخ ومركباته	٠,١
الرصاص ومركباته	٠,١
الكروم ومركباته	٠,١
الكوبالت ومركباته	٠,١
النحاس ومركباته	٠,١
المنجنيز ومركباته	٠,١
النيكل ومركباته	٠,١
الفانديوم ومركباته	٠,١
القصدير ومركباته	٠,١
مجموع المعادن الثقيلة ومركباتها	٠,٥

الظروف المرجعية (عند نسبة الأكسجين «٧٪» & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد

ضغط جوى) .

عاشر - مصادر صناعية أخرى :

جدول (٢٢) ملحق (٦)

الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/متر مكعب
الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
أكاسيد النيتروجين	٣٠٠
أكاسيد الكبريت	١٠٠
المواد العضوية الكلية	٥٠
مجموع العناصر الثقيلة	٢
أول أكسيد الكربون	٢٥٠

حادى عشر - الحدود القصوى لانبعاث (العام) المسموح بها فى عادم المركبات:

١ - المركبات التى تعمل بوقود البنزين:

جدول (٢٣) ملحق (٦)

ما قبل عام ٢٠٠٣		من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٩		من عام ٢٠١٠ وما بعده		الملوثات
CO	HC	CO	HC	CO	HC	
%	جزء فى المليون	%	جزء فى المليون	%	جزء فى المليون	
٤	٦٠٠	١,٥	٣٠٠	١,٢	٢٠٠	الحد الأقصى

يجب القياس عند السرعة الخاملة من ٦٠٠ إلى ٩٠٠ لفة / دقيقة .

٢ - المركبات التى تعمل بوقود الديزل :

جدول (٢٤) ملحق (٦)

عام الصنع (الموديل)	ما قبل عام ٢٠٠٣	من عام ٢٠٠٣ وما بعده
معامل كثافة الدخان Km^{-1}	٢,٨	٢,٦٥

مواصفات وطريقة القياس:

يتم القياس طبقا للمواصفات القياسية الدولية (ISO - ١١٦١٤) كما هو موضح بالملحق المرفق.

تعمل أجهزة قياس معامل كثافة الدخان (K) باستخدام العلاقة التالية:

$$\text{معامل كثافة الدخان } K(m^{-1}) = \frac{1 - \frac{\text{العتامة}}{100}}{\text{طول المسار الضوئي}} \times \text{لوه}$$

يتحدد طول المسار الضوئي طبقا للمواصفات القياسية الدولية (ISO - ١١٦١٤)

وذلك حسب مواصفات جهاز القياس سريان جزئى أو سريان كلى)

جدول توضيحي لمعرفة قيم العتامة النسبية (%) المقابلة لمعامل كثافة الدخان $K(m^{-1})$

عام الصنع (الموديل)	ما قبل عام ٢٠٠٣	اعتبارا من عام ٢٠٠٣ وما بعده
معامل كثافة الدخان $K(m^{-1})$	٢,٨	٢,٦٥
العتامة (%)	٣٠	٢٥

فى حالة قياس العتامة عند طول مسار ضوئى للجهاز ١٢٧ مم،

٣- الموتوسيكلات والمركبات ثلاثية العجلات :

جدول (٢٥) ملحق (٦)

المصدر	ثنائى الأشواط		رباعى الأشواط	
الملوثات	HC%	CO%	HC%	CO%
الموتوسيكلات الموجودة فى الخدمة	١,١	٥,٥	٠,٤٥	٥,٥
الموتوسيكلات التى ترخص لأول مرة	أقل من ١٢٥ سم ^٣		٠,٤	٤
	من ١٢٦ سم ^٣ إلى ٥٠٠ سم ^٣		٠,٢٥	٣,٦
	أكبر من ٥٠٠ سم ^٣		٠,١	٢,٥

ملحق رقم (٦ مكرراً)

ضوابط تجميع عينات ملوثات الهواء

١- من الهواء المحيط :

أولاً - (شروط وضوابط موقع أخذ العينة) :

- البعد عن أى مصدر مباشر للتلوث .

- موقع سحب العينة يجب أن يكون على ارتفاع يتراوح ما بين ٢ إلى ٤ أمتار من سطح الأرض .

- البعد عن أية عوائق صناعية أو طبيعية بحيث لا يقل البعد بين موقع سحب العينة والعائق القائم عن مرتين ونصف ارتفاع هذا العائق .

ثانياً - عملية سحب العينة :

- طبقاً لنوعية الملوث الذى يتم تجميعه يتم تحديد المدة الزمنية لعملية تجميع العينة (الرجوع إلى ملحق ٥ من اللائحة والطرق القياسية العالمية فى هذا الأمر ...)

٢- من مداخل المصادر الثابتة :

أولاً - (شروط وضوابط موقع أخذ العينة):

- موقع أخذ العينة من المدخنة يجب أن يكون عبارة عن فتحتين متعامدتين فى جدار المدخنة .

- يجب أن يكون معدل سريان الغاز أو هواء العادم عند نقطة التجميع منتظماً .

- موقع التجميع من المدخنة يجب أن يكون معداً إعداداً جيداً لتواجد ساحبى العينة وكذلك المعدات مما يوفر الظروف المناسبة لتجميعها وكذلك يحقق الأمان لمجموعة العمل .

- قبل سحب العينة يجب قياس سرعة السريان ودرجة الحرارة للعادم الصادر باستخدام أنبوبة (Pitot) ومانومتر على شكل حرف (U) أو جهاز لقياس سرعة السريان .

ثانيا - تحديد موقع أخذ العينة :

- موقع أخذ العينة يجب أن يكون على بعد حوالي ٨ أضعاف قطر المدخنة من قاعدة المدخنة في أسفل اتجاه سريان غازات العادم أو على بعد يساوى ضعف قطر المدخنة إذا كان القياس أعلى اتجاه سريان الغاز بعيداً عن أى عوائق (ثنيات أو وصلات).
- إذا لم يتوفر المكان المناسب (بعيداً عن العوائق) فإن العينة تؤخذ من مكان يبعد عن العائق بما لا يقل عن ضعف قطر المدخنة أسفل اتجاه سريان غازات العادم أو ما لا يقل عن نصف قطر المدخنة أعلى اتجاه سريان العادم .

ثالثا - عملية سحب العينة من المدخنة :

- للحصول على عينة متجانسة (Isokinetic) يجب قياس سرعة سريان الغاز وسحب هواء العادم بنفس سرعة العادم المنبعث وعلى مسافات متساوية وعلى فترات زمنية متساوية لمدة تسمح بالحصول على كمية من الهواء تتناسب مع معدل الانبعاث .
- يتم تعيين عدد من النقاط داخل المدخنة ويتم القياس عندها عن طريق تقسيم القطر إلى مسافات متساوية حول نقطة نصف القطر في اتجاهين متعامدين . (شكل ١).
- يتم اختيار وتحديد عدد النقاط على مسافات متساوية بانتظام على طول قطر المدخنة من الداخل وذلك طبقاً للجدول التالي :

عدد النقاط	قطر المدخنة متر
٤	$\leq 0,3$
٨	$0,3 - \leq 0,6$
١٢	$0,6 - \leq 1,2$
٢٠	$1,2 - \leq 2,4$
٣٢	$2,4 - \leq 5$

- فى حالة عدم تحقيق شرط وجود فتحتين متعامدتين فيتم اختيار وتحديد عدد النقاط على مسافات متساوية بانتظام على طول قطر المدخنة من الداخل وذلك طبقاً للجدول التالى :

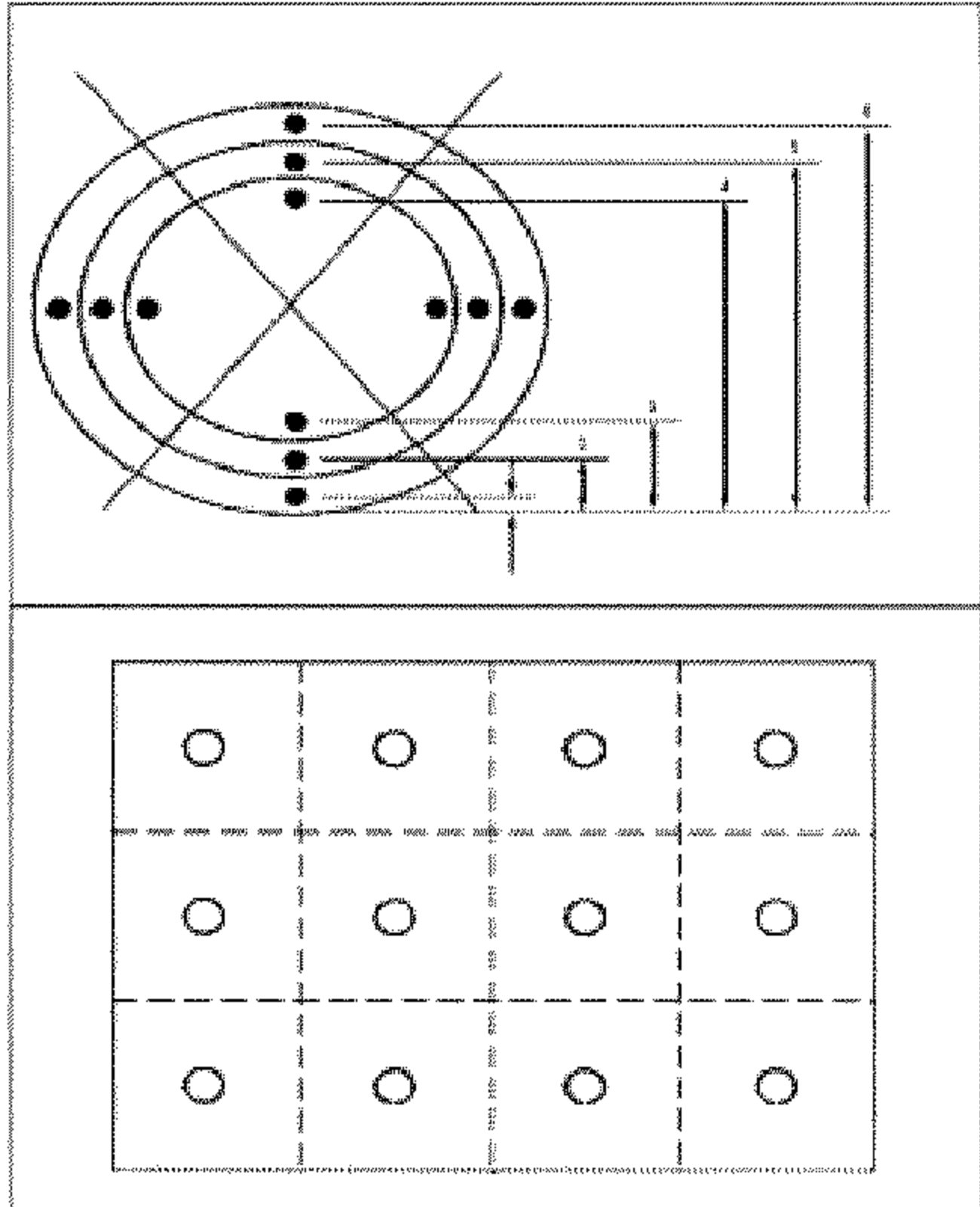
عدد النقاط	بعد الفتحتين أسفل اتجاه سريان الغاز	بعد الفتحتين أعلى اتجاه سريان الغاز
٦	٨ +	٢
٨	٧,٣	١,٨
١٠	٦,٧	١,٧
١٢	٦,٠	١,٥
١٤	٥,٣	١,٣
١٦	٤,٧	١,٢
١٨	٤,٠	١,٠
٢٠	٣,٣	٠,٨
٢٢	٢,٦	٠,٩
٢٤	٢	٠,٥

شروط عامة :

- يجب مراعاة استخدام الطرق القياسية والعيارية فى التعامل مع أدوات العينة المجمعة قبل وبعد تجميعها .
- يجب تصحيح حجم العينة المجمعة من المدخنة طبقاً للظروف المرجعية من درجة حرارة وضغط ومحتوى الأكسجين .
- الحرص على استخدام أدوات أخذ العينات مكونة من مواد خاملة لتجنب التفاعل مع العينة المجمعة .
- معايرة أجهزة القياس وتجميع العينات بصفة دورية لدى إحدى الجهات المعتمدة مع الاحتفاظ بشهادات المعايرة .

ملحوظة :

يمكن استخدام أى من الطرق القياسية العالمية المعتمدة (لتجميع عينة ممثلة للحقيقة) كبديل للطريقة المذكورة .



شكل (١) يحدد نقاط سحب العينة من المدخنة

٣- من المصادر المتحركة (المركبات):

أولاً - المركبات التى تعمل بمحركات الإشعال بالشرارة وبوقود بنزين :

١- مواصفة القياس :

يتم القياس طبقاً للمواصفات القياسية الدولية (ISO ٣٩٣٠ : ٢٠٠٠)

يتم قياس الغازات التالية : CO_2 , CO , HC , O_2 , كما يتم حساب قيمة ومعامل الهواء الزائد λ (Lambda) لإتمام القياس الملزم لهذه اللائحة .

يجب أن يكون جهاز القياس معتمد من المواصفة الدولية (ISO ٣٩٣٠ : ٢٠٠٠). كحد أدنى ومطابق لمدى القياس ودقته وسرعة الاستجابة وكافة المواصفات المذكورة فى المواصفة الدولية .

٢- طريقة القياس :

يجب أن يكون المحرك فى درجة حرارة التشغيل الطبيعية . (لا تقل عن ٦٠ درجة مئوية).

يجب فصل جميع الأحمال الكهربائية عن محرك المركبة أثناء الاختبار (تكثيف - إضاءة - كاسيت).

٣- نقاط الفحص الظاهرية :

١- التأكد من وجود وإحكام غطاء خزان الوقود .

٢- التأكد من خلو الأجزاء الميكانيكية من أى تسريب زيت واضح أو أصوات غير طبيعية .

٣- التأكد من وعدم وجود أى دخان ملحوظ يصدر من المحرك وخاصة من خط سحب

بخار خزان الزيت (خرطوم الفايز) المعروف بنظام PCV = positive crankcase ventilation .

ثانياً - المركبات التى تعمل بمحركات الديزل :

١ - مواصفة القياس :

يتم القياس طبقاً للمواصفات القياسية الدولية (ISO - ١١٦١٤).

يتم القياس باستخدام أجهزة قياس عتامة دخان المحركات الديزل smoke meter or opacity meter .

يجب أن يكون جهاز القياس معتمد من أى من المواصفات الدولية (ISO - ١١٦١٤) . كحد أدنى ومطابق لمدى القياس ودقته وسرعة الاستجابة وكافة المواصفات المذكورة فى المواصفة الدولية .

يتم الاختبار بقياس وتسجيل كثافة الدخان (K) على مدى ثلاث دورات للتعجيل .

٢- طريقة القياس :

يجب أن يكون المحرك فى درجة حرارة التشغيل الطبيعية . (لا تقل عن ٦٠ درجة مئوية) . يبدأ الاختبار بعد التأكد من خلو نظام العادم من الدخان المخزن (التعجيل قبل القياس لتفريغ مسار العادم من الدخان المخزن مسبقاً) .

يبدأ الاختبار بالتعجيل إلى أقصى حد بالضغط على دواسة التعجيل إلى آخر مداها حتى وصول المحرك إلى أقصى سرعة (بتحكم الجفرونرأو إلكترونى) واستقراره عليها لمدة (١-٤ ثانية) على الأقل ثم يتم ترك الدواسة حتى تستقر سرعة المحرك على السرعة البطيئة، تعاد هذه الخطوة مرتين ويقوم الجهاز بتسجيل القراءات .

يقوم جهاز القياس بتسجيل القراءات الثلاثة السابقة ثم يقوم بفحص التشتت عن المتوسط ويجب أن يعاد الاختبار إذا كان التشتت spread أكثر من (٥٪) أو (٥ , ٠ متر - ١) وفى حالة صلاحية القراءة يتم مطابقتها على جدول الحدود المسموح بها وتعتبر المركبة

مجتازة الفحص البيئي إذا كانت قراءات الجهاز مساوية أو أقل للقيم الواردة بالجدول حسب الشريحة العمرية التي تنتمي لها المركبة.

٣- نقاط الفحص الظاهرية :

التأكد من وجود وإحكام غطاء خزان الوقود .

التأكد من خلو الأجزاء الميكانيكية من أى تسريب زيت واضح أو أصوات غير طبيعية .

التأكد من وعدم وجود أى دخان ملحوظ يصدر من المحرك وخاصة من خط سحب

بخار خزان الزيت (خرطوم الفايط) المعروف بنظام PCV = positive crankcase
ventilation .

ملحق رقم ٦ مكرراً (١)

ضوابط إجراء عمليات الرصد الذاتى المستمر

للاتبعثات من مداخل المنشآت

يجب على كل من الصناعات الواردة فى الجدول رقم (١) إجراء عمليات الرصد

الذاتى المستمر للاتبعثات الصادرة من مداخلها وكذلك يراعى ذات الأمر لأى من الوحدات

الإنتاجية التى تتجاوز الأحمال الواردة بالجدول رقم (٢) :

المرفق لللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدول الآتي :

النشاط	
الاسمنت	وحدات توليد الطاقة من الوقود الأحفوري بدءاً من ٥٠ ميجاوات
استخلاص النحاس من الخام	تكرير البترول
استخلاص الرصاص من الخام	استخلاص الزئبق من الخام
السياطك الحديدية	الحديد والصلب
إنتاج وتصنيع السيراميك والأدوات الصحية	مصانع الأسمدة ووحدات إنتاج الأسمدة
أفران الصهر لخام صناعة الزجاج بقدرة إنتاجية تبدأ من ٢٠٠ طن / يوم	

جدول رقم (٢)

الملوث	الحمل البيئي للانبعاث كيلو جرام/ساعة
الجسيمات الصلبة الكلية	٣
ثاني أكسيد الكبريت	٣٠
أكاسيد النيتروجين	٣٠**
أول أكسيد الكربون	١٠٠
الفلورين	٠,٣
كلوريد الهيدروجين	١,٥
الكلورين	٠,٣
كبريتيد الإيدروجين	٠,٣
المحتوى الكلى للهيدروكربونات	٢,٥
الزئبق	٢,٥
العوامل المرجعية المطلوب رصدها بشكل مستمر	درجة حرارة العادم معدل التدفق الضغط محتوى الأكسجين

يقاس ك فلوريد الهيدروجين

أو فى حالة مسئولية المنشأة عن نسبة لا تقل عن ١٠٪ من انبعاثات أكاسيد النيتروجين فى المنطقة المحيطة .

يجب الالتزام بقواعد المعايرة الدورية للأجهزة مع الاحتفاظ بشهادات المعايرة بالسجل البيئي للمنشأة .

الرصد الذاتى المستمر للانبعاثات : رصد مستمر للانبعاثات بأجهزة رصد آلية لحظية مثبتة على المداخن .

ملحق ٦ مكرراً (٢)

المواد المستفدة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة والمدرجة فى الملحق رقم ٦ مكرر (٢) بهذه اللائحة سواء كانت قائمة بذاتها أو داخلية فى مخلوط بأية نسبة وبيانها كالتالى :

Name الاسم الشائع	CAS # رقم خدمة المستخلصات الكيميائية	HS Code الرمز الجمركى الموحد
CFCs المركبات الكلوروفلوروكربونية		
R - ١١	٧٥-٦٩-٤	٢٩.٣، ٤١
R - ١٢	٧٥-٧١-٨	٢٩.٣، ٤٢
R - ١١٣	٧٦-١٣-١	٢٩.٣، ٤٣
R - ١١٤	٧٦-١٤-٢	٢٩.٣، ٤٤
R - ١١٥	٧٦-١٥-٣	٢٩.٣، ٤٤
R - ١٣	٧٥-٧٢-٩	٢٩.٣، ٤٥
R - ١١١	٣٥٤-٥٦-٣	٢٩.٣، ٤٥
R - ١١٢	٧٦-١٢-.	٢٩.٣، ٤٥
HALONS المواد البرومية الفلورية الكربونية (لهالون)		
Halon - ١٢١١	٣٥٣-٥٩-٣	٢٩.٣، ٤٦
Halon - ١٣.١	٧٥-٦٣-٨	٢٩.٣، ٤٦
Halon - ٢٤.٢	١٢٤-٧٣-٢	٢٩.٣، ٤٦
Carbon Tetrachloride رابع كلوريد الكربون		
CTC	٥٦-٢٣-٥	٢٩.٣، ١٤
Methyl Chloroform ١، ١، ١ ثلاثى كلور الايثان		
R - ١٤٠ a	٧١-٥٥-٦	٢٩.٣، ١٩

Bromomethane		بروميد الميثيل
Methyl Bormide		٢٩ . ٣, ٣٠
HCFCs		المركبات الهيدروكلوروفلوروكربونية
R - ٢٢	٧٥-٤٥-٦	٢٩ . ٣, ٤٩
R - ١٢٣	٣.٦-٨٣-٢	٢٩ . ٣, ٤٩
R - ١٢٤	٢٨٣٧-٨٩-.	٢٩ . ٣, ٤٩
R - ١٤١ b	١٧١٧-.-٦	٢٩ . ٣, ٤٩
R - ١٤٢ b	٧٥-٦٨-٣	٢٩ . ٣, ٤٩
Popular ODS Containing Blends (Refrigerants) مخاليط تحتوي على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون		
R - ٥٠٠	رقم CAS لمخلوط هو أرقام الـ CAS لمكونات المخلوط CAS # for blend is combined of the CAS # of its components	٣٨٢٤, ٧١
R - ٥-٢		٣٨٢٤, ٩٠
R - ٤٠١ A		
R - ٤٠٨ A		
R - ٤٠٩ A		

ملحق رقم (٧)

الحدود المسموح بها لمستوى الصوت ومدة التعرض الآمن له

جدول (١) الحدود المسموح بها لمستويات الضوضاء داخل أماكن العمل والأماكن المغلقة :

٢	تحديد نوع المكان والنشاط	الحد الأقصى المسموح لمستوى الضوضاء المكافئة بالديسيبل LAeq	مدة التعرض (ساعة)
١	(أ) أماكن العمل (الورش والمصانع) وما شابه ذلك ذات وردية حتى ٨ ساعات (للمنشآت التي تم ترخيصها قبل ٢٠١٤)	٩٠	٨
	(ب) أماكن العمل (الورش والمصانع) وما شابه ذلك ذات وردية حتى ٨ ساعات (للمنشآت التي يتم ترخيصها بدءاً من عام ٢٠١٤)	٨٥	٨
٢	قاعات الأفراح والاحتفالات المغلقة (بشرط ألا يتجاوز هذا المستوى حدود القاعة) .	٩٥	٤
٣	المكاتب الإدارية - حجرات العمل لوحدة الحاسب الآلى أو ما شابه ذلك	٦٥	-
٤	حجرات العمل للأنشطة التي تتطلب تركيزاً ذهنياً روتينياً - الساحات العامة للبنوك - حجرات التحكم فى الأنشطة الصناعية - المطاعم والكافيتريات .	٦٠	-
٥	المستشفيات والعيادات الطبية، المكتبات العامة، المتاحف، مكاتب البريد ، قاعات المحاكم، المساجد ودور العبادة .	٤٥	-
٦	الجامعات والمدارس والحضانات والمعاهد وما فى حكمها	٤٠	-
	الملاعب وساحات المباني التعليمية	٥٥	-
٧	المباني السكنية - الفنادق وما فى حكمها	٥٠	-
	داخل غرف النوم	٣٥	-

بالنسبة إلى البند رقم ١ (أ ، ب) تقل مدة التعرض إلى النصف مع زيادة مستوى الضوضاء بمقدار ٣ ديسيبل d B (A) لعدم التأثير على حاسة السمع مع ارتداء سدادات الأذن المناسبة .

يجب ألا يتجاوز مستوى الضوضاء اللحظي خلال فترة العمل ١٣٥ ديسيبل .

يتم قياس الضوضاء داخل أماكن العمل والأماكن المغلقة بمستوى LAeq طبقاً للمواصفات الدولية (Parts ١&٢) ISO ١٩٩٦ / ISO ٩٦١٢ أو المواصفات المصرية رقم ٢٨٣٦ الجزأين الأول والثاني، ورقم ٥٥٢٥ الصادرة في هذا الشأن .

مستوى الضوضاء المكافئة LAeq هو متوسط الضغط الصوتي المكافئ عند مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية محددة ، ويعبر عنه بالديسيبل .

جدول رقم (٢) الحد الأقصى المسموح به للضوضاء المتقطعة والصادرة من المطارق الثقيلة :

ذروة مستوى الضغط الصوتي (ديسيبل) LCPeak	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومية
١٣٥	٣٠٠
١٣٠	١٠٠٠
١٢٥	٣٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠٠
١١٥	٣٠٠٠٠

تتوقف مدة التعرض للضوضاء المتقطعة على مستوى الضوضاء طبقاً للجدول السابق (عدد الطرقات خلال الوردية اليومية) .

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقيلة متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة والتي تليها ١ ثانية أو أكثر . أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاءً مستمرة ويطبق عليها ما جاء في جدول رقم (١) .

يتم قياس الضوضاء طبقاً للمواصفات الدولية (ISO ١٩٩٦ / ISO ٩٦١٢ (Parts ١ & ٢) ،
أو المواصفات المصرية رقم ٢٨٣٦ الجزأين الأول والثاني ، ورقم ٥٥٢٥ الصادرة في هذا الشأن .
ذروة مستوى الضغط الصوتي LCPeak هو أقصى قيمة مطلقة للضغط الصوتي
اللحظي في مستوى القياس (C) خلال فترة زمنية محددة ، ويعبر عنه بالديسيبل .

ملحق رقم (٧) جدول (٣)

الحد الأقصى المسموح به لمستوى الضوضاء فى المناطق المختلفة

الحد المسموح به لمستوى الضوضاء المكافئة (أ) بالديسيبل LAeq		نوع المنطقة
ليلاً من (١٠ مساءً إلى ٧ صباحاً)	نهاراً من (٧ صباحاً إلى ١٠ مساءً)	
٤٥	٥٥	١ - مناطق ذات حساسية للتعرض للضوضاء .
٥٠	٦٠	٢ - مناطق سكنية بها حركة ضعيفة وأنشطة خدمية أو تجارية محدودة .
٥٥	٦٥	٣ - مناطق سكنية واقعة على طرق أقل من ١٢ متر ، بها بعض الورش أو الأنشطة التجارية أو الأنشطة الإدارية أو الأنشطة الترفيهية أو الأندية الرياضية أو الملاهى .
٦٠	٧٠	٤ - المناطق الواقعة على طرق عرضها ١٢ متر فأكثر ، أو مناطق صناعية ذات صناعات خفيفة وبها بعض الأنشطة الأخرى .
٧٠	٧٠	٥ - منطقة صناعية ذات صناعات ثقيلة .

- المناطق ذات الحساسية للتعرض للضوضاء هى (المدارس - المستشفيات -
المكتبات - الحدائق العامة - القرى والمنتجعات السياحية والمناطق الريفية -
وما شابه ذلك) .

يتم إجراء القياسات فى البيئة المحيطة وإعداد التقارير وفقاً للمواصفات الدولية
(ISO ١٩٩٦ (Parts ١&٢) أو المواصفات المصرية رقم ٢٨٣٦ الجزيئين الأول
والثانى الصادرة فى هذا الشأن .

يتم الأخذ فى الاعتبار مستويات الضوضاء الخلفية أثناء إجراء القياس .
مستوى الضوضاء المكافئة LAeq هو متوسط الضغط الصوتى المكافئ عند
مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية محددة ، ويعبر عنه بالديسيبل .

جدول (٤) ملحق (٧)

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات.

أثناء الترخيص والتشغيل :

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى (ديسيبل) LAFmax
مركبات نقل الركاب سعة حتى ٨ راكب بالإضافة إلى السائق (خاصة أو أجرة)	١٠٣
مركبات نقل الركاب سعة أكثر من ٨ راكب بالإضافة إلى السائق (أجرة أو أتوبيس)	١٠٧
مركبات نقل البضائع حمولة حتى ٣,٥ طن	١٠٣
مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من ٣,٥ طن، والمعدات الثقيلة (الأوناش الجرافات - الخ).	١١١
دراجة نارية ذات سعة لتزيرة حتى ٥٠ سم ^٣ (خاصة أو بأجر)	٩٥
دراجة نارية ذات سعة لتزيره أكبر من ٥٠ سم ^٣ (خاصة أو بأجر)	٩٩

تتم إجراءات اختبار قياس الضوضاء الصادرة عن المركبات طبقاً للمواصفة الدولية ISO ٥١٣٠ ، وذلك أثناء إجراءات الفحص الفنى للمركبات بإدارات المرور حال الترخيص وأثناء حملات التفتيش على الطرق .

مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صوتى فى مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية، ويعبر عنه بالديسيبل.

جدول ٥ ملحق ٧

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات فى مرحلة التصنيع قبل تداولها بالأسواق :

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى (ديسيبل) LAFmax
مركبات نقل الركاب سعة حتى ٨ راكب بالإضافة إلى السائق .	٨١
مركبات نقل الركاب سعة أكثر من ٨ راكب بالإضافة إلى السائق .	٨٢
مركبات نقل البضائع حمولة حتى ٣,٥ طن	٨١
مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من ٣,٥ طن	٨٦
المعدات الثقيلة (الأوناش - الجرارات - إلخ) حتى ٢ طن	٨٢
المعدات الثقيلة (الأوناش - الجرارات - إلخ) أكبر من ٢ طن	٨٨
دراجة نارية ذات سعة لتزينة حتى ٥٠ سم ^٣	٧٥
دراجة نارية ذات سعة لتزينة أكبر من ٥٠ سم ^٣ وحتى ١٠٠ سم ^٣	٧٨
دراجة نارية ذات سعة لتزينة أكبر من ١٠٠ سم ^٣	٨١

يتم اختبار المركبة لقياس الضوضاء الصادرة عنها بعد تصنيعها وقبل تداولها بالأسواق طبقاً للمواصفة الدولية ISO ٣٦٢ ، وتكون مواصفات إنشاء محطات اختبار الضوضاء مجهزة وفقاً للمواصفة ISO ١٠٨٤٤ ، وذلك تحت إشراف وزارتي الصناعة والبيئة .

مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صوتي في مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية ويعبر عنه بالديسيبل).

الملحق رقم (٨)

الحدود القصوى (الحدود العتبية) للملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقاً لنوعية كل صناعة : الحدود العتبية هي تركيزات المواد الكيميائية فى الهواء التى يمكن أن يتعرض لها العاملون يومياً دون حدوث أضرار صحية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

١- **الحدود العتبية - ٨ ساعات :** هي متوسط تركيز الملوث فى يوم عمل عادى (٨ ساعات) والتى يمكن أن يتعرض لها العامل ٥ أيام فى الأسبوع طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية.

وبالنسبة للأتربة الكلية التى تسبب المضايقة فقط وليست لها آثار صحية ملموسة فإن الحد العتبي هو ١٠ مجم/م^٣ وبالنسبة للجسيمات القابلة للاستنشاق ٣ مجم/م^٣ (الأتربة القابلة للاستنشاق ٢,٥ ميكرون إلى ١٠ ميكرون) .

٢- **الحدود العتبية - ١٥ دقيقة :** تركيز الملوث التى يمكن أن يتعرض لها العاملون باستمرار لفترة قصيرة . مدة ١٥ دقيقة والتى لا يجوز تجاوزها بأى حال خلال فترة العمل وأن لا يتكرر ذلك أكثر من ٤ مرات فى اليوم الواحد ويجب أن تكون الفترة بين كل تعرض قصير والذى يليه ٦٠ دقيقة على الأقل .

٣- **الحد السقفى :** هو الحد الذى لا يجوز بلوغه ولو للحظة وعندما يكون الامتصاص عن طريق الجلد عاملاً فى زيادة التعرض توضع إشارة (+ جلد) أمام الحد العتبي، وبالنسبة للغازات الخانقة البسيطة التى ليست لها آثار سامة تذكر يتم قياس تركيز الأوكسجين فى الهواء والذى لا يجوز أن يقل عن (١٨٪) .

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل ١٢ لعام ٢٠٠٣ وقراراته الوزارية يشترط ألا يتجاوز حدود الانبعاثات من المواد الكيميائية المختلفة فى بيئة العمل عن الحدود المبينة فى الجدول رقم (١) كما يلتزم صاحب العمل أو من يفوضه بتوفير بطاقات تعريف للمواد الكيميائية المستخدمة أو الناتجة داخل المنشأة باللغة العربية على أن توضع فى ملف بمكان ظاهر بالمنشأة بحيث يسهل الاطلاع عليها على أن تتضمن هذه البطاقات ما يلى :

١- اسم المادة الكيميائي والعلمى والتجارى واسم وعنوان ورقم تليفون الشركة المصنعة والموزعة لهذه المادة .

- ٢- أية مكونات خطرة تحتويها المادة الكيميائية ، وكذلك التركيز الآمن لهذه المادة والذي يمكن التعرض له لمدة ٨ ساعات باليوم بدون حدوث ضرر .
- ٣- المخاطر الصحية المحتملة على الإنسان من جراء التعرض لتركيز أعلى من التركيز الآمن لهذه المادة ، كذلك الطريقة التي تمتص بها المادة سواء عن طريق الجلد ، التنفس، البلع، ، كذلك الأعضاء البشرية المستهدفة بواسطة هذه المادة .
- ٤ - إجراءات الإسعافات الأولية الواجب اتباعها في حالة التعرض للإصابة من جراء هذه المادة .
- ٥- الكيفية التي يمكن أن تشتعل بها هذه المادة ، كذلك مواد الإطفاء الواجب استعمالها لإطفاء هذه الحرائق (في حالة المواد القابلة للاشتعال) .
- ٦ - طريقة منع الحوادث والإصابات المتوقعة حدوثها في حالة حدوث تسرب أو انسكاب لهذه المادة على الأرض أو انبعاث كميات كبيرة من أبخرتها إلى جو العمل كذلك كيفية احتواء هذا التسرب والطرق الصحية لتنظيف مكان العمل مع اتباع جميع احتياطات السلامة .
- ٧ - معلومات عن كيفية التعامل مع المادة وكيفية تخزينها التخزين الصحيح .
- ٨ - مهمات السلامة للوقاية الشخصية الواجب استخدامها عند التعامل مع المادة لمنع التعرض للإصابة .
- ٩ - الخواص الفيزيائية والكيميائية للمادة مثل : (اللون - الحالة - الرائحة - قابلية الذوبان في الماء - الضغط البخارى - درجة الغليان - درجة التجمد - الكثافة).
- ١٠- الكيفية التي تصبح فيها المادة خطرة نتيجة تفاعلها مع مواد أخرى، ومدى ثبات المادة كذلك المواد غير المتوافقة معها والمطلوب إبعادها عنها .
- ١١- درجة سمية المادة ونتائج الفحوصات التي أجريت لتحديد ذلك .
- ١٢- تأثير المادة على البيئة والحياة البيئية حولها مثل الأحياء المائية، النباتات ، الحيوانات والطيور، كذلك مدة بقاء المادة محتفظة بدرجة خطورتها .
- ١٣- المعلومات الخاصة بالطرق الآمنة والصحيحة للتخلص من المادة .
- ١٤- المعلومات الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند نقل هذه المادة بوسائل النقل المختلفة .
- ١٥- معلومات عن تصنيف درجة خطورة المادة حسب مواصفات ومتطلبات المنظمات العالمية .
- ١٦- أية معلومات أخرى عن المادة .

جدول (١) : الحدود القصوى المسموح بها للملوثات داخل

الصيغة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
CH ₃ CHO	Acetaldehyde	أستالدهيد	١
CH ₃ COOH	Acetic acid	حمض الخليك	٢
(CH ₃ CO) ₂ O	Acetic anhydride	أنهيدريد الخليك	٣
(CH ₃) ₂ CO	Acetone	أسيتون	٤
CH ₂ CN	Acetonitrile	أسيتو نيتريل	٥
CHBr ₂ CHBr ₂	Acetylene tetrabromide	رباعي بروميد الأسيتيلين	٦
CH ₃ COOC ₆ H ₄ COOH	Acetylsalicylic acid (Asprin)	حمض الاسيتيل ساليسيليك (اسبرين)	٧
CH ₂ =CHCHO	Acrolein	أكرولين	٨
CH ₂ =CHCONH ₂	Acrylamide	أميد الاكريل	٩
CH ₂ =CHCOOH	Acrylic acid	حمض الاكريليك	١٠
CH ₂ =CHCN	Acrylonitrile	اكربلونيتريل	١١
H ₁₂ H ₈ Cl ₆	Aldrin	ألدرين	١٢
CH ₃ CH ₂ CH ₂ OH	Allyl alcohol	كحول أليل	١٣
CH ₃ CH ₂ CH ₂ Cl	Allyl chloride	كلوريد الأليل	١٤
Al	Aluminum & Compounds as Al : - Metal dust - Pyro powders - Welding fumes - Soluble states - Alkyls (NOS)	الألومنيوم ومركباته مقدرة كعنصر Al : - أتربة المعادن - مساحيق البيرو - أدخنة اللحام - الأملاح القابلة للذوبان - الاليكلات (ما عدا المخصص لها حدود)	١٥
C ₅ H ₄ NNH ₂	Aminopyridine, (2)	٢- أمينو بيريدين	١٦
NH ₃	Ammonia	أمونيا	١٧
NH ₄ Cl	Ammonium chloride fumes	كلوريد أمونيوم ، أدخنة	١٨
C ₆ H ₄ NH ₂	Aniline	انيلين ومشابهاته	١٩
Sb	Antimony & compounds ss Sb	الأنثيمون ومركباته مقدرة كآنتيمون	٢٠
C ₁₁ H ₁₈ N ₂ S	ANTU	انتو	٢١
As	Arsenic and Inorganic compounds as As	الزرنيخ والمركبات غير العضوية مقدرة كزرنيخ	٢٢

اماكن العمل والاماكن المغلقة وفقا لنوعية كل صناعة

ملاحظات	الحدود العتبية						CASNO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة		متوسط التركيز فى		
		جزء /		جزء /		جزء /	
م ^٢		٢٥					٧٥-٤٧-٠
			٣٧	١٥	٢٥	١٠	٥٤-١٩-٧
+ جلد					٢١	٥	١٠٨-٢٤-٧
			١٧٨٠	٧٥٠	١١٨٧	٥٠٠	٦٧-٦٤-١
+ جلد			١٠١	٦٠	٦٧	٤٠	٧٥-٠٥-٨
					١٤	١	٧٩-٢٧-٦
					٥		٥٠-٧٨-٢
+ جلد	٠,٢	٠,١					١٠٧-٠٢-٨
+ جلد م ^٢					٠,٠٣		٧٩-٠٦-١
+ جلد					٥,٩	٢	٧٩-١٠-٧
+ جلد م ^٢					٤,٣	٢	١٠٧-١٣-١
+ جلد م ^٢					٠,٢٥		٣٠٩-٠٠-٢
+ جلد					١,٢	٠,٥	١٠٧-١٨-٦
م ^٢			٦	٢	٣	١	١٠٧-٠٥-١
							٧٤٢٩-٩٠-٥
					١٠		
					٥		
					٥		
					٢		
					٢		
					١,٩	٠,٥	٥٠٤-٢٩-٠
			٢٤,٤	٣٥	١٧,٤	٢٥	٧٦٦٤-٤١-٧
			٢٠		١٠		١٢١٢٥-٠٢-٩
+ جلد					٧,٦	٢	٦٢-٥٣-٣
					٠,٥		٧٤٤٠-٣٦-٠
					٠,٣		٨٦-٨٨-٤
م ^١					٠,٠١		٧٤٤٠-٣٨-٢

الصيغة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
AsH ₃	Arsine	الارسين غاز	٢٣
خليط من هيدروكربونات برافينية وأروماتية ومركبات حلقية غير متجانسة.	Asphalt (Bitumen) fume, as benzenesoluble aerosols	أسفلت (بتومين) ، أدخنة كايروسول قابل للذوبان بالبنزين	٢٤
C ₈ H ₁₄ ClN ₅	Atrazine	اترازين	٢٥
C ₁₀ H ₁₂ N ₃ O ₃ PS ₂	Azinphos-methyl	ازينفوس - ميثيل	٢٦
Ba	Barium and soluble compounds as Ba	الباريوم والمركبات القابلة للذوبان مقدرة كباريوم	٢٧
C ₆ H ₆	Benzene	بنزين	٢٨
C ₆ H ₅ CH ₂ Cl	Benzyl chloride	كلوريد البنزيل	٢٩
Be	Beryllium and compounds, as Be	البريليوم ومركباته مقدرة كبريليوم	٣٠
(C ₆ H ₅) ₂	Biphenyl	ثنائي فينيل	٣١
(CH ₂ Cl) ₂ O	Bis (Chloromethyl) ether	اثير ثنائي (كلوروميثيل)	٣٢
Bi ₂ Te ₃	Bismuth telluride: - Undoped - Se - doped as Bi ₂ Te ₂	تلوريد البزموت : - غير معالج - معالج بالسيلينيوم	٣٣
Na ₂ B ₄ O ₇ Na ₂ B ₄ O ₇ 10H ₂ O Na ₂ B ₄ O ₇ 5H ₂ O	Borates, tetra, sodium salts: - Anhydrous - Decahydrate - Pentahydrate	بورات ، رباعية ، أملاح الصوديوم : - لا مائية - عشارية الهيدرة - خماسية الهيدرة	٣٤
B ₂ O ₃	Boron oxide	أكسيد البورون	٣٥
B Br ₃	Boron tribromide	ثلاثي بروميد البورون	٣٦
BF ₃	Boron trifluoride	ثلاثي فلوريد البورون	٣٧
Br ₂	Bromine	بروم	٣٨
Br F ₅	Bromine pentafluoride	خماسي فلوريد البروم	٣٩
CHBr ₃	Bromoform	بروموفورم	٤٠
CH ₂ =CHCH=CH ₂	Butadiene, (1, 3)	بيوتادين (١ و ٣)	٤١
C ₄ H ₁₀	Butane	بيوتان	٤٢

ملاحظات	الحدود العتبية						CASNO الترقيم الدولي
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
					٠,١٦	٠,٠٥	٧٧٨٤-٤٢-١
كلية					٠,٥		٥٠٥٢-٤٢-٤
					٥		١٩١٢-٢٤-٩
+ جلد					٠,٢		٨٦-٥٠-٠
					٠,٥		٧٤٤٠-٣٩-٣
+ جلد م ^١			٨	٢,٥	١,٦	٠,٥	٧١-٤٣-٢
م ^٣					٥,٢	١	١٠٠-٤٤-٧
م ^١			٠,٠١		٠,٠٠٢		٧٤٤٠-٤١-٧
					١,٣	٠,٢	٩٢-٥٢-٤
م ^١					٠,٠٠٤٧	٠,٠٠١	٥٤٢-٨٨-١
							١٣٠٤-٨٢-١
					١٠		
					٥		
					١		١٣٣٠-٤٣-٤
					٥		١٣٠٣-٩٦-٤
					١		١٢١٧٩-٠٤-٣
					١٠		١٣٠٣-٨٦-٢
	١٠	١					١٠٢٩٤-٣٣-٤
	٢,٨	١					٧٦٣٧-٠٧-٢
			١,٣	٠,٢	٠,٦٦	٠,١	٧٧٢٦-٩٥-٦
م ^٢					٠,٧٢	٠,١	٧٧٨٩-٣٠-٢
+ جلد م ^٣					٥,٢	٠,٥	٧٥-٢٥-٢
					٤,٤	٢	١٠٦-٩٩-٠
					١٩٠٠	٨٠٠	١٠٦-٩٧-٨

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
$\text{CH}_3\text{CH}_2\text{CH}_2\text{CH}_2\text{OH}$	Butanol, (n)	كحول بيوتيلي عادي	٤٣
$\text{C}_2\text{H}_5\text{CHOHCH}_3$	Butanol, (sec)	كحول بيوتيلي ثانوي	٤٤
$(\text{CH}_3)_3\text{COH}$	Butanol, (tert)	كحول بيوتيلي ثلثي	٤٥
$(\text{CH}_3)_3\text{CO})_2\text{CrO}_2$	Butyl (tert) chromate, as CrO_3	كرومات البيوتيل الثلثي مقدرة CrO_3	٤٦
$\text{CH}_3\text{COO}(\text{CH}_2)\text{CH}_3$	Butyl acetate, (n)	خلات البيوتيل العادي	٤٧
$\text{CH}_3\text{COOCH}(\text{CH}_3)\text{C}_2\text{H}_5$	Butyl acetate, (sec.)	خلات البيوتيل الثانوي	٤٨
$\text{CH}_2=\text{CHCOOC}_4\text{H}_9$	Butyl acetate, (n)	اكريلات البيوتيل العادي	٤٩
$\text{C}_4\text{H}_9\text{NH}_2$	Butyl amine, (n)	بيوتيل عادي أمين	٥٠
$\text{C}_7\text{H}_{14}\text{O}_3$	Butyl lactate, (n)	لاكتات البيوتيل العادي	٥١
$\text{CH}_3(\text{CH}_2)_3\text{SH}$	Butyl mercaptan, (n)	مركبتان البيوتيل العادي	٥٢
$\text{CH}_3\text{COOC}(\text{CH}_3)_3$	Butyl acetate, (ter.)	خلات البيوتيل الثلثي	٥٣
	Cadmium and compounds, as Cd	الكادميوم ومركباته مقدرة ككادميوم - أترية مستنشقة.	٥٤
CaCO_3	Calcium carbonate	كربونات الكالسيوم ، تشمل حجر جيرى والرخام وغيرها.	٥٥
$\text{Ca}(\text{OH})_2$	Calcium hydroxide	هيدروكسيد الكالسيوم	٥٦
CaO	Calcium oxide	أكسيد الكالسيوم	٥٧
$\text{C}_{12}\text{H}_{11}\text{NO}_2$	Carbaryl	كارباريل	٥٨
$\text{C}_{12}\text{H}_{15}\text{NO}_3$	Carbofuran	كاربوفوران	٥٩
C	Carbon black	أسود الكربون	٦٠
CO_2	Carbon dioxide	ثاني أكسيد الكربون	٦١
CS_2	Carbon disulphide	ثاني كبريتيد الكربون	٦٢
CO	Carbon monoxide	أول أكسيد الكربون	٦٣
CBr_2	Carbon tetrabromide	رابع بروميد الكربون	٦٤
CCl_4	Carbon tetrachloride	رابع كلوريد الكربون	٦٥
$\text{C}_{10}\text{H}_6\text{Cl}_8\text{Approx}$	Chlordane	كلوردان	٦٦

ملاحظات	الحدود العتبية						CASNO الترقيم الدولي
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
+ جلد	١٥٢	٥٠					٧١-٣٦-٣
					٣.٣	١.٠	٧٨-٩٢-٢
					٣.٣	١.٠	٧٥-٦٥-٠
+ جلد	٠.١						١١٨٩-٨٥-١
			٩٥.٠	٢.٠	٧١٣	١٥.٠	١٢٣-٨٦-٤
					٩٥.٠	٢.٠	١.٥-٤٦-٤
						٢	١٤١-٣٢-٢
+ جلد	١٥	٥					١.٩-٧٣-٩
					٣.٠	٥	١٣٨-٢٢-٧
					١,٨	٠,٥	١.٩-٧٩-٥
					٩٥.٠	٢.٠	٥٤.٠-٨٨-٥
م ^٢					٠,٠١ ٠,٠٠٢		٧٤٤.٠-٤٣-٩
أثرية كلية ، لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١٪ ولا تحتوى على اسبستوس					١.٠		١٣١٧-٦٥-٣
					٥		١٣.٥-٦٢-٠
					٢		١٣.٥-٧٨-٨
					٥		٦٣-٢٥-٢
					٠,١		١٥٦٣-٦٦-٢
أثرية كلية					٣,٥		١٣٣٣-٨٦-٤
			٤٥.٠.٠.٠	٣.٠.٠.٠	٩.٠.٠.٠	٥.٠.٠.٠	١٢٤-٣٨-٩
+ جلد					٣١	١.٠	٧٥-١٥-٠
					٢٩.٠	٢٥	٦٣.٠-٠.٨-٠
			٤,١	٠,٣	١,٤	٠,١	٥٥٨-١٣-٤
+ جلد م ^٢			٦٣	١.٠	٣١	٥	٥٦-٢٣-٥
+ جلد م ^٣					٠,٥		٥٧-٧٤-٩

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
$C_{10}H_{10}Cl_8$	Chlorinated champhene (Toxaphene)	كامفين مكلور (توكسافين)	٦٧
$(C_6H_2Cl_2)_2O$	Chlorinated diphenyl oxide.(o)	أكسيد ثنائي الفينيل المكلور (أورثو)	٦٨
Cl_2	Chlorine	كلور	٦٩
ClO_2	Chlorine dioxide	ثاني أكسيد الكلور	٧٠
$ClCH_3CHO$	Chloroacetaldehyde	كلورو أسيتالدهيد	٧١
C_6H_5Cl	Chlorobenzene	كلوروبنزين	٧٢
$C_{12}H_7Cl_2$ (approx)	Chlorodiphenyl (42% Chlorine)	كلورو ثنائي الفينيل (٤٢٪ كلور)	٧٣
$C_{12}H_5Cl_2$ (approx)	Chlorodiphenyl (54% Chlorine)	كلورو ثنائي الفينيل (٥٤٪ كلور)	٧٤
$CHCl_3$	Chloroform	كلوروفورم	٧٥
CCl_3NO_2	Chloropicrin	كلوروبيكرين	٧٦
$C_9H_{11}Cl_3NO_3PS$	Chloropyrifos	كلوروبيريفوس	٧٧
Cr	Chromium, and inorganic Compounds, as cr: - Metal & Cr (III) Compounds - Water-soluble Cr(VI) comps. - Insoluble Cr (VI) comps.	الكروم والمركبات الغير عضوية ككروم : - المعدن ومركبات الكروم الثلاثي - مركبات الكروم السداسي التي تذوب في الماء. - مركبات الكروم السداسي التي لا تذوب في الماء.	٧٨
Co	Cobalt & inorganic comps as Co.	الكوبلت والمركبات غير العضوية مقدرة ككوبلت	٧٩
Cu	Copper: - Flume - Dust & mists. as Cu	نحاس: - أذخنة - أتربة ورزاز مقدرة كنحاس	٨٠
	Cotton dust, raw	قطن ، أتربة (خام) - الأتربة الكلية	٨١
$CH_3C_6H_4OH$	Cresol, all isomers	كربزول ، كل الأيزومرات	٨٢

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
+ جلد م ^٣			١		٠,٥		٨٠٠١-٣٥-٢
					٠,٥		٣١٢٤٢-٩٣-.
			٢,٩	١	١,٥	٠,٥	٧٧٨٢-٥٠-٥
			٠,٨٣	٠,٣	٠,٢٨	٠,١	١٠٠٤٩-٠٤-٤
	٣,٢	١					١٠٧-٢٠-.
م ^٣					٤٦	١٠	١٠٨-٩٠-٧
+ جلد					١		٥٣٤٦٩-٢١-٩
+ جلد م ^٣					٠,٥		١١٠٩٧-٦٩-١
م ^٣					٤٩	١٠	٦٧-٦٦-٣
					٠,٦٧	٠,١	٧٦-٠٦-٢
+ جلد					٠,٢		٢٩٢١-٨٨-٢
م ^١					٠,٥		٧٤٤٠-٤٧-٣
					٠,٠٥		
م ^١					٠,٠١		
م ^١					٠,٠٢		٧٤٤٠-٤٨-٤
							٧٤٤٠-٥٠-٨
					٠,٢		
					١		
					٠,٢		
					٢,٥		
+ جلد					٢٢	٥	١٣١٩-٧٧-٣ ٩٥-٤٨-٧ ١٠٨-٣٩-٤ ١٠٦-٤٤-٥

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
	Cyanide salts as CN	أملاح السيانيد مقدره CN	٨٣
$N=C-C=N$	Cyanogen	سيانوجين	٨٤
$Cl-C \equiv N$	Cyanogen chloride	كلوريد السيانوجين	٨٥
C_5H_4	Cyclopentadiene	بتنادين حلقى	٨٦
C_5H_{10}	Cyclopentane	بتنان حلقى	٨٧
C_6H_{12}	Cyclohexane	هسكان حلقى	٨٨
$B_{10}H_{14}$	Decaborane	ديكaborان	٨٩
$C_{12}H_{21}N_2O_3PS$	Diazinon	ديازينون	٩٠
CH_2H_2	Diazomethane	ديازوميثان	٩١
B_2H_6	Diborane	ديبوران	٩٢
CH_2Cl_2	Dichloro methane	ثنائي كلوروميثان	٩٣
C_2Cl_2	Dichloroacetylene	ثنائي كلورواسيتيلين	٩٤
$C_6H_4Cl_2$	Dichlorobenzene, (o)	ثنائي كلوروبنزين (أورثو)	٩٥
$C_6H_4Cl_2$	Dichlorobenzene, (p)	ثنائي كلوروبنزين (بارا)	٩٦
$C_{14}H_9Cl_5$	Dichlorodiphenyl trichloroethane, (DDT)	د.د.ت	٩٧
$(ClCH_2CH_2)_2O$	Dichloroethyl ether	اثير ثنائي كلوروايثيل	٩٨
$ClCH=CHCl$	Dichloroethylene, (١,٢) all isomers	ثنائي كلوروايثيلين (١,٢) كل الايزوميرات	٩٩
$C_4H_7Cl_2O_4P$	Dichlorvos	ديكلورفوس	١٠٠
$C_8H_{18}O_5PN$	Dichrotophos	ديكروتوفوس	١٠١
$C_{12}H_8Cl_6O$	Dieldrin	ديلدرين	١٠٢
$(CH_2CH_2OH)_2NH$	Diethanolamine	ثنائي ايثانول أمين	١٠٣
$(C_2H_5)_2NH$	Diethylamine	ثنائي ايثيل أمين	١٠٤
$C_6H_5N(CH_3)_2$	Dimethylaniline(N,N-Dimethylaniline)	ثنائي ميثيل انيلين	١٠٥
$C_6H_4(NO_2)_2$	Dinitrobenzene	ثنائي نيتروبنزين (كل الأيزومرات)	١٠٦
$CH_2C_6H_2OH(NO_2)_2$	Dinitro-o-cresol	ثنائي نيترو-أورثو - كريزول	١٠٧
$CH_3C_6H_3(NO_2)_2$	Dinitrotoluene	ثنائي نيتروتولوين	١٠٨
$C_4H_8O_2$	Dioxane, (١,٤)	ديوكسان (١,٤)	١٠٩

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
+ جلد	٥						٥٩٢-٠١-٨
					٢١	١٠	٤٦٠-١٩-٥
	٠,٧٥	٠,٣					٥٠٦-٧٧-٤
					٢٠٣	٧٥	٥٤٢-٩٢-٧
					١٧٢٠	٦٠٠	٢٨٧-٩٢-٧
					١٠٣٠	٣٠٠	١١٠-٨٢-٧
+ جلد			٠,٧٥	٠,١٥	٠,٢٥	٠,٠٥	١٧٧٠٢-٤١-٩
+ جلد					٠,١		٣٣٣-٤١-٥
م ^٢					٠,٣٤	٠,٢	٣٣٤-٨٨-٣
					٠,١١	٠,١	١٩٢٨٧-٤٥-٧
م ^٢						٥٠	٧٥٠-٩-٢
م ^٢	٠,٣٩	٠,١					٧٥٧٢-٢٩-٤
			٣٠١	٥٠	١٥٠	٢٥	٩٥٠-٥٠-١
م ^٢					٦٠	١٠	١٠٦-٤٦-٧
م ^٢					١		٥٠-٢٩-٣
+ جلد			٥٨	١٠	٢٩	٥	١١١-٤٤-٤
					٧٩٣	٢٠٠	٥٤٠-٥٩-٠ ١٥٩-٥٩-٢ ١٥٦-٥٠-٥
+ جلد					٠,٩	٠,١	٦٢-٧٣-٧
+ جلد					٠,٢٥		١٤١-٦٦-٢
+ جلد					٠,٢٥		٦٠-٥٧-١
+ جلد					٢	٠,٤٦	١١١-٤٢-٢
+ جلد			٤٥	١٥	١٥	٥	١٠٩-٨٩-٧
+ جلد			٥٠	١٠	٢٥	٥	١٢١-٦٩-٧
+ جلد					١	٠,١٥	٥٢٨-٢٩-٠ ٩٩-٦٥-٠ ١٠٠-٢٥-٤
+ جلد					٠,٢		٥٣٤-٥٢-١
+ جلد م ^٢					٠,٢		٢٥٣٢١-١٤-٦
+ جلد م ^٢					٧٢	٢٠	١٢٣-٩١-١

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
$(C_2H_4NCH_2)_2Br_2$	Diquat : -Total dust - Respirable dust	ديكورات : - جسيمات كلية - جسيمات متنفسة	١١٠
$[(C_2H_5)_2NCS]_2S_2$	Disulfiram	ديسلفيرام	١١١
$C_9H_6Cl_6O_3S$	Endosulfan	إندوسلفان	١١٢
$C_{12}H_8Cl_6O$	Endrin	إندرين	١١٣
C_3H_5OCl	Epichlorohydrin	إبيكلوروهيدرين	١١٤
C_2H_5OH	Ethanol	إيثانول (كحول إيثيلي)	١١٥
$(C_2H_4OH)NH_2$	Ethanolamine	إيثانول أمين	١١٦
$CH_3COOC_2H_3$	Ethyl acetate	خلات الايثيل	١١٧
$C_2H_5C_6H_5$	Ethyl benzene	إيثيل بنزين	١١٨
$C_2H_5COC_4H_9$	Ethyl butyl ketone	ايثيل بيوتيل كيتون	١١٩
C_2H_5Cl	Ethyl chloride	كلوريد الايثيل	١٢٠
C_2H_5SH	Ethyl mercaptan	مركبتان الايثيل	١٢١
$C_2H_4Cl_2$	Ethylenedicloride	ثنائي كلوروايثيلين	١٢٢
$HOCH_2CH_2OH$	Ethylene glycol	ايثيلين جليكول	١٢٣
C_2H_4O	Ethylene oxide	أكسيد الايثيلين	١٢٤
$H_2N-(CH_2)_2-NH_2$	Ethylenediamine	ايثيلين ثنائي الأمين	١٢٥
٣٥ : ٨٥٪ فانديم	Ferrovanadium dust	فرو فانديم أترية	١٢٦
	Fiber glass dust	ألياف زجاجية صناعية	١٢٧
	Fluorides as F	فلوريدات مقدرة كفلور	١٢٨
F_2	Fluorine	فلور	١٢٩
$HCHO$	Formaldehyde	فورمالدهيد	١٣٠
$HCOOH$	Formic acid	حمض الفورميك	١٣١
خليط من الهيدروكربونات المتطايرة	Gasoline	جازولين	١٣٢
$C_8H_5Cl_7$ & $C_{10}H_9Cl_7O$	Heptachlor & Heptachlor epoxide	هبتاكلور، هبتاكلور ايبوكسيد	١٣٣
$CH_3(CH_2)_5CH_3$	Heptane. (n)	هبتان (عادي)	١٣٤

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
+ جلد					٠,٥		٢٧٦٤-٧٢-٩
+ جلد					٠,١		
					٢		٩٧-٧٧-٨
+ جلد					٠,١		١١٥-٢٩-٧
+ جلد					٠,١		٧٢-٢٠-٨
+ جلد م ^٢						٠,٥	١٠٦-٨٩-٨
					١٨٨٠	١٠٠٠	٦٤-١٧-٥
			١٥	٦	٧,٥	٣	١٤١-٤٣-٥
					١٤٤٠	٤٠٠	١٤١-٧٨-٦
			٥٤٣	١٢٥	٤٣٤	١٠٠	١٠٠-٤٠-٤
			٣٥١	٧٥	٢٣٤	٥٠	١٠٦-٣٥-٤
+ جلد م ^٢					٢٦٤	١٠٠	٧٥-٠٠-٣
					١,٣	٠,٥	٧٥-٠٨-١
					٤٠	١٠	١٠٧-٠٦-٢
للإيرومبول فقط	١٠٠	٣٩,٤					١٠٧-٢١-١
م ^٢					١,٨	١	٧٥-٢١-٨
+ جلد					٢٥	١٠	١٠٧-١٧-٣
			٣		١		١٢٦٠٤-٥٨-٩
					٥		
					٢,٥		
				٢		١	٧٧٨٢-٤١-٤
م ^٢	٠,٣٧	٠,٣					٥٠-٠٠-٠
			١٩	١٠	٩,٤	٥	٦٤-١٨-٦
م ^٢			١٤٨٠	٥٠٠	٨٩٠,	٣٠٠	٨٠٠٦-٦١-٩
+ جلد م ^٢					٠,٠٥		٧٦-٤٤-٨ ١٠٢٤-٥٧-٣
			٢٠٥٠	٥٠٠	١٦٤٠	٤٠٠	١٤٢-٨٢-٥

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
C_5Cl_6	Hexachlorocyclopentadiene	سداسي كلوروينتادين حلقي	١٣٥
$C_{10}H_2Cl_6$	Hexachloronaphthalene	سداسي كلورونفثالين	١٣٦
$CH_3 (CH_2)_4CH_3$	Hexane, (n)	هكسان عادي	١٣٧
C_6H_{14}	Hexane, other isomers	هكسان ، الايزومرات الأخرى	١٣٨
HB_r	Hydrogen bromide	بروميد الهيدروجين	١٣٩
HCN	Hydrogen cyanide as CN	سيانيد الهيدروجين مقدرة CN	١٤٠
HF	Hydrogen fluoride as F	فلوريد الهيدروجين مقدرة F	١٤١
H_2S	Hydrogen sulfide	كبريتيد الهيدروجين	١٤٢
I_2	Iodine	يود	١٤٣
Fe_2O_5	Iron oxide dust & fume ($Fe_2 O_3$) as Fe	أكسيد الحديد أتربة وأدخنة مقاسة Fe	١٤٤
$Fe(CO)_5$	Iron penta carbonyl	خماسي كربونيل الحديد	١٤٥
CH_3COOCH_2CH (CH_3) ₂	Isobutyl acetate	خلات أيزواميل	١٤٦
$(CH_3)_2CHCH_2OH$	Isobutly alcohol	كحول ايزوبيوتيل	١٤٧
$CH_3CHOHCH_3$	Isopropanole	كحول أيزوبروبيل	١٤٨
$Pb_3(AsO_4)_2$	Lead arsenate, as Pb (AsO_4) ₂	زرنبيخات الرصاص، مقدرة $Pb_3(As_5O_4)_2$	١٤٩
$PbCrO_4$	Lead chromate: - As Pb - As Cr	كرومات الرصاص : - مقدرة كبرصاص - مقدرة ككروم	١٥٠
Pb	Lead, & inorganic comp. as Pb	رصاص ومركباته غير العضوية مقدرة Pb	١٥١
$C_6H_6Cl_6$	Lindane	لندان	١٥٢
بروبان، بيوتان، أيزوبيوتان ، برويلين، بيوتيلينات ومخاليطهم	Liquefied petroleum gas, (LPG)	غاز بترول مسال	١٥٣
MgO	Magnesium oxide fume	أكسيد ماغنسيوم ، أدخنة	١٥٤
$C_{10}H_{19}O_6PS_2$	Malathione	مالثيون	١٥٥
Mn	Manganese & Inorganic compounds, as Mn	منجنيز، مركباته غير عضوية مقدرة Mn	١٥٦

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
					٠,١١	٠,٠١	٧٧-٤٧-٤
+ جلد					٠,٢		١٣٣٥-٨٧-١
+ جلد					١٧٦	٥٠	١١٠-٥٤-٣
				١٠٠٠		٥٠٠	
	٩,٩	٣					١٠٠٣٥-١٠-٦
+ جلد	٥	٤,٧					٧٤-٩٠-٨
	٢,٥	٣					٧٦٦٤-٣٩-٣
			٢١	١٥	١٤	١٠	٧٧٨٣-٠٧-٥
	١	٠,١					٧٥٥٣-٥٦-٢
					٥		١٣٠٩-٣٧-١
				٠,٢		٠,١	١٣٤٦٣-٤٠-٦
					٧١٣	١٥٠	١١٠-١٩-٠
					١٥٢	٥٠	٧٨-٨٣-١
			١٢٣٠	٥٠٠	٩٨٣	٤٠٠	٦٧-٦٣-٠
					٠,١٥		٣٦٨٧-٣١-٨
٢م					٠,٠٥		٧٧٥٨-٩٧-٦
	٢م				٠,٠١٢		
٣م					٠,٠٥		٧٤٣٩-٩٢-١
+ جلد ٢م					٠,٥		٥٨-٨٩-٩
					١٨٠٠	١٠٠٠	٦٨٤٧٦-٨٥-٧
					١٠		١٣٠٩-٤٨-٤
					١٠		١٢١-٧٥-٥
					٠,٢		٧٤٣٩-٩٦-٥

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
Hg	Mercury as Hg: - Alkyl compounds - Aryl compounds - Elemental & inorganic forms.	الزئبق : - مركبات الزئبق الإلكيلية - مركبات الزئبق الأريلية - عنصر الزئبق والأنواع غير العضوية.	١٥٧
CH ₃ OH	Methanol	ميثوميل	١٥٨
C ₁₆ H ₁₅ Cl ₃ O ₂	Methoxychlor	ميثوكسي كلور	١٥٩
CH ₃ Br	Methyl bromide	بروميد الميثيل	١٦٠
CH ₃ Cl	Methyl chloride	كلوريد الميثيل	١٦١
CH ₃ CCl ₃	Methyl chloroform	ميثيل كلوروفورم	١٦٢
CH ₃ COCl ₂ H ₅	Methyl ethyl ketone (MEK)	ميثيل إيثيل كيتون	١٦٣
CH ₃ NH-NH ₂	Methyl hydrazine	ميثيل هيدرازين	١٦٤
CH ₃ NCO	Methyl isocyanate	ميثيل ايزوسيانات	١٦٥
CH ₃ SH	Methyl mercaptan	مركبتان الميثيل	١٦٦
CH ₃ COC ₆ H ₉	Methyl n-butyl ketone	ميثيل بيوتيل عادي - كيتون	١٦٧
C ₈ H ₁₀ NO ₆ PS	Methyl parathion	ميثيل باراثيون	١٦٨
CH ₃ OC(CH ₃) ₃	Methyl tert-butyl ether (MTBE)	أثير ميثيل بيوتيل ثلاثي	١٦٩
(C ₆ H ₄ NCO) ₂ CH ₂	Methylene bisphenyl isocyanate (MDI)	ميثيلين ثنائي فينيل ايزوسيانات	١٧٠
C ₇ H ₁₃ C ₆ P	Mevinphos	ميفينوفوس	١٧١
	Mineral oil mist (except irritant oil)	زيت معدنية رزاز (ما عدا الزيوت المهيجة).	١٧٢
C ₆ H ₁₄ O ₅ NP	Monocrotophos	مونوكروتوفوس	١٧٣
C ₁₀ H ₈	Naphthalene	نفتالين	١٧٤
Ni(CO) ₄	Nickel carbonyl as Ni	كربونيل النيكل مقدرة كنيكل	١٧٥

ملاحظات	الحدود العتبية						CASNO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
+ جلد			٠,٠٣		٠,٠١		٧٤٣٩-٩٧-٦
+ جلد					٠,١		
+ جلد					٠,٠٢٥		
+ جلد			٣٢٥	٢٥٠	٢٦٠	٢٠٠	٦٧-٥٦-١
					١٠		٧٢-٤٣-٥
+ جلد					٣,٨	١	٧٤-٨٣-٩
+ جلد			٢٠٧	١٠٠	١٠٣	٥٠	٧٤-٨٧-٣
			٢٤٦٠	٤٥٠	١٩١٠	٣٥٠	٧١-٥٥-٦
			٨٨٥	٣٠٠	٥٩٠	٢٠٠	٧٨-٩٣-٣
+ جلد م ^٢					٠,٠١٩	٠,٠١	٦٠-٣٤-٤
+ جلد					٠,٠٤٧	٠,٠٢	٦٢٤-٨٣-٩
					٠,٩٨	٠,٥	٧٤-٩٣-١
+ جلد			٤٠	١٠	٢٠	٥	٥٩١-٧٨-٦
+ جلد					٠,٢		٢٩٨-...-
م ^٢					١٤٤	٤٠	١٦٣٤-٠٤-٤
					٠,٠٥١	٠,٠٠٥	١٠١-٦٨-٨
+ جلد			٠,٢٧	٠,٠٣	٠,٠٩	٠,٠١	٧٧٨٦-٣٤-٧
			١٠		٥		
+ جلد					٠,٢٥		٦٩٢٣-٢٢-٤
+ جلد			٧٩	١٥	٥٢	١٠	٩١-٢٠-٣
					٠,٣٥	٠,٠٥	١٣٤٦٣-٣٩-٣

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
Ni	Nickel, as Ni : - Elemental - Soluble compounds (NOS) - Insoluble compounds (NOS)	نيكل مقدرة كنیکل : - العنصر - المركبات القابلة للذوبان (ما عدا المخصص لها حدود) - المركبات غير القابلة للذوبان (ما عدا المخصص لها حدود)	١٧٦
C ₁₀ H ₁₄ N ₂	Nicotine	نيكوتين	١٧٧
HNO ₃	Nitric acid	حمض النيتريك	١٧٨
NO	Nitric oxide	أكسيد النيتريك	١٧٩
C ₆ H ₄ NH ₂ -NO ₂	Nitroaniline, (p)	نيتروانيلين (بارا)	١٨٠
C ₆ H ₅ NO ₂	Nitrobenzene	نيتروبنزين	١٨١
ClC ₆ H ₄ NO ₂	Nitrochlorobenzene, (p)	نيتروكلوروبنزين (بارا)	١٨٢
NO ₂	Nitrogen dioxide	ثاني أكسيد النيتروجين	١٨٣
NF ₃	Nitrogen trifluoride	ثالث فلوريد النيتروجين	١٨٤
CH ₂ NO ₃ CHNO ₃ CH ₂ NO ₃	Nitroglycerin (NG)	نيتروجلسرين	١٨٥
CH ₃ C ₆ H ₄ NO ₂	Nitrotoluene, all isomers	نيتروتولوين (كل الأيزومرات)	١٨٦
C ₁₀ Cl ₁₈	Octachloronaphthalene	أوكتاكلورونفتالين	١٨٧
O ₅ O ₄	Osmium tetroxide	رابع أكسيد الأوزميوم	١٨٨
HOOC-COOH . 2H ₂ O	Oxalic acid	حمض الاكساليك	١٨٩
OF ₂	Oxygen difluoride	ثاني فلوريد الأكسجين	١٩٠
O ₃	Ozone : - Heavy work - Moderate work - Light work - Heavy, moderate, light workload (≤ 2 hours)	أوزون: - عمل شاق - عمل متوسط - عمل خفيف - عمل شاق ، متوسط ، خفيف لمدة ساعتين أو أقل	١٩١
خليط من هيدروكربونات صلبة	Paraffin wax fume	شمع البرافين ، أدخنة	١٩٢

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
أتربة كلية أتربة كلية أتربة كلية م ^١					١,٥ ٠,١ ٠,٢		٧٤٤٠-٠٢-٠
+ جلد					٠,٥		٥٤-١١-٥
			١٠	٤	٥,٢	٢	٧٦٩٧-٣٧-٢
					٣١	٢٥	١٠١٠٢-٤٣-٩
+ جلد					٣		١٠٠-٠١-٦
+ جلد م ^٢					٥	١	٩٨-٩٥-٣
+ جلد م ^٢						٠,١	١٠٠-٠٠-٥
			٩,٤	٥	٥,٦	٣	١٠١٠٢-٤٤-٠
					٢٩	١٠	٧٧٨٣-٥٤-٢
+ جلد					٠,٤٦	٠,٠٥	٥٥-٦٣-٠
+ جلد					١١	٢	٨٨-٧٢-٢ ٩٩-٠٨-١ ٩٩-٩٩-٠
+ جلد			٠,٣		٠,١		٢٢٣٤-١٣-١
			٠,٠٠٦	٠,٠٠٠٦	٠,٠٠٣	٠٠٠٢	٢٠٨١٦-١٢-٠
			٢		١		١٤٤-٦٢-٧
	٠,١١	٠,٠٥					٧٧٨٣-٤١-٧
						٠,٠٥	١٠٠٢٨-١٥-٦
						٠,٠٨	
						٠,١	
						٠,٢	
					٢		٨٠٠٢-٧٤-٢

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
$\text{CH}_3(\text{C}_5\text{H}_4\text{N})_2\text{CH}_3$. ^{2}Cl	Paraquat : - Total dust - Respirable dust	باراكوات : - أتربة كلية - أتربة متنفسة	١٩٣
$\text{N}_{10}\text{H}_{11}\text{O}_5\text{NPS}$	Parthion	براثيون	١٩٤
$\text{C}_8\text{H}_2\text{Cl}_5$	Pentachloronaphthalene	خماسي كلورونفتالين	١٩٥
$\text{C}_6\text{Cl}_5\text{OH}$	Pentachlorophenol	خماسي كلوروفينول	١٩٦
$\text{C}_6\text{H}_5\text{OH}$	Phenol	فينول	١٩٧
$\text{C}_{12}\text{H}_9\text{NS}$	Phenothiazine	فينوثيازين	١٩٨
$\text{C}_6\text{H}_5\text{SH}$	Phenyl mercaptan	مركبتان الفينيل	١٩٩
$\text{C}_6\text{H}_4(\text{NH}_2)_2$	Phenylenediamine, (p)	فنيلين - ثنائي أمين (بارا)	٢٠٠
$\text{C}_6\text{H}_5\text{NHNH}_2$	Phenylhydrazine	فينيل هيدرازين	٢٠١
$\text{C}_6\text{H}_5\text{PH}_2$	Phenylphosphine	فينيل فوسفين	٢٠٢
COCl_2	Phosgene	فوسجين	٢٠٣
PH_3	Phosphine	فوسفين	٢٠٤
H_3PO_4	Phosphoric acid	حمض الفوسفوريك	٢٠٥
P_4	Phosphorus (yellow)	فوسفور (أصفر)	٢٠٦
$\text{C}_6\text{H}_2\text{OH}(\text{NO}_2)_3$	Picric acid	حمض البكريك	٢٠٧
Pt	Platinum : - Metal - Soluble salts Pt	بلاتين : - المعدن - الأملاح القابلة للذوبان مقدرة كبلاتين	٢٠٨
KOH	Potassium hydroxide	هيدروكسيد البوتاسيوم	٢٠٩
$\text{CH}_3\text{CH}_2\text{CH}_2\text{OH}$	Propanol, (n)	كحول بروبيلى عادى	٢١٠
$\text{CH}_3\text{CH}_2\text{COOH}$	Propionic acid	حمض البروبيونيك	٢١١
		الأنزيمات المحللة للبروتين (١٠٠ ٪ أنزيم نقى مبلور)	٢١٢
$\text{C}_5\text{H}_5\text{N}$	Pyridine	بيريدين	٢١٣
$\text{C}_{(20-22)}\text{H}_{(20.30)}\text{O}_{(3-8)}$	Pyrethrum	بيرثروم	٢١٤
$\text{C}_{23}\text{H}_{22}\text{O}_1$	Rotenone (commercial)	روتينون (تجارى)	٢١٥

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
					٠.٥ ٠.١		٤٦٨٥-١٤-٧
+ جلد					٠.١		٥٦-٣٨-٢
			٢		٠.٥		١٣٢١-٦٤-٨
+ جلد م ^٢					٠.٥		٨٧-٨٦-٥
+ جلد					١٩	٥	١٠٨-٩٥-٢
+ جلد					٥		٩٢-٨٤-٢
					٢.٣	٠.٥	١٠٨-٩٨-٥
					٠.١		١٠٦-٥٠-٣
+ جلد م ^٢					٠.٤٤	٠.١	١٠٠-٦٣-.
	٠.٢٣	٠.٠٥					٦٢٨-٢١-١
					٠.٤	٠.١	٧٥-٤٤-٥
			١.٤	١	٠.٤٢	٠.٣	٧٨.٣-٥١-٢
			٣		١		٧٦٦٤-٣٨-٢
					٠.١	٠.٠٢	٧٧٢٣-١٤-.
					٠.١		٨٨-٨٩-١
							٧٤٤٠-٠.٦-٤
					١		
					٠.٠٠٢		
	٢						١٣١٠-٥٨-٣
+ جلد			٦١٤	٢٥٠	٤٩٢	٢٠٠	٧١-٢٣-٨
					٣٠	١٠	٧٩-٠٩-٤
سقفى					٠.٠٠٠٠٠٦		
					١٦	٥	١١٠-٨٦-١
					٥		٨٠.٣-٣٤-٧
					٥		٨٣-٧٩-٤

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
SeF ₆	Selenium hexafluoride	سداسي فلوريد السلينيوم	٢١٦
Se	Selenium, & compounds as Se	سلينيوم ومركباته مقدره Se	٢١٧
Si	Silicon	سليكون	٢١٨
SiC	Silicon carbide	كربيد السليكون	٢١٩
Ag	Silver : - Metal - Soluble compounds as Ag	فضة : - المعدن - مركبات الفضة القابلة للذوبان مقدره كفضة	٢٢٠
NaN ₃	Sodium azide : - As sodium azide - As hydrozoic acid vapour	أزيد الصوديوم : - مقدره كأزيد الصوديوم - مقدره كأبخرة حمض الهيدرازويك	٢٢١
NaHSO ₃	Sodium bisulfite	بيكبريتيت الصوديوم	٢٢٢
CH ₂ FCOONa	Sodium fluoroacetate	فلورو خلات الصوديوم	٢٢٣
NaOH	Sodium hydroxide	هيدروكسيد الصوديوم	٢٢٤
Na ₂ S ₂ O ₅	Sodium metabisulfite	ميتا بيكبريتيت الصوديوم	٢٢٥
SO ₂	Sulfur dioxide	ثاني أكسيد الكبريت	٢٢٦
SF ₆	Sulfur hexafluoride	سداسي فلوريد الكبريت	٢٢٧
S ₂ Cl ₂	Sulfur monochloride	أول كلوريد الكبريت	٢٢٨
H ₂ SO ₄	Sulfuric acid	حمض الكبريتيك	٢٢٩
S ₂ F ₁	Sulfur penta fluoride	خامس فلوريد الكبريت	٢٣٠
	Synthetic vitreous fibers	ألياف زجاجية صناعية (أثرية)	٢٣١
C ₂ H ₂ Cl ₄	Tetrachloroethane, (1,1,2,2)	رباعي كلوروايثان (١ و ١ و ٢ و ٢)	٢٣٢
Pb(c ₂ H ₅) ₄	Tetraethyl lead, as Pb	رباعي إيثيل الرصاص ، كرصا	٢٣٣
C ₈ H ₂₀ O ₇ P ₂	Tetraethylpyrophosphate	رباعي إيثيل بيروفوسفات	٢٣٤
(NO ₂) ₃ C ₆ H ₂ N(NO ₂) ₂ CH ₃	Tetryl	تتريل	٢٣٥
Tl	Thallium & soluble compounds,	ثاليوم والمركبات القابلة للذوبان ، كثاليوم	٢٣٦

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
					٠,٤	٠,٠٥	٧٧٨٣-٧٩-١
					٠,٢		٧٧٨٢-٤٩-٢
					١٠		٧٤٤٠-٢١-٣
للأثرية الكلية لا تزيد السليكا المتبلورة فيها عن ١ ولا تحتوى على اسبتسوس					١٠		٤٠٩-٢١-٢
							٧٤٤٠-٢٢-٤
					٠,١		
					٠,١		
							٢٦٦٢٨-٢٢-٨
	٠,٢٩						
		٠,١١					
					٥		٧٦٣١-٩٠-٥
+ جلد					٠,٠٥		٦٢-٧٤-٨
	٢						١٣١٠-٧٣-٢
					٥		٧٦٨١-٥٧-٤
			١٣	٥	٥,٢	٢	٧٤٤٦-٠٩-٥
					٥٩٧٠	١٠٠٠	٢٥٥١-٦٢-٤
		١					١٠٠٢٥-٦٧-٩
م ^٢			٣		١		٧٦٦٤-٩٣-٩
	٠,١	٠,٠١					٥٧١٤-٢٢-٧
م ^٢					٥		
+ جلد م ^٢					٦,٩	١	٧٩-٣٤-٥
+ جلد					٠,١		٧٨-٠٠-٢
					٠,٠٥		١٠٧-٤٩-٣
+ جلد					١,٥		٤٧٩-٤٥-٨
+ جلد					٠,١		٧٤٤٠-٢٨-٠

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
	as Tl		
$C_6H_{12}N_2S_4$	Thiruam	ثيرام	٢٣٧
Sn	Tin, as Sn : - Metal - Oxides & inorganic comps. expect tin hydride - Organic comps	قصدير مقدرا كقصدير : - المعدن - الأكسيد والمركبات غير العضوية ما عدا هيدريد القصدير - المركبات العضوية	٢٣٨
TiO_2	Titanium dioxide	ثاني أكسيد التيتانيوم	٢٣٩
$C_6H_3(CH_3)NH_2$	Toluidine, (o)	طوليدين (أورثو)	٢٤٠
$C_6H_5CH_3$	Toluene	طولوين	٢٤١
$CH_2C_6H_3(NCO)_2$	Toluene-2, 4- diisocyanate (TDI)	ثنائي ايزوسيانات الطولوين (٤و٢)	٢٤٢
CCl_3COOH	Trichloroacetic acid	ثلاثي كلورو حمض الخليك	٢٤٣
$C_6H_3Cl_3$	Trichlorobenzene, (1,2,4)	ثلاثي كلورو بنزين (١و٢و٤)	٢٤٤
$CHCl=CCl_2$	Trichloroethylene	ثلاثي كلورو إيثلين	٢٤٥
$C_{10}H_5Cl_3$	Trichloronaphthalene	ثلاثي كلورو نفتالين	٢٤٦
$Cl_3C_6H_2OCH_2COOH$	Trichlorophenoxy acetic acid	ثلاثي كلورو فينوكسي حمض خليك	٢٤٧
$C_6H_5(CH_3)_3$	Trimethylbenzene (mixed isomers)	ثلاثي ميثيل بنزين (ايزوميرات مختلطة)	٢٤٨
$CH_3C_6H_2(NO_2)_2$	Trinitrotoluene (2,4,6) (TNT)	ثلاثي نيتروطولوين (٢و٤و٦)	٢٤٩
$(CH_3C_6H_4O)_3PO$	Triorthocresyl phosphate	فوسفات ثلاثي أورثو كريزيل	٢٥٠
U	Uranium (natural)- Soluble & insoluble compounds, as U	يورانيوم (طبيعي) المركبات القابلة وغير القابلة للذوبان مقدراً كيورانيوم	٢٥١
V_2O_3	Vanadium pentaoxide as V_2O_5 dust or fume	خامس أكسيد الفانديوم الأتربة أو الأدخنة مقطرة V_2O_5	٢٥٢
$CHCl=CH_2$	Vinyl chloride	كلوريد الفينيل	٢٥٣
$C_{19}H_{16}O_4$	Warfarin	وارفارين	٢٥٤
	Welding fumes (NOS)	أدخنة اللحام (ماعدنا المخصص لها حدود)	٢٥٥
	- Hard wood as, beech & oak - Soft wood	أتربة الخشب : - الخشب الصلب مثل البلوط والزان - الخشب اللين	٢٥٦

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولي
	الحد السقفي		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز في الثماني ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
					١		١٣٧-٢٦-٨
					٢ ٢ ٠, ١		٧٤٤٠-٣١-٥
					١٠		١٣٤٦٣-٦٧-٧
+ جلد م ^٢			-		٨, ٨	٢	٩٥-٥٣-٤
+ جلد					١٨٨	٥٠	١٠٨-٨٨-٣
م ^٢			٠, ١٤	٠, ٠٢	٠, ٠٣٦	٠, ٠٠٥	٥٨٤-٨٤-٩
م ^١					٦, ٧	١	٧٦-٠٣-٩
+ جلد م ^٣	٣٧	٥					١٢٠-٨٢-١
			٥٣٧	١٠٠	٢٦٩	٥٠	٧٩-٠١-٦
+ جلد					٥		١٣٢١-٦٥-٩
			٢٠		١٠		٤٩-٧٥-٧
					١٢٣	٢٥	٢٥٥٥١-١٣-٧
+ جلد					٠, ١		١١٨-٦٩-٧
+ جلد					٠, ١		٧٨-٣٠-٨
م ^١			٠, ٦		٠, ٢		٧٤٤٠-٦١-١
أثرية متنفسة					٠, ٠٥		١٣١٤-٦٢-١
م ^١					٢, ٥	١	٧٥-٠١-٤
					٠, ١		٨١-٨١-٢
					٥		
					١		
			١٠		٥		

الصفة الكيميائية	اسم المادة		م
	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	
$C_6H_4(SH_3)_2$	Xylene, (o,m,p isomers)	زايلين (أورثو ، ميتا ، بارا)	٢٥٧
$ZnCl_2$	Zinc chloride, fume	كلوريد الزنك ، أبخرة	٢٥٨
ZnO	Zinc oxide :	أكسيد الزنك :	٢٥٩
Zr	- Fume - Dust	- الأدخنة - الأتربة	
	Zirconium, compounds as Zr	زركونيوم ومركباته مقدرة كزركونيوم	٢٦٠

م١ : مواد مؤكدة إنها مسرطنة للإنسان .

م٢ : مواد مشتبه إنها مسرطنة للإنسان .

م٣ : مواد مسرطنة للحيوان .

ملاحظات	الحدود العتبية						CAS NO الترقيم الدولى
	الحد السقفى		حد التعرض لفترة قصيرة		متوسط التركيز فى الثمانى ساعات		
	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	مجم/م ^٣	جزء/المليون	
			٦٥١	١٥٠	٤٣٤	١٠٠	٩٥-٤٧-٦٠ ١٠٨-٣٨-٣٠ ١٠٦-٤٢-٣
م ^٣					٠,٠١		١٣٥٣٠-٦٥- ٩٠١١١٠٣- ٨٦-٩٠ ٣٧٣٠٠-٢٣-٥
			١٠		٥ ١٠		١٣١٤-١٣-٢
			١٠		٥		٧٤٤٠-٦٧-٧

الحدود العتبية للتعرض للأتربة المعدنية

١- السليكا - ثانى أكسيد السليكون :

(أ) المبلورة :

الكوارتز : الحد العتبي (مليون جسيم فى القدم المكعب)

٣٠٠

النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة + ١٠

الحد العتبي للأتربة القابلة لاستنشاق (أقل من ٥ ميكرون) (ملليجرام / متر مكعب)

١٠ مجم / م

النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة + ٢

الحد العتبي للأتربة الكلية (مجم / متر ٣)

٣٠ مجم / م

النسبة المئوية لتركيز الكوارتز فى الأتربة + ٣

الكرستوباليت والتريديمت : تستعمل نصف القيمة المحسوبة للكوارتز .

(ب) السيليكا غير المبلورة :

الحد العتبي ٢٠ مليون جسيم فى القدم المكعب .

٢ - الأسبستس :

أتربة الأسبستس التى تزيد طول أليافها عن ٥ ميكرون :

الأموسيت ٥ . من الألياف لكل سم ٣ هواء

الكروسيڊاوليت ٢ . من الألياف لكل سم ٣ من الهواء

الأنواع الأخرى ٢ من الألياف لكل سم ٣ من الهواء

٣ - التلك :

النوع الليفى

٢ من الألياف لكل سم ٣ من الألياف

النوع غير الليفى

٢٠ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

٤ - الميكا :

٢٠ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

٥ - الجرافيت الطبيعى :

١٥ مليون جسيم للقدم المكعب من الهواء

٦ - الفحم :

الأثرية القابلة للاستنشاق

(بشرط أن تقل نسبة السليكا بها عن ٥٪) = ٢٠ مليون جسيم فى القدم المكعب من الهواء (كل مليون جسيم فى القدم المكعب $\times ٥,٣٥$ = مليون جسيم فى المتر المكعب = جسيم فى السنتيمتر المكعب)

إذا زادت نسبة السليكا عن ٥٪ = $\frac{١٠ \text{ مجم / م}^٣}{\text{نسبة السليكا فى الأثرية القابلة للاستنشاق} + ٢}$

الحدود العتبية للأثرية التى تسبب المضايقة فقط :

(أقل من ١ ٪ كوارتز) الحد العتبي للأثرية الكلية = ٣٠ مليون جسيم فى القدم المكعب .

= ١٠ ملليجرامات فى المتر المكعب

الحد العتبي للأثرية القابلة للاستنشاق = ٣ ملليجرامات فى المتر المكعب

إذا زادت نسبة الكوارتز عن ١ ٪ يستعمل الحد العتبي للكوارتز .

أمثلة :

من الأثرية التى تسبب المضايقة فقط :

- الومنيا

- كربونات الكالسيوم .

- الرخام .

- الحجر الجيري .

- سليكات الكالسيوم .
 - الأسمنت البورتلاندى .
 - الجرافيت الصناعى .
 - الجبس - كبريتات الكالسيوم .
 - كبريتات الماغنسيوم .
 - الكاولين .
 - ألياف الصوف المعدنى .
 - أكسيد الزنك .
 - ألياف السليولوز .
 - رذاذ الزيوت النباتية - ما عدا المهيجة .
- الحد العتبقى لغبار القطن (الخام) :
- الحد العتبقى - متوسط زمنى = ٢ , ٠ مجم / م^٣
- الحد العتبقى - للتعرض القصير = ٦ , ٠ مجم /

جدول (٢) : الحدود العتبية للمواد المسرطنة والتي يشتبه في أنها مسرطنة

المادة	الصيغة	CAS NO. الترقيم الدولي	الحد العتبي (متوسط الوقت ٨ ساعات)	ملاحظات
أكريلو نيتريل	$\text{CH}_2 = \text{CHCN}$	١٠٧-١٣-١	٢ جزء في المليون	+ جلد
الأسبستس		١٣٣٢-٢١-٤	١ . ٠ ليفة / سم ^٣	
بنزين	C_6H_6	٧١-٤٣-٢	٥ . ٠ جزء في المليون	
البريليوم	Be	٧٤٠٠-٤١-٧	٢ ميكروجرام / م ^٣	
رابع كلوريد الكربون	CCl_4	٥٦-٢٣-٥	٥ . ٠ جزء في المليون	+ جلد
كلورميثيل ايثر	$(\text{CH}_2\text{Cl})_2\text{O}$	٥٤٢-٨٨-١	١ . ٠ . ٠ جزء في المليون	
كلورفورم	CHCl_3	٦٧-٦٦-٣	١٠ جزء في المليون	
الكرومات (تنقية خام الكرومايت)	FeCr_2O_4		١ . ٠ ملليجرام / م ^٣ (ككروم)	
الكروم سداسي التكافؤ - بعض المركبات غير القابلة للذوبان	Cr	٧٤٤٠-٤٧-٣	١ . ٠ . ٠ ملليجرام / م ^٣ (ككروم)	
ثنائي ميثيل الهيدرازين (١ ، ١)	$(\text{CH}_3)_2\text{NNH}_2$	٥٤٠-٧٣-٨	٥ . ٠ جزء في المليون	+ جلد
كبريتات ثنائي الميثيل	$(\text{CH}_3)_2\text{SO}_4$	٧٧-٧٨-١	١ . ٠ جزء في المليون	+ جلد
أكسيد الإثيلين	$\text{C}_2\text{H}_4\text{O}$	٧٥-٢١-٨	١ جزء في المليون	
فورمالدهيد	H_2CO	٥٠-٠٠-٠	٣ . ٠ جزء في المليون	حد سقفى
هكسا كلورويوتادين	C_4Cl_6	٨٧-٦٨-٣	٢ . ٠ . ٠ جزء في المليون	
هيدرازين	H_2NNH_2	٣٠٢-٠١-٢	١ . ٠ . ٠ جزء في المليون	+ جلد
ميثيل هيدرازين	CH_3NHNH_3	٦٠-٣٤-٤	١ . ٠ . ٠ جزء في المليون	+ جلد .. حد سقفى

المادة	الصيغة	CAS NO. الترقيم الدولي	الحد العتبي (متوسط الوقت ٨ ساعات)	ملاحظات
يوديد الميثيل	CH_3I	٧٤-٨٨-٤	٢ جزء في المليون	+ جلد
أترية وأدخنة النيكل (تحميص كبريتيد النيكل)	Ni	٧٤٤٠-٠٢-٠	١,٠ ملليجرام / م ^٣ (كنیکل)	
نيتروبروبان (٢)	$\text{CH}_3\text{CHNO}_2\text{CH}_3$	٧٩-٤٦-٩	١٠ جزء في المليون	
فينيل هيدرازين	$\text{C}_6\text{H}_5\text{NHNH}_2$	١٠٠-٦٣-٠	١,٠ جزء في المليون	+ جلد
بيتا بروبيولكتون	$\text{C}_3\text{H}_4\text{O}_2$	٥٧-٥٧-٨	٥,٠ جزء في المليون	
بروبيلين أمين	$\text{C}_6\text{H}_5\text{N}$	٧٥-٥٥-٨	٢ جزء في المليون	+ جلد
توليدین (أرثو)	$\text{C}_6\text{H}_4(\text{CH}_3)$ (NH_2)	٩٥-٥٣-٤	٢ جزء في المليون	+ جلد
بروميد الفينيل	$\text{CH}_2=\text{CHBr}$	٥٩٣-٦٠-٢	٥,٠ جزء في المليون	
كلوريد الفينيل	$\text{CHCl}=\text{CH}_2$	٧٥-٠١-٤	١ جزء في المليون	
ثاني أكسيد فينيل سيكلوهكسين	$\text{CH}_2\text{CHOC}_6\text{H}_9\text{O}$	١٠٧-٨٧-٦	١,٠ جزء في المليون	+ جلد
المواد القابلة للتطاير في قطران الفحم		٢-٩٣-٢ ٦٥٩٩٦	٢,٠ ملليجرام/م ^٣ كمواد قابلة للذوبان في البنزين	

جدول (٣) : المواد المسرطنة أو التي يشتبه في أنها مسرطنة وليس لها حدود عتبية معروفة ولا يسمح للعاملين بلامستها أو التعرض لها بأي طريقة

المادة	الصيغة	CAS NO. الترقيم الدولي
أميترول (٣ - أمينو - ١ ، ٢ ، ٤ ثلاثي أزول)	NHNC (NH ₂) NCH	٦١-٨٢-٥
ثالث أكسيد الأنتيمون (إنتاج)	Sb ₂ O ₃	١٣.٩-٦٤-٤
ثالث أكسيد الزرنيخ (إنتاج)	As ₂ O ₃	٧٤٤٠-٣٨-٢
بنزدين	H ₃ N(C ₆ H ₄) ₂ NH ₂	٩٢-٨٧-٥
بنزو (أ) بيرين	C ₂ H ₁₂	٥٠-٣٢-٨
أكسيد الكاديوم (إنتاج)	CdO	٧٤٤٠-٧٣-٩
كلوروميثيل ميثيل إيثر	CH ₃ OCH ₂ Cl	١٠٧-٣٠-٢
ثنائي كلوروبنزين (٣ ، ٣)	(C ₆ H ₃) ₃ (NH ₂ Cl) ₂	٩١-٩٤-١
ثنائي ميثيل كرباميل كلوريد	(CH ₃) ₂ NCOC ₂ H ₅	٧٩-٤٤-٧
أمينو ثنائي الفينيل (بار فينيل أمين)	(C ₆ H ₅) ₂ NH ₂	١٢٢-٣٩-٤
ثنائي بروميد الإيثيلين	C ₂ H ₂ Br ₂	١٠٦-٩٣-٤
هكسا ميثيل فوسفو ثلاثي أميد	[N(CH ₃) ₂] ₃ PO	٦٨٠-٣١-٩
بيتانافثيل أمين	C ₁₀ H ₇ NH ₂	٩١-٥٩-٨
نيترو ثنائي الفينيل	(C ₆ H ₅) ₂ NO ₂	٩٢-٩٣-٤
ن . نيتروزو ثنائي ميثيل أمين	(CH ₃) ₂ N ₃ O	٦٢-٧٥-٩
ن . فينيل بيتانافثيل أمين	C ₁₀ H ₇ NHC ₆ H ₅	١٣٥-٨٨-٦

التهوية فى أماكن العمل :

تنقسم إلى تهوية طبيعية ، تهوية صناعية .

أولاً - التهوية الطبيعية :

وتشير إلى عملية استبدال هواء أماكن العمل من خلال الاستفادة من سلوك الهواء الطبيعى بفعل تأثير القوى الطبيعية أو خواصه النوعية والتصميم الهندسى لأبنية العمل .
تخضع هذه العملية لمجموعة من العوامل والاعتبارات التى يجب الأخذ بها لدى تطبيق التهوية الطبيعية فى أماكن العمل طبقاً لقرارات وقوانين وزارة الإسكان فى هذا الشأن .

ثانياً - التهوية الصناعية :

تهدف إلى الاحتفاظ بتركيز الملوثات تحت الحدود القصوى المسموح بها لتوفير تهوية كافية داخل أماكن العمل بإحدى الطريقتين :

١ - التهوية العامة .

٢ - التهوية الموضعية .

١ - التهوية العامة :

وهى طريقة ملائمة لتخفيف تركيز الملوثات المتولدة داخل أماكن العمل وهى غير ملائمة مع الأتربة والأدخنة والمواد السامة والملوثات المنبعثة بطريقة غير منتظمة أو بكميات كبيرة داخل أماكن العمل .

وفىها تستخدم الوسائل الميكانيكية كالمراوح أو غيرها لتجديد الهواء وهى تعمل بإحدى الطرق الآتية :

(أ) دفع الهواء النقى إلى داخل الغرف مما يتسبب فى زيادة ضغط الهواء فى الداخل عنه فى الخارج فيخرج الهواء المراد تجديده من النوافذ والفتحات الموجودة بالغرف .

(ب) سحب الهواء وإخراجه من داخل الغرف مما يتسبب فى حدوث خلخلة فى الهواء داخل هذه الغرف فيدخل الهواء من الفتحات إلى الداخل .

(ج) استخدام الطريقتين معاً وذلك بدفع الهواء من ناحية وسحبه من الناحية المقابلة .

(د) استخدام أجهزة تكييف الهواء ويقصد منها التحكم فى سرعة الهواء ودرجة نقاوته والصفات الطبيعية للهواء كدرجة الحرارة والرطوبة النسبية فى المكان وحفظها فى الحدود الآمنة، ويراعى ما يلى :

- اتباع النواحي الفنية والهندسية فى إنشاء نظام التهوية وأن يقوم بالإشراف على تنفيذ ذلك مهندس متخصص .

- يمكن حساب الحد الأدنى لمعدل تجديد الهواء الخارجى اللازم لتهوية الأماكن العامة والمغلقة باستخدام البيانات الموضحة بالجدول رقم (٤) .

٢ - التهوية الموضعية :

وهى أكثر فاعلية فى التحكم فى أنواع الملوثات المختلفة مثل (الأتربة - الأدخنة - الأبخرة والملوثات المنبعثة بطريقة غير منتظمة أو بكميات كبيرة داخل أماكن العمل) .

وتتكون التهوية الموضعية من برقع Hood ومجموعة من الأنابيب أو مجارى الهواء وجهاز لتنقية الهواء قبل التخلص منه إلى الخارج ومروحة لتحريك الهواء ويراعى ما يلى :

- يصمم البرقع بحيث يسمح بأن تكون سرعة الهواء عند مكان انبعاث الملوثات كافية للتحكم فيها وإزالتها قبل انتشارها فى جو العمل .

- اتباع النواحي الفنية والهندسية فى تصميم نظام التهوية الموضعية ، ويجب أن يقوم بالإشراف على التنفيذ مهندس متخصص .

- تجرى قياسات كفاءة النظام بصفة دورية .

جدول (٤) الحد الأدنى لمعدل تجديد الهواء
الخارجي اللازم لتهوية الأماكن العامة والمغلقة

م	نوع المكان والنشاط	كثافة الإشغال (شخص/ ١٠٠م ^٢)	الحد الأدنى لمعدل تجديد الهواء الخارجي (لتر/ث / شخص)
١	الأماكن التعليمية : - غرفة محاضرات صغيرة . - مدرج محاضرات . - معمل علوم . - ورش النجارة والحداة .	٦٥ ١٥٠ ٢٥ ٢٠	٤,٣ ٤,٢ ٨,٦ ٩,٥
٢	المطاعم والكافيتريات : - المطاعم (غرف الطعام) - كافيتريا / أماكن الوجبات السريعة . - بار / ملهى ليلي .	٥٠ ٧٠ ٧٠	١٠ ١٠ ١٥
٣	الفنادق والمنتجعات : - غرف نوم / معيشة . - بهو المدخل / الصالونات . - قاعة متعددة الأغراض .	١٠ ٣٠ ٧٠	٨,٤ ٥,٦ ٥,٦
٤	المباني الإدارية : - غرفة مكتب . - منطقة الاستقبال / بهو المدخل الرئيسى . - قاعة اجتماعات . - قاعة مؤتمرات . - البثوك .	٥ ٣٠ ٥٠ ٥٠ ١٠	١٠ ٥,٥ ٨ ٨ ٨,٥

م	نوع المكان والنشاط	كثافة الإشغال (شخص/ ١٠٠م ^٢)	الحد الأدنى لمعدل تجديد الهواء الخارجى (لتر/ث / شخص)
٥	أماكن التجمعات : - قاعات الحفلات سينما مسرح . - المكتبات العامة . - المتاحف . - المعارض . - مكتب البريد .	١٠٠ ١٠ ٤٠ ٤٠ ٥٠	٨ ٨,٥ ٨ ١٠ ٤,٦
٦	أماكن اللهى - الرياضية : - صالات الألعاب المغلقة (أماكن المتفرجين) . - نادى صحى (أىروبىكس) . - صالات الجمبازيوم . - قاعة رقص (ديسكو) .	١٠٠ ٤٠ ١٠ ٧٠	٨ ٨ ١٠ ١٥

ملاحظات :

- القيم الواردة فى الجدول عالىة على أساس عدم السماح بالتدخين داخل الأماكن .
- يتم استخدام « كثافة الإشغال » المذكورة بالجدول فى حالة عدم توفر بيانات عن « كثافة الإشغال الفعلية » للأماكن .

مثال :

مطلوب حساب معدل تجديد الهواء (هـ) اللازم لتهوية كافيتيريا أبعادها (ل × ع × أ)

$$= ١٠ \times ٢٠ \times ٣ \text{ متر}$$

الحل :

من الجدول رقم (٤) : كثافة الإشغال (ش) = ٧٠ شخص / ١٠٠م^٢

الحد الأدنى لمعدل تجديد الهواء الخارجى (د) = ١٠ لتر / ث / شخص .

- مساحة سطح الكافيتريا (ل × ع) = ١٠ × ٢٠ = ٢٠٠ م^٢

- عدد الأشخاص المتوقع (ن) داخل المكان = $\frac{٧٠ \times ٢٠٠}{١٠٠} = ١٤٠$ شخص .

- الحد الأدنى لمعدل تجديد الهواء اللازم للتهوية (هـ) = $١٠ \times ١٤٠ = ١٤٠٠$ (لتر/ث) .

ملحوظة :

فى حالة معرفة العدد الفعلى للأشخاص بالكافيتريا (ن) يتم حساب كثافة الإشغال الفعلى ويراعى الآتى :

(أ) فى حالة زيادة كثافة الإشغال عن القيم الواردة بالمجدول يتم استخدام القيمة الأكبر فى حساب معدل تجديد الهواء طبقاً للمثال .

(ب) فى حالة كثافة إشغال أقل من القيم الواردة بالمجدول يتم الالتزام بالقيم الواردة بالمجدول .

ملحق رقم (٩)

الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما

ووسائل الوقاية منهما :

١- خلال ساعات العمل فى اليوم الواحد بالكامل يجب أن لا يتعرض العامل لظروف وطأة حرارية مرتفعة ، طبقا لما هو موضح بالمجدول (١) والمحسوبة بمعادلات حساب الوطأة الحرارية .

٢- لا يسمح بتشغيل عامل بدون رقابة وقائية عند التعرض لمستويات وطأة حرارية مرتفعة .

٣- إذا تعرض أى عامل لظروف عمل لمدة ساعة مستمرة أو متقطعة خلال ساعات العمل عند وطأة حرارية تزيد عن ٢٦,١ م. للرجال ٢٤,٥ م. للنساء فيجب اتباع الآتى لضمان عدم ارتفاع درجة حرارة العامل الداخلية عن ٣٨ م .

- أقلمة العامل على درجة الحرارة لمدة ستة أيام ، بحيث يتعرض العامل إلى ٥٠٪ من مدة التعرض اليومية فى اليوم الأول من العمل ثم تزيد مدة التعرض بنسبة ١٠٪ يومياً ليصل إلى ١٠٠٪ فى اليوم السادس .

- أو التعرض لوطأة حرارية مشابهة للتي سوف يتعرض لها لمدة ساعتين يومياً لمدة أسبوعين .

- العامل الذى يتغيب لمدة ٩ أيام أو أكثر بعد أقلمته على الحرارة أو يمرض لمدة ٤ أيام متتالية لابد أن تعاد أقلمته على فترة ٤ أيام ، بحيث يتعرض إلى الحمل الحرارى لمدة تكون (٥٠٪) من إجمالى مدة التعرض اليومية ثم تزيد بنسبة (٢٠٪) يومياً ليصل إلى (١٠٠٪) من التعرض فى اليوم الرابع .

٤- تنظيم أوقات العمل والراحة ليقول الحمل الفسيولوجى على العامل وليحصل على الراحة الكافية بين أوقات العمل .

٥- توزيع إجمالى فترة العمل بالتساوى فى اليوم الواحد .

٦- جدولة الأعمال بحيث تؤدي الأعمال التى تجرى تحت وطأة حرارية عالية خلال أقل فترات اليوم حرارة .

٧- يمنح العامل فترات راحة قصيرة مرة كل ساعة على الأقل للتزود بالماء بحيث يتم توفير ٢ لتر من مياه الشرب بصفة مستمرة مع إمداده بالملح اللازم فى صورة أقراص أو مذاها فى الماء بنسبة (١ ، ٠٪) ويراعى زيادة الملح فى الطعام المقدم له، على أن يتواجد الماء بالقرب من العامل .

٨- توفير واستخدام الملابس والأجهزة الوقائية الملائمة .

٩- اتخاذ جميع الاحتياطات والتصميمات الهندسية والتحكم والتنفيذ الهندسى الذى يسمح بتخفيض درجة حرارة الجو .

الفحص الطبى :

- ١- الفحص الدورى الطبى طبقاً لما نصت عليه قوانين وقرارات وزارة الصحة .
- ٢- وجود شخص مدرب لملاحظة ومواجهة الحالات والأمراض الناتجة عن الحرارة أثناء العمل مع وجود الاستعدادات الأولية اللازمة .

التدريب :

يجب تعريف العمال المعرضين لدرجات حرارة عالية بالأشياء الآتية :

- ١- أهمية التزود بالماء وملح الطعام أثناء العمل .
- ٢- أهمية وزن الجسم يومياً قبل بدء العمل وعقب الانتهاء منه لاكتشاف فقدان سوائل الجسم .
- ٣- التعرف على أهم الأمراض والأعراض المرتبطة بالتعرض للحرارة . مثل : الإجهاد الحرارى والصدمة الحرارية والجفاف والإغماء والتقلصات الناتجة عن الحرارة .
- ٤- التعرف على أهمية التعرضات الأخرى المصاحبة للتعرض الحرارى .
- ٥- معرفة أهمية التأقلم الحرارى .
- ٦- تسجيل المعلومات الخاصة بكل عامل فى ملف خاص يسهل الحصول عليه .
- ٧- تعريف العمال بالحالات المرضية والعقاقير التى تؤثر على تحمل درجات الحرارة العالية .

طريقة قياس الوطأة الحرارية :

تحسب الشدة الحرارية (الوطأة الحرارية) عن طريق :

- ١- وضع ترمومتر مبلل (الترمومتر الزئبقى العادى مع تغطية خزان الزئبق بقطعة شاش مبللة) فى أماكن العمل الحارة .
- ٢- استخدام الترمومتر الأسود ترمومتر جلوب (ترمومتر زئبقى مع وضع خزان الزئبق فى غلاف معدنى أسود) إلى جانب الترمومتر المبلل .
- ٣- الترمومتر الجاف .
- ٤- الانتظار لمدة نصف ساعة ثم الحصول على قراءات كل ترمومتر .

وتحسب باستخدام المعادلات الآتية :

(أ) العمل داخل أماكن العمل المغطاة أو العمل فى الظل بالمأماكن المكشوفة :

(الوطأة الحرارية) = $0.7 \times \text{قراءة الترمومتر المبلل} + 0.3 \times \text{قراءة ترمومتر}$

جلوب الأسود

(ب) العمل فى أماكن العمل المكشوفة فى التعرض لأشعة الشمس المباشرة :

(الوطأة الحرارية) = $0.7 \times \text{قراءة الترمومتر المبلل} + 0.2 \times \text{قراءة ترمومتر جلوب}$

الأسود + $0.1 \times \text{قراءة الترمومتر الجاف}$.

(ج) بالنسبة للتعرض الحرارى المتقطع والمصحوب بفترات راحة يحتسب متوسط

التعرض الحرارى كما يلى :

$$\text{متوسط التعرض الحرارى} = \frac{\text{ح ج م} 1 \times \text{و} 1 + \text{ح ج م} 2 \times \text{و} 2 + \dots + \text{ح ج م} \text{س} \times \text{و} \text{س}}{\text{و} 1 + \text{و} 2 + \dots + \text{و} \text{س}}$$

حيث إن : ح ج م 1 = الوطأة الحرارية المحسوبة خلال وقت العمل و 1

ح ج م 2 = الوطأة الحرارية المحسوبة خلال وقت الراحة و 2

ويتكرر ذلك حتى الوقت س لكل أوقات العمل والراحة ، ويحتسب المتوسط

خلال ساعة (٦٠ دقيقة) بالنسبة لفترات التعرض والراحة القصيرة ، وفى خلال ساعتين

(١٢٠ دقيقة) بالنسبة لفترات التعرض والراحة الأطول ويجب ألا يزيد ذلك المتوسط على

المستويات المدرجة فى الجدول (١) .

ويستخدم جدول (١) لتحديد المستويات الآمنة للوطأة الحرارية فى بيئة العمل ،

بشرط أن يطبق عن كل ساعة عمل واحدة على حدة وتوافر الاشتراطات السابق ذكرها .

جدول (١) حدود التعرض الحرارى (الوطأة الحرارية)

المسموح بها فى بيئة العمل وفقاً لنظام العمل

الوطأة الحرارية :			نظام العمل والراحة كل ساعة
عمل شاق	عمل متوسط المشقة	عمل خفيف	
٢٥° م	٢٦,٧° م	٣٠° م	عمل مستمر
٢٥,٩° م	٢٨° م	٣٠,٦° م	٧٥٪ عمل ٢٥٪ راحة
٢٧,٩° م	٢٩,٤° م	٣١,٤° م	٥٠٪ عمل ٥٠٪ راحة
٣٠,٠° م	٣١,١° م	٣٢,٢° م	٢٥٪ عمل ٧٥٪ راحة

جدول (٢) توصيف الأعمال

توصيف العمل	توصيف النشاط الجسماني
(حركة جسم بسيطة) الأعمال الإدارية والأعمال المكتبية - غسيل الأطباق والأواني - الخياطة - العمل على ماكينات واقفاً أو جالساً ،	١ - عمل خفيف
(حركة جسم متوسطة) الكنس - الطبخ - التنظيف - صناعة الأحذية - استعمال أدوات الفك والتركيب والمشي - أعمال الحدائق - قيادة السيارات - قيادة الجرارات والحاصدات -	٢ - عمل متوسط
(حركة جسم عنيفة) التجديف - الحداة - السباكة - ركوب الخيل - الجرى ولعب الكرة - صعود السلالم بسرعة أو بأحمال - المشى السريع بأحمال - أعمال الحفر والتحميل - تسلق أبراج الكهرباء - التفريز - العمل اليدوى فى الحقل - أعمال البناء - قيادة المعدات الثقيلة	٣ - عمل شاق

علمًا بأن هذه المعايير للشخص السليم المتأقلم في حالة عدم وجود تعرضات أخرى

(كيميائية ، فيزيائية ،) .

العمل في ظروف الحرارة المنخفضة :

في حالة ضرورة العمل في درجة حرارة منخفضة فإنه يلزم اتخاذ إجراءات السلامة المهنية المناسبة ، من حيث ارتداء جهاز تنفس يسمح بتدفئة الهواء المستنشق ، وكذلك ارتداء الملابس العازلة والواقية التي تحافظ على درجة حرارة العامل الداخلية .

ملحق رقم (١٠)

المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتي يحظر على المنشآت الصناعية تصديرها في البيئة البحرية

المواد المقاومة للتحلل هي مواد لها خاصيات سمية وتتراكم إحيائياً ولها تأثيرات ضارة على الصحة العامة والصحة المهنية والبيئة والتنوع البيولوجي والنظم البيئية المختلفة لفترات زمنية طويلة وإمكانية انتقالها عن طريق الهواء والماء وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الأيكولوجية الأرضية والمائية .

المواد التي يحظر صرفها في البيئة البحرية تشتمل على :

1- Persistent Organic Pollutants (POPs)

Toxaphene	توكسافين
Mirex	ميركس
Aldrin	ألدرين
DDT	دي. دي. تي
Chlordan	كلوردين
Endrin	إندرين
Heptachlor	هيبتاكلور
Hexachlorobiphenyles	ثنائي الفينيل سداسي الكلور
Hexachlorobenzene	سداسي كلور البنزين (HCB)
Polychlorobiphenyles	ثنائي الفينيل متعددة الكلور (PCBs)
Dioxins	ثنائي بنزو بارادايوكسين متعدد الكلور (PCDD)
Furans	ثنائي بنزوفوران متعدد الكلور (PCPF)

2- Organomercuric compounds.

3- Organolead compounds.

4- Polycyclic Aromatic Hydrocarbons (PAH).

كما يحظر إلقاء المواد الصلبة مثل (البلاستيك - شباك الصيد - الحبال - الحاويات

بأنواعها -)

ملحق رقم (١١)

أولاً - الاشتراطات والمواصفات الخاصة بوسائل جمع ونقل المخلفات الصلبة البلدية :

(أ) وسائل جمع المخلفات:

- ١- أن تكون حاويات جمع المخلفات معدنية أو بلاستيكية ذات أبعاد وسعات مناسبة يقوم بتحديدھا الجهة المسؤولة عن عمليات الجمع ووفقاً للتجهيزات الخاصة بسيارات ومعدات نقل المخلفات وأن تقوم الجهة المسؤولة بتحديد مواقع وضع الحاويات وتوزيعھا.
- ٢- يلتزم القائمون على جمع المخلفات الصلبة البلدية بمراعاة نظافة حاويات جمع المخلفات وأن يكون شرط نظافتھا المستمر واحداً من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل جمع المخلفات .
- ٣- أن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدراً لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات .
- ٤- يجب أن يتم تجميع المخلفات على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية المخلفات في أي من تلك الصناديق وفي أي وقت عن سعته .

(ب) وسائل نقل المخلفات:

- ١- أن تكون سيارة نقل المخلفات مجهزة وحاصلة على تراخيص لنقل المخلفات من الإدارات المحلية المختصة .
- ٢- يجب أن يتم تغطية المخلفات لضمان عدم تثارھا أثناء النقل .
- ٣- يلتزم سائق السيارة والعاملون المساعدون بارتداء الزی الملائم وتطبيق جميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية من قفازات وواقی رأس وأحذية ملائمة .

٤- يتم تطبيق جميع الاشتراطات السابقة على جميع السيارات والمعدات العاملة من عمال جمع ونقل المخلفات وكنس الشوارع بالإضافة إلى عمال كنس الشوارع .

٥- يجب وضع لافتات موضح عليها أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على سيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات.

٦- يجب غسل السيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات يوميًا لضمان نظافتها وعدم نقلها للأمراض والأوبئة .

ثانيًا - الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار وإنشاء مراكز ومصانع تدوير ومعالجة المخلفات الصلبة البلدية وإنتاج السماد العضوي:

١- أن يكون الموقع مناسبًا لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ، ووفق خطة استخدام الأراضي التي تقرها وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

٢- أن يكون الموقع بعيدًا عن المناطق الزراعية والمجاري المائية وفقًا للمواصفات والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويتم إيداء الرأي بشأن المسافات طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئي .

٣- أن يكون الموقع المختار عكس اتجاه الرياح السائدة في مناطق التجمعات السكنية أو الصناعية ويتوفر به المرافق العامة اللازمة .

٤- ضرورة الالتزام بالتخلص من المرفوضات الناتجة بموقع التخلص بالمدفن الصحي الآمن أو المحكوم .

٥- أن يحاط المصنع بسور بارتفاع لا يقل عن ٢ متر مع زراعة سياج من الأشجار الخشبية .

٦- وجود نظام سليم للحماية والأمان مع ضرورة وضع خطة لمواجهة الطوارئ داخل المصنع وتوفير المعدات والأنظمة اللازمة لذلك مع توافر خطة مناسبة لمكافحة القوارض والحشرات الضارة والتخلص من الروائح الكريهة أثناء مراحل الإنتاج .

٧- ضرورة توفير غرفة إدارة ومعيشة ملائمة مع توفير البنية الأساسية اللازمة من إنارة وصرف ومياه وذلك لمواقع التخلص بالمدافن الصحية الآمنة أو المحكمة .

٨- ضرورة إعداد سجل بيئي للمصنع وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخبرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجارى المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل ، فى ضوء دراسة تقويم الأثر البيئي لكل حالة على حدة .

ثالثاً - الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار مواقع التخلص النهائى من المخلفات الصلبة البلدية بالمدافن الصحية المحكمة والآمنة أو محارق المخلفات وتوليد الطاقة :

١- أن تجرى الجهة المنوط بها التنفيذ دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة التي تزمع تخصيص مكان لاستقبال المخلفات الصلبة فيها ودراسة طبيعتها والكمية المراد التخلص منها طبقاً لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية والريفية وتعداد سكانها .

٢- تجرى الجهة المختصة دراسة تقويم الأثر البيئي وترسلها إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإيداء الرأي قبل السير فى إجراءات تخصيص الموقع وأن يتم للتخصيص بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

٣- أن يكون الموقع فى عكس اتجاه الرياح السائدة للتجمعات السكنية والصناعية وأن يكون فى منطقة لا تسمح بتلوث المياه الجوفية ويتم تشجير المنطقة المحيطة بالأشجار المناسبة .

٤- أن تكون الطرق الموصلة لهذه المواقع سهلة ممهدة وحركة المرور عليها تتناسب وحجم وعدد السيارات التى تصل إليها يومياً، ويفضل أن تبعد هذه المواقع عن الطرق الرئيسية بمسافة فى حدود ١ كم ، والطرق الثانوية بمسافة حوالى ٢٥٠ م.

٥- يجب تغطية المخلفات يوميًا بالتراب أو المواد العازلة بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك جيدًا ، مع ضرورة الاستعانة بالجهات المختصة لتجهيز وإعداد الموقع وفقًا للأسس الفنية والبيئية المناسبة .

ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخبرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجارى المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل فى ضوء دراسة تقويم الأثر البيئى لكل حالة على حدة ،

ملحق رقم (١٢)

معايير واشتراطات

تداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولى

يعد الفحم من الناحية البيئية مادة غير خطرة (non-hazardous) ، ولكنها قابلة للاحتراق (dangerous) مما يتطلب تنفيذ اشتراطات ومواصفات معينة فى النقل والتخزين والتداول .

يصرح باستخدام الفحم الحجري والبترولى فى المنشآت المستخدمة للفحم طبقاً للمواصفات على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا الملحق .

الأنشطة والمنشآت المتداولة أو المستخدمة للفحم الحجري أو البترولى:

(أ) الأنشطة المتداولة للفحم الحجري أو البترولى:

- ١- الشحن والتفريغ بالموانئ .
- ٢- التخزين المؤقت .
- ٣- النقل .
- ٤- أى نشاط آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير البيئة .

المنشآت المستخدمة للفحم الحجري أو البترولى:

- ١- منشآت صناعة الأسمنت التى تنتج الكلينكر .
- ٢- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء .
- ٣- منشآت صناعة الكوك .
- ٤- منشآت صناعة الألومنيوم الأساسية .
- ٥- منشآت صناعة الحديد والصلب .

٦- أى منشأة أخرى يصدر لها قرار باستخدام الفحم الحجري أو البترولى من مجلس الوزراء بعد العرض من وزير البيئة .

- تبدأ مسئولية المنشآت المستخدمة للفحم الحجري أو البترولى منذ خروج شحنة الفحم من الميناء إلى المنشأة وتشمل النقل والتداول والحرق والتخلص من المخلفات .

أولاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولى :

١ - تلتزم الأنشطة التى تتداول الفحم أو المنشآت المستخدمة له بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، ويحظر ممارسة التداول والاستخدام إلا بناء على موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة المقدمة.

٢ - يصدر التصريح باستيراد أو تداول أو استخدام الفحم من الوزارة المختصة أو الهيئات التابعة لها بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقويم الأثر البيئى والتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الواردة فى الدراسة، وتكون الموافقة البيئية مقابل مصروفات إدارية يحددها قرار من وزير البيئة بعد العرض على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، ويجدد التصريح كل عامين بعد موافقة جهاز شئون البيئة على تقارير الأداء البيئى المقدمة من المنشأة.

٣ - إذا خالف التنفيذ ما ورد فى دراسة تقويم الأثر البيئى تقدم خطة لتوفيق الأوضاع، وفى حالة موافقة جهاز شئون البيئة عليها يتم تقييم

تنفيذ هذه الخطة استناداً إلى مؤشرات كمية الانبعاثات الغازية، والأثرية، ونوعية البيئة، وذلك من خلال التقارير النصف سنوية وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة (٢٢) من القانون.

٤ - يشترط لتجديد تصريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم تقديم تقرير سنوى للأداء البيئي، وذلك وفقاً للأسس والإجراءات التى يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بعد العرض على مجلس إدارته.

٥ - يصدر وزير البيئة قراراً بتشكيل لجنة فنية من المتخصصين فى المجال البيئى والجهات الإدارية المعنية وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني وممثل عن الأنشطة المتداولة أو المستخدمة للفحم، تتولى إعداد دراسة ميدانية ومكتبية لبيانات التقرير، والتوصية لاتخاذ القرار لدى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة فيما يتعلق بتجديد تصاريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم.

٦ - تلتزم جميع الأنشطة العاملة في تداول أو حرق الفحم بالحدود القصوى المسموح بها بنوعية الهواء الخارجى وبيئة العمل ونوعية المياه المقررة في القوانين والقرارات السارية.

٧ - تكون الجهات المصرح لها بتداول واستخدام الفحم مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة وسائر القوانين ذات الصلة.

٨ - يدرج بتقرير حالة البيئة السنوى قسمًا عن الأداء البيئى لأنشطة استيراد وتداول واستخدام الفحم.

ثانياً - المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجري أو البترولي :

١ - تتولى هيئات الموانئ المستقبلية للفحم مسئولية مراقبة التداول الآمن للفحم بالميناء، على أن تقع مسئولية الالتزام بالاشتراطات والمعايير البيئية على شركات الشحن والتفريغ، وذلك طبقاً للضوابط والشروط البيئية الصادرة عن جهاز شئون البيئة، ولمندوبي جهاز شئون البيئة وهيئات النقل البحري والنهرى من ذوى الضبطية القضائية الحق فى دخول الميناء للرقابة والإشراف واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى حالة المخالفة .

٢ - تخضع الشركات والمنشآت المتداولة للفحم وهيئات الموانئ لأحكام الرصد البيئى والسجل البيئى المنصوص عليها فى المادتين رقمى (٢٢ ، ٢٤) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

٣ - تخضع هيئات الموانئ لأحكام قيد العاملين بها ضمن المشتغلين بالأعمال البيئية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرراً من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

٤ - تلتزم المنشآت العاملة فى مجال شحن وتفريغ الفحم، قبل العمل بهذا القرار، بأن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة عام من تاريخ العمل به، وذلك بعد تقديم دراسة بيئية لجهاز شئون البيئة وفقاً للنماذج والإجراءات والأسس الصادرة عنه، وتصدر الموافقة بصفة مؤقتة لتلك الدراسة، ويجوز مد تلك الفترة لعام آخر بحد أقصى لإتمام توفيق تلك المنشآت لأوضاعها بيئياً للحصول على الموافقة النهائية، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

٥ - يحظر تشوين الفحم خارج المنشآت المرخص لها بتداوله أو استخدامه دون موافقة بيئية طبقاً لدراسة تقويم الأثر البيئى .

وفيما يلي المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجري أو البترولي في كل من الموانئ والأرصفة، ومحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ، ونقل الفحم الحجري أو البترولي :

القسم الأول

تداول الفحم الحجري أو البترولي بالموانئ والأرصفة

(معايير خاصة بشركات الشحن والتفريغ ما لم ينص على غير ذلك):

(أ) التفريغ في الموانئ:

١- يكون تفريغ الفحم من السفن إلى الشاحنات أو السيور الناقلة باستخدام نواقل حلزونية مغلقة أو الكباشات المغلقة التي تنقل الفحم من عتابر السفن إلى هوبر طبقاً لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط تراعى الحساسية البيئية للموقع .

٢ - يحظر تفريغ الفحم على الأرصفة وساحات التشغيل حتى ولو كان بشكل مؤقت.

٣ - يحظر تفريغ الفحم بمنطقة المخطاف إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة، وذلك للشركات التي لديها تصريح بأعمال الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء المعنى، ويلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي عند تقديم الطلب لأول مرة ، على أن يخطر جهاز شئون البيئة عند تفريغ كل شحنة، وينتقل ممثلون من جهاز شئون البيئة لمتابعة التفريغ مع تولى طالب التصريح سداد المصروفات الإدارية اللازمة لذلك، وعند المخالفة تطبق القواعد والقوانين ذات الصلة.

٤ - حفاظاً على البيئة المائية وفي حالة استخدام الكباشات المغلقة يلزم تغطية المسافة بين السفن وأرصفتها بموانئ بستائر قماشية من مادة البولي إيثيلين عالى الكثافة أو ما يماثلها فى القوة.

- ٥ - تلتزم تلك الشركات بكسح ما يطفو من الأتربة لمواجهة حالة تلوث المياه بأتربة الفحم طبقاً لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط.
- ٦ - يجب استخدام المياه المرذدة عند مناطق التفريغ ووصلات السيور الناقلة وعند بناء أكوام الفحم عند اللزوم .
- ٧ - يجب أن تكون السيور الناقلة مغطاة من جميع الجوانب بإحكام .
- ٨ - يجب تعليق عمليات التحميل والتفريغ أثناء الظروف الجوية غير المواتية بناء على قرار من هيئة الميناء المختص .

(ب) التخزين :

- ١ - يجب أن يكون التخزين على هيئة أكوام إما داخل مخازن نصف كروية، أو هناجر على هيئة مظلة (shed) وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون التى قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.
- ٢ - يصدر وزير البيئة، بالاتفاق مع وزير النقل، قراراً يحدد طريقة التخزين بكل ميناء بناءً على حساسية الميناء والمنطقة المحيطة ، وإلا عرض الأمر على مجلس الوزراء لإصدار القرار.
- ٣ - لا يجوز التخزين فى الأراضى الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو فى حرم نهر النيل وفروعه.
- ٤ - الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض .
- ٥ - يجب تركيب أنظمة لرش أكوام الفحم بالمياه أو المواد الكيميائية لمنع تطاير أتربة الفحم، وفى حالة استخدام المياه يجب ضمان نسبة

رطوبة كافية فى تلك الأكوام (١٠%-١٥%) على أن تكون أرضية التخزين فى هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.

٦ - لا تتجاوز مدة التخزين المؤقت، بأى حال من الأحوال ، شهرًا واحدًا يبدأ من يوم وصول الفحم للميناء وحتى خروجه منه .

٧ - يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة على نفقة شركات الشحن والتفريغ طبقًا للمواصفات الفنية التى يحددها جهاز شئون البيئة وذلك عند سور الميناء (Fence monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء.

٨ - يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط الساخنة (شديد الحرارة) داخل الأكوام المخزنة .

٩ - يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال (ATEXapproved)

١٠ - يجب إجراء عمليات تنظيف دورية للأرصفة والمخازن والأجهزة والمعدات وإزالة أتربة الفحم .

القسم الثانى

الاشتراطات والمعايير الخاصة بمحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ:

يجوز للمنشآت أن تحصل على تصريح من الجهات الإدارية المختصة بإدارة وتشغيل محطات وسيطة للتخزين المؤقت للفحم، بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة طبقاً للمعايير الآتية:

١ - أن تبعد محطات التخزين عن أى تجمع سكنى مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات.

٢ - لا يجوز إقامة محطات تخزين فى الأراضى الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو فى حرم نهر النيل أو فروعه .

٣ - أن يكون التخزين على هيئة أكوام بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) الأماكن المغلقة : داخل مخازن نصف كروية أو هناجر على هيئة مظلة (Shed) وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات وبراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون التى قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.

(ب) الأماكن المكشوفة : أماكن مخصصة للتخزين مكشوفة مع تركيب صدادات رياح مصممة وفقاً للمواصفات العالمية .

وتكون الأفضلية فى إتباع إحدى هاتين الطريقتين بناء على نتائج نموذج التشتت وحساسية المنطقة ، التى يقوم جهاز شئون البيئة بدراستهما وفق النموذج الذى يعده مقابل المصروفات الإدارية المحددة لذلك .

- ٤ - الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض .
- ٥- يجب تركيب أنظمة رش مواد كيميائية أو مياه تعمل على تثبيت الأتربة على أكوام الفحم لمنع تطاير أتربته وضمان نسبة رطوبة كافية فى تلك الأكوام (١٠% - ١٥%) على أن تكون أرضية التخزين فى هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.
- ٦ - يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة (Fence Monitoring Equipment) تحت اتجاه الرياح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء على نفقة المنشأة طبقاً للمواصفات الفنية التى يحددها جهاز شئون البيئة.
- ٧ - يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون فى منطقة التفريغ ونظم النقل الآلى وأماكن التخزين لرصد وقوع أى عملية اشتعال ذاتى .
- ٨ - يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط الساخنة (شديدة الحرارة) داخل الأكوام المخزنة .
- ٩ - يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال (ATEX approved)
- ١٠ - يجب إجراء عمليات تنظيف دورية وإزالة لأتربة الفحم .
- ١١ - لا يجوز استخدام محطات تخزين الفحم لأى غرض آخر.
- وتتولى الأنشطة المتداولة للفحم مسؤولية الالتزام بالمعايير المتقدم ذكرها.

القسم الثالث

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بنقل الفحم الحجري أو البترولي:

(أ) النقل بالشاحنات:

- ١ - يلزم حصول شاحنات النقل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تسمح لها بعملية نقل الفحم بعد موافقة بيئية من جهاز شئون البيئة .
- ٢ - يجب تغطية الفحم على نحو محكم لضمان عدم تناثره أو تسرب غباره أثناء عملية النقل .
- ٣ - ينبغي الالتزام بسعة الشاحنات المقررة عن طريق ميزان بسكول .
- ٤ - يجب على الجهة المسؤولة تحديد مواقع ووضع الشاحنات وتوزيعها .
- ٥ - يجب رش الشحنة بالمياه المرذدة أو بالمواد الكيميائية لتساعد على تقليل الانبعاثات وذلك قبل مغادرة ساحة التخزين في الميناء .
- ٦ - تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بوضع خطة مرورية بالتنسيق مع الجهات المختصة توضح خط سير الشاحنات والموافقة عليها من الناحية البيئية .
- ٧ - يجب اتخاذ كافة احتياطات الأمان ووضع العلامات الدولية الدالة على درجة الخطورة وتوضيح أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على كل شاحنة تنقل الفحم .

(ب) : النقل بالسكك الحديدية:

- ١ - تحدد الجهة الإدارية المختصة خطوط السكك الحديدية الناقلة للفحم .
 - ٢ - تلتزم الشركات التي تتداول الفحم وتستخدم السكك الحديدية بما يأتي :
- (أ) إنشاء محطات لتحميل الفحم في عربات القطار لتحديد من انبعاث الأتربة تتكون من هوبر وأنبوب إلقاء وسيور ناقلة محكمة .

(ب) رش الفحم المنقول الموجود فى عربات القطار بالمياه المرذذة أو بمادة كيميائية لتحد من انبعاث الأتربة بحيث تصل درجة الرطوبة إلى (١٠% : ١٥%)

(ج) تجهيز القطارات الناقلة للفحم بالمعدات والآلات اللازمة لتفريغ الفحم على النحو الذى يقلل من المخاطر ويحد من انبعاثات الأتربة بالاتفاق مع هيئة السكك الحديدية.

ثالثاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي:

١ - كميات الفحم: تحدد كميات الفحم المطلوبة سنوياً لمنشآت صناعة الأسمنت وإنتاج وتوليد الكهرباء على أساس معدل الطاقة الحرارية المناسبة لإنتاج الوحدة الكمية للمنتج طبقاً للجدولين رقمي (٢) ، (٣) من هذا الملحق.

٢ - الموقع: يحظر حرق الفحم لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة بكافة أنواعه بأى تجمع سكنى، ويجوز لدواعى الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقويم الأثر البيئى بناء على عرض من وزير البيئة.

٣ - الاستيراد: يجوز للمنشآت المستخدمة للفحم ان تستورد الفحم معبأ لحين إعداد التجهيزات الخاصة بالشحن والتفريغ والتخزين والتداول ، وذلك بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة.

٤ - التصرف : يحظر على المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم التصرف في أى كمية من الفحم المخصص لها، لأي جهة أخرى غير مصرح لها باستخدامه، وفي حالة المخالفة يخطر جهاز شئون

البيئة الجهات مصدرة الترخيص لوقفه لحين العرض على لجنة تقييم الأداء البيئي.

٥ - التبادل: يجوز للمنشآت المصرح لها باستخدام الفحم تبادل أي كميات للفحم فيما بينها وذلك بعد موافقة جهاز شئون البيئة وإخطار الجهة المصدرة للتصريح.

٦ - دراسة تقويم الأثر البيئي: تلتزم المنشآت الراغبة في استخدام الفحم وقبل البدء في الاستخدام بتقديم دراسة لتقويم الأثر البيئي لتخزين واستخدام الفحم تشمل على نتائج نماذج التشتت المعتمدة من جهاز شئون البيئة، وبالنسبة للمنشآت الصناعية بشأن توصيف المخاطر المتعلقة بالبيئة الصناعية، يلزم تقديم خطة زمنية توضح التغيرات في مزيج الطاقة المستخدم بهدف الزيادة المتدرجة لاستبدال الفحم بأنواع المختلفة للوقود البديل.

٧ - الاحتباس الحراري: تلتزم المنشأة المستخدمة للفحم كوقود بالحد من زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن عملية حرق الفحم والالتزام ببيان الإجراءات المحددة للتعامل مع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ويكون ذلك جزءاً من دراسات تقويم الأثر البيئي وتقارير الأداء البيئي.

٨ - خطة المراجعة الدورية: تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بتنفيذ خطة للمراجعة الدورية للانبعاثات في إطار ما يحدده جهاز شئون البيئة، استناداً إلى ما تسفر عنه الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالتغيرات المناخية.

٩ - اشتراطات التخزين داخل المصانع:

- (أ) الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.
- (ب) يجب تركيب أنظمة رش المياه المرند على أكوام الفحم لمنع تطاير أتربة الفحم ولضمان أن تكون نسبة الرطوبة فى أكوام الفحم (١٠% : ١٥%)، على أن تكون أرضية التخزين مائنة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.
- (ج) يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة (Fence Monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء الخارجى.
- (د) يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون فى منطقة التفريغ ونظم النقل الآلى وأماكن التخزين لرصد وقوع أي عملية اشتعال ذاتي.
- (هـ) يجوز استخدام كاميرات تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط شديدة الحرارة (hot spot) داخل الأكوام.
- (و) يجب كسح غبار الفحم المتساقط على الأرضيات والطرق الداخلية والتأكد من وجود المساحة اللازمة لحركة المركبات الكاسحة.
- (ز) لا يجوز استخدام موقع تخزين الفحم لأى غرض آخر.

جدول (١) ملحق (١٢)

أنواع ومواصفات الفحم المصرح به

أنواع الفحم: تحدد أنواع الفحم التي يجوز استخدامها على النحو الآتى :

١ - **الفحم الحجري:** وفق التصنيف المعتمد (ASTM D121) من الهيئة المصرية

العامة للمواصفات على النحو المبين فى الجدول الآتى :

الرتبة		* حدود الكربون الثابت (%)		* حدود المواد المتطايرة (%)		* المحتوى الحرارى الكلى ميجاجول لكل طن	
يساوى أو أكبر من	أقل من	أكبر من	يساوى أو أقل من	يساوى أو أكبر من	أقل من	أقل من	أقل من
فحم إنثراسيت							
٩٨	-	-	٢	-	-	-	-
٩٢	٩٨	٢	٨	-	-	-	-
٨٦	٩٢	٨	١٤	-	-	-	-
فحم بيتوميت							
٧٨	٨٦	١٤	٢٢	-	-	-	-
٦٩	٧٨	٢٢	٣١	٣٢٥٥٧	-	-	-
-	٦٩	٣١	-	٣٠٢٣٢	٣٢٥٥٧	-	-
-	-	-	-	٢٦٧٤٣	٣٠٢٣٢	-	-
-	-	-	-	٢٤٤١٨	٢٦٧٤٣	-	-

* محسوب على أساس جاف وخالٍ من المواد المعدنية .

** محسوب على أساس رطب (رطوبة كامنة) وخالٍ من المواد المعدنية .

٢ - **الفحم البترولى:**

المحتوى على مواد متطايرة (١٠٪ : ١٢٪) والطاقة الحرارية الكلية حوالى

٣١٥٠٠ ميجا جول/ طن على ألا تزيد نسبة الكبريت عن (٨٪) .

جدول (٢) ملحق (١٢)

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجري أو البترولي

في صناعات الأسمنت

تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس ألا يزيد معدل استهلاك الطاقة الحرارية عن ٤٠٠٠ ميجاجول لكل طن كلنكر الأسمنت الأسود و ٦٢٠٠ ميجاجول لكل طن كلنكر الأسمنت الأبيض.	كميات الفحم
١ - يجب أن تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول في منطقة التشغيل آليًا وبمعدات محكمة. ٢ - يكون تخزين الفحم في منطقة التشغيل بالكميات اللازمة للتشغيل لفترة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا في أماكن مغلقة بداخل مخازن نصف كروية أو هناجر مكونة من مظلة shed وثلاثة جوانب مغلقة، أما الجانب الرابع فيكون مزودًا بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون. ٣ - يكون تخزين كميات الفحم في غير منطقة التشغيل في أماكن مغلقة أو مكشوفة مع ضرورة تركيب مصدات رياح مصممة وفق المواصفات العالمية ويكون اختيار أي من الطريقتين بناءً على نتائج نموذج التشتت وطبقًا لحساسية المنطقة ويقوم جهاز شئون البيئة بدراسة التشتت في مقابل سداد القائم بالتخزين للتكاليف الفعلية التي يتحملها جهاز شئون البيئة.	التداول والتخزين بالمصنع

طحن الفحم	١ - يجب أن تتم عمليات طحن ونخل الفحم في أماكن مغلقة مع تطبيق إجراءات الحد من تلوث الهواء (مثل المرشحات القماشية) واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال (ATEX approved) ٢ - يجب تخزين الفحم المطحون في صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.
تغذية الأفران بالفحم	يتم تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائي داخل أنابيب (Pneumatic Transport)
تأهيل الأفران	يتم تعديل منظومة الحرق داخل الأفران من منظومة تستخدم وقوداً سائلاً أو غازياً إلى منظومة تستخدم الوقود الصلب المطحون.

جدول (٣) ملحق (١٢)

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجري أو البترولي
في محطات توليد الكهرباء المنشأة بعد العمل بأحكام هذا الملحق

١ - يكون خارج منطقة الوادي وعلى سواحل البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط. ٢ - مراعاة المناطق ذات الحساسية البيئية (المحميات الطبيعية، الشعب المرجانية، غابات المنجروف،.....) وكذلك الأنشطة والمراكز السياحية في اختيار الموقع للمحطة، وحال التعذر والاختلاف في تحديد الموقع يتم العرض من وزير البيئة على السيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار في هذا الشأن. ٣ - استخدام نماذج التشتت للملوثات لتحديد الأماكن المتأثرة بالانبعاثات الغازية مع الوضع في الاعتبار الطاقة الإنتاجية المستهدفة عند اكتمال مراحل المشروع والتوسعات المستقبلية. ٤ - تناسب الموقع وخصائصه مع المقترح المقدم من المنشأة للتخلص من الرماد الناتج عن حرق الفحم نظراً لاحتوائه على معادن ثقيلة خطيرة.	اشتراطات ومواصفات الموقع
تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس كفاءة لا تقل عن ٤٠% بحيث ألا يزيد معدل استهلاك الفحم عن ٣٤٠	كميات الفحم

	– ٣٨٠ جراماً لكل كيلووات / ساعة وباستخدام الغلايات فائقة الحرجة (super critical boiler)
الشحن والتفريغ	يتم استقبال فحم توليد الكهرباء على أرصفة خاصة بالمحطة وتطبق معايير التفريغ من السفن المبينة فى البند ثانياً (المعايير والاشتراطات الخاصة لتداول الفحم – القسم الأول أ).
التداول والتخزين	١ – تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول آلياً بتجهيزات محكمة (سيور، هوبر،). ٢ – تخزين الفحم بداخل مخازن نصف كروية وبراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون.
طحن الفحم	١ – تتم عمليات طحن ونخل الفحم فى أماكن مغلقة مع تطبيق أفضل الإجراءات المتاحة (BAT) للحد من تلوث الهواء (مثل المرشحات القماشية) واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال (ATEX approved). ٢ – تخزين الفحم المطحون فى صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.
تغذية الغلاية بالفحم	تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائي داخل أنابيب (Pneumatic Transport)
اتبعات المداخن	تطبيق الحدود الواردة فى الجدول رقم ١ من الملحق رقم ٦ بشأن وحدات توليد الطاقة والغلايات

□ رماد الفحم - تلتزم المنشآت عند تقديم دراسات تقييم الأثر البيئي بتحديد كافة السبل الفنية للتخلص من الرماد المتولد من عملية حرق الفحم من خلال إعادة الاستخدام أو التدوير أو التصدير. - يتم اللجوء إلى أساليب الدفن الآمن لكميات الفحم المتبقية بعد موافقة جهاز شئون البيئة. □ الجبس المتولد يعتبر من المخلفات الصلبة غير الخطرة: ويتم التخلص الآمن وفقاً لأحكام قانون البيئة	التخلص من المخلفات الصلبة
--	--

ملحق رقم (١٣)
(النموذج الدوري للحصر والجرد للملوّثات)

أولاً - بيانات المنشأة والحصر :

عام الحصر		القطاع (الصناعي، ...)	
النشاط المرخص له		سنة التشغيل	
اسم المنشأة			
العنوان			
رئيس مجلس الإدارة		ممثل الإدارة البيئية	
التليغون		الفاكس	

عام الحصر : هو العام الذي تم في إطاره حصر مدخلات ومخرجات المنشأة سواء بيانات أساسية أو خاصة بالملوّنات .

في حالة القطاع الصناعي : يذكر القطاع الصناعي القرعى .

ثانياً - البيانات الأساسية لموقع ومخرجات المنشأة :

LAT (Latitude)		LONG (Longitude)		
٢ - الطاقة المستهلكة		١ - الإنتاج		
الكمية	مصدر الطاقة	الكمية طن/سنة	الإنتاج الأساسى والثانوى	
كغ/س / سنة	الكهرباء			
طن / سنة	مازوت			
طن / سنة	سولار			
م٣ / سنة	غاز طبيعى			
طن / سنة	بوتاجاز			
طن / سنة	الضحم			
طن / سنة	أخرى			

في حالة وجود مصادر أخرى للطاقة المستهلكة تذكر وتوصف كيميائياً وفيزيائياً وتحدد الوحدة المستخدمة في قياسها لتوصيف موقع المنشأة يفضل أن تلحق بالحصر خريطة وصفية للمنشأة والمحيط بها، مع ضرورة ذكر النظام الذى استخدم في تحديد الموقع .

				نظام التشغيل	ظروف التشغيل
				عدد ساعات التشغيل سنوياً	
					وحدات التحكم

تستخدم كل منشأة الملوثات المذكورة في الجدول ، الجداول الخاصة بها من ملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
 في حالة وجود أكثر من مدخنة للوحدة الإنتاجية الواحدة تحدد وتذكر وتوصف تبعيتها لتلك الوحدة .
 خامساً - ملوثات المياه الصادرة عن خطوط الإنتاج و
 مصادر المياه : (آبار توازية ، مياه البلدية ، مياه معالجة ، نهر النيل ، ترعة مياه عذبة ، أخرى) (في حالة أخرى تذكر ...)
 استنتاجات المياه :

أغراض الاستخدام	العملية الإنتاجية	التفاريات	استعمال آدمي	تبريد	أخرى
معدل كميات المياه المستخدمة في كل عملية لكل (يوم أو شهر أو سنة) م٢					

مجموع كمية المياه المستخدمة : م٢ / (يوم ، شهر ، سنة) .
 نوعية مياه الصرف : (صناعي ، صحي ، مختلط) .
 معالجة الصرف : (معالجة ، غير معالجة) .
 نوعية المعالجة : (أحواض ترسيب ضبط pH ، معالجة بيولوجية ، معالجة كيميائية ، معالجة متقدمة أخرى) (في حالة أخرى تذكر الطريقة المستخدمة) .
 كمية المياه المعالجة : م٢ / (يوم ، شهر ، سنة) ، كمية مياه الصرف بعد المعالجة : م٢ (يوم ، شهر ، سنة) .
 مكان الصرف النهائي : (نهر النيل ، بحيرات ، مصارف ، مياه جوفية ، الشبكة العمومية ، الترعة ، أراضي زراعية ، أراضي صحراوية ، أخرى)
 (في حالة أخرى يذكر الموقع) .
 سادساً - المخلفات :

١ - المخلفات الصلبة :

م	نوع المخلف	الكمية ، طن / سنة ،	مسئول نقل المخلفات	مكان التخلص النهائي	
				إعادة التدوير (الكمية)	التخلص النهائي (الكمية وموقع التخلص)

م	اسم المخلف للخطر	نوع المخلف	الكمية طن / سنة	طريقة التخزين				طريقة التداول				إجراءات المعالجة				إجراءات خطة الطوارئ وكيفية التصرف		طريقة التداول خارج المنشأة	
				يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	يوجد	لا يوجد	النقل	التفصيل
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()		
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()		
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()		
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()		
				()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()	()		

توصف طرق التخزين والتداول والإجراءات وتضاف للنموذج عند استكماله .

يراعى فى استكمال النموذج كافة التعليمات والإرشادات التى قد يصدرها جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن .